وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

بعنوان:

طبيعة التسبيب في الأحكام الجزائية و نطاق الالتزام به

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبة:

بوسهوة بشيرة

مزعـــاد إبراهيـم	مشرفـــاً
جمعـــون محمـــد	رئيســـاً
عزوز عبد الحميد	مناقشـــا

السنة الجامعية 2018/2017


بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل

ذكرني بان الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح يا رب علمني أن

التسامح هو اكبر مراتب القوة وان حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف

وان أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو يا رب إن جردتني من النجاح

فاترك لي قوة الصبر حتى أتغلب على الفشل وإذا جردتني من نعمة

الصبر اترك لي نعمة الإيمان يا رب إذا نسيتك فلا تنساني



شكـــــر وتقديـــــــر :

الحمد لله الذي فضلنا بالعقل ومككنا بالعلم ،وجملنا بالفضيلة وأسعدنا بالهداية والتوفيق

والصلاة والسلام على أبر الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

القائل : لله من لم يشكر الناس لم يشكره الله ومن أسدى اليكم معروفا فكافؤوه فان لم تستطيعوا فادعوا له الله ،وما توفيقنا الا بالله رب العالمين .

أتقدم بتشكري الى الأستاذ المحترم المشرفّ ابراهيم مزعادّ لتفضله بالإشراف على عملي هذا وما بذله معي من جهد وما حباني به من فضل وسداد الرأي وما لمسته منه من طيب الشمائل وحسن الرعاية

كما أشكر جميع الأستاذة من تقدم منهم ومن تأخر الذين لهم علي فضل التعليم والهداية والذين أناروا لي طريق العلم والدراسة

كما لا أنسى بالشكر الاساتذة الافاضل الذين منحوني وقتهم الثمين وتكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة آدمهم الله للعلم ذخرا ولطلابه سندا

كما لا يفوتني ان اشكر

كل من ساعدني على اتمام هذا العمل ولو بكلمة مشجعة أو لفتة طيبة ،أو ابتسامة مواسية ، فلهم مني أفضل وأسمى عبارات الشكر والتقدير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إهـــــــــداء

إلى من أثارا فيّ الطموح إلى المعرفة، ودفعا بي إلى دروب العلم والتحصيل نازعين عني التردد، باعثين في الامل، مساندين لي في أول كل درب

إلى نبع الحنان والمحبة، والدتي رحمة الله عليها

إلى شريكي في كل نجاح وبوصلتي في كل خطوة إلى والدي حفظه الله تعالى، ومتعه بوافر الصحة والسعادة

... ان شاء الله ...

إلى أعز الناس ... اخوتي واخواتي ...

إلى رفقاء الدرب ... زملائي وزميلاتي ...

إلى كل من ذكره قلبي ... واغفله قلمي

... اهدي ثمرة جهدي ...

بشيـــــــرة

مـقـدمـــة

مقدمـــــــة :

إن العدالة الإلهية عدالة مطلقة، أما العدالة البشرية فهي عدالة نسبية، لأنها من صنع بشر معرضين في أحكامهم للخطأ والصواب، ولا شك في أن القاضي، وإن حاول أن يكون عادلا، إلا أنه لا يستطيع أن يصل في عدله إلى العدل المثالي المطلق، ويطبق هذا على جميع الأحكام التي هي من إصداره.

وإن كان للخطأ اثر خطير على حرية الإنسان، أو أن تتداول الألسنة شرفه وسمعته ولذلك فإن مقتضيات العدالة تتطلب أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع من خلالها أن يبرر عدله البشري المصنوع ويمكن عن طريقها أن تتحقق الرقابة على قضائه من الخصوم والرأي العام ومحاكم الطعن ولن يتأتى ذلك إلا بالالتزام بالتسبيب .

والثابت أن الالتزام بالتسبيب هو أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها الأنظمة القانونية الحديثة في سبيل الوصول إلى العدل، فإذا كانت العدالة الجنائية تقوم على القناعة التامة المؤكدة لقاضي الموضوع في الوصول إلى الحكم الذي يصدره، سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا بعيدا عن دائرة الخطأ، فإن هذا لن يتحقق إلا من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على النحو الذي صدر عليه .

وإذا كان الالتزام بالتسبيب يتصل بحسن سير الجهاز القضائي وتدعيم الثقة في القضاء لتحقيق العدالة الجنائية ويعد من القواعد الشكلية الإجرائية التي تتعلق بحماية حق الدفاع والحريات الفردية، فإنه يكون قاعدة من قواعد النظام العام ولذا أثر مخالفته يترتب عليه البطلان المطلق، ويمكن التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا، بل ويجب على المحكمة العليا أن تتعرض له من تلقاء نفسها وذلك إذا تعذر عليها مراقبة الأساس القانوني للحكم ومن ثم التطبيق الصحيح للقانون .

وسنتناول في هذه الدراسة موضوع " **طبيعة التسبيب في الأحكام الجزائية ونطاق الإلتزام به** " دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، ومن خلال العنوان يتضح أننا بصدد دراسة العلاقة بين طبيعة التسبيب ونطاق الإلتزام به، ونتناولها بالتحليل والتأصيل القانوني وكذا بالبحث في اسسها الفكرية والفقهية .

واختياري لهذا الموضوع كان نابعا من دافعين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، أما الذاتي: فهو الميل الشديد الذي تولد لدينا لبحث جوانب هذا الموضوع نظرا لاتصالنا اليومي بالأحكام القضائية في المجال المهني، أما الموضوعي في كونه يعد من أهم المواضيع الجنائية، إذ يثير عدة قضايا وجوانب حيوية في الحياة العملية القضائيـــة .

ولدراسة تسبيب الأحكام أهمية كبيرة إذ أن صدور حكم متفق مع القانون متضمنا أسبابه غير مشوب بما يعرضه للبطلان هو السبيل نحو إقامة عدالة جنائية حقيقـــية .

وتبعا لهذا كانت هذه الدراسة التي تبحث في الطريقة التي ينبغي على القاضي إتباعها أثناء تكوين اقتناعه وإيراد أسبابه سواء في الحكم بالإدانة أو البراءة، وما هي الضوابط الواجب إتباعها حتى يأتي الحكم متفقا مع القانون والواقع .

هذا وان أهمية الموضوع تتجلى من خلال الدراسة المعمقة للحكم الجزائي المعبر عن فكر وضمير القاضي أثناء تطبيقه للقانون على الواقعة والذي يستعمل فيها كافة المناهج والأساليب المنطقية الصحيحة .

وحسب مبدأ الإثبات الحر يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في قبول وتقدير جميع الأدلة المعروضة عليه وفق مبدأ حريته في الاقتناع والذي يفيد عدم تقيده بأدلة معينة من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهذه الحرية ليست مطلقة بل لابد لها من ضوابط تقيدها من التحكم القضائي وتقوم بتكوين اقتناعه .

وانطلاقا من هذا المبدأ اي حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه تبرز إشكالية الموضوع من خلال محاولتنا التوفيق بين أمرين متناقضين :

الأول: ضرورة الفصل في الخصومات الجزائية وإصدار حكم نهائي سليم ومسبب تسبيبا قانونيا وواقعيا في النطاق المحدد له .

الثاني: صعوبة إلزام قاضي الموضوع بتسبيب حكمه دون المساس بسلطته التقديريـــة وحريته في تكوين اقتناعه .

فكيف يمكن إذن التوفيق بين هذين الأمرين المتناقضين بحيث نتوصل إلى حكم جزائي ينهي النزاع ويكون مسببا تسبيبا كافيا وسائغا دون المساس بحرية القاضي في تكوين اقتناعه، وعليه فإن إشكالية الدراسة

تدور حول السؤال التالي : **ما هو دور ومكانة التسبيب في ضمان سلامة الحكم الجزائي، وإلى أي مدى يمكن اعتباره ضابطا لحرية القاضـي في الاقتنـــــاع ؟**

وللإجابة على إشكالية الدراسة، اعتمدت على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي تستلزمه طبيعة الموضوع لكونه اسلوبا من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بها وتفسيرها بموضوعية بهدف الانتهاء إلى وصف علمي متكامل لطبيعة التسبيب في الأحكام الجزائية ونطاق الالتزام به .

ومن أجل الإحاطة أكثر بهذا الموضوع سعيت بقدر الإمكان إلى تدعيمه ببعض الاجتهادات الفقهية، وعرض بعض أحكام المحكمة العليا التي تناولتها كتطبيقات قضائية للموضوعات المتعلقة بالدراسة، واعتمدت كذلك على بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية والمصرية أينما وجدت إمكانية لذلك وهذا على سبيل الاسترشاد وتعميم الفائدة .

وموضوع طبيعة التسبيب في الأحكام الجزائية ونطاق الالتزام به، بالرغم من أهميته في الواقع العملي القضائي، وعلى الرغم من الاهتمام الذي تحضى به الموضوعات الجنائية من حيث كثرة البحوث والمؤلفات القانونية، إلا أن هذا الموضوع لم يحضى بدراسة علمية في مؤلف مستقل، اين وقفت على قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع تسبيب الأحكام الجزائية بشكل مفصل وبنوع من الإسهاب مقارنة بوفرة المصادر العربية والأجنبية، عدا الشروح العامة لقانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، وقد استفدت منها في تحديد بعض معالم موضوع تسبيب الأحكام الجزائية الذي ما يزال مجالا خصبا لدراسات تخرجه إلى الواقع الأكاديمي .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت هذا البحث إلى فصلين تناولت في الأول ماهية التسبيب، وقسمته إلى مبحثين بحيث خصصت الأول لمفهوم التسبيب والثاني إلى طبيعته .

في حين ان الفصل الثاني كان فصلا عمليا أكثر منه نظريا، إذ خصصته لدراسة نطاق الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية بحيث إشتمل على مبحثين، تناولت في الاول ماهية الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب، وفي الثاني بيان الأسباب الواجب تسطيرها للحكم الجزائي

وفي الأخير خلصا إلى جملة من النتائج والمقترحات ضمنتها في خاتمة البحث .

الفصل الأول:

ماهية التسبيب

تمهيـــد:

إذا كان الحكم الجنائي يصدر عن قاض إنسان، فإنه بحكم بشريته معرض في قضائه للخطأ سواء أكان هو نفسه مصدرا لهذا الخطأ، أم ان هذا الخطأ يكمن في الأدلة التي يستمد منها اقتناعه .

ولما كان الحكم الجزائي الذي يصدره القاضي يكون معرض في الوصول إليه للخطأ والصواب، فإن مقتضيات العدالة تتطلب أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع من خلالها أن يبرر عدله البشري المصنوع، ويمكن عن طريقها أن تتحقق الرقابة على قضائه من الخصوم والرأي العام ومحكمة الطعن، ولن يتأتى ذلك إلا بالتزامه بتسبيب حكمه .

وتبعا لهذا ارتبط تسبيب الحكم الجزائي، سواء في الأنظمة القانونية القديمة أو في الأنظمة القانونية الحالية، بحاسة العدالة، فسواء أكان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة، فإن المتهم وغيره من الخصوم والرأي العام تكون لديهم الرغبة الفطرية في معرفة الأسباب التي أدت إلى هذا الحكم، ولذلك امتدت جذور التسبيب إلى الأنظمة القانونية القديمة، وازدادت أهميته وتعمق وجوده في الأنظمة القانونية الحالية .

واتساقا مع ذلك، ومن خلال الوثاق الذي لا ينفصم بين الماضي والحاضر والمستقبل، وأن التسبيب هو أحد موضوعات علم القانون، فإن له مدلول لغوي وآخر فقهي وكذلك مدلول منطقي .

وعلى اعتبار أن البحث في ماهية التسبيب لا يكتمل إلا بالوقوف على طبيعته القانونية والمنطقية ، فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول إلى مفهوم التسبيب، والثاني لطبيعته .

المبحث الأول: مفهوم التسبيب

بالرغم من الأهمية البالغة لموضوع تسبيب الأحكام الجزائية، إلا أنه لم ينل جانبا وافيا من الدراسة، فأغلب الدراسات القانونية التي تناولته كان باعتباره بيانا من البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم القضائي كإجراء شكلي تستكمل به الورقة الرسمية للحكم الجنائي فقط، ولكن لمعرفة طبيعة التسبيب معرفة صحيحة ودقيقة يستوجب التطرق أولا لتعريف التسبيـب، وأهميته ووظائفه.

ولذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نخصص الأول لتعريف التسبيب ونفرد الثاني لأهمية التسبيب ووظائفه .

المطلب الأول: تعريف التسبيب

للتسبيب معنى لغوي وآخر فقهي ومنطقي، يكمن في بيان الأسباب التي تؤدي إلى حدوث التصرف الإرادي الإنساني([1])، وسوف نقتصر في هذا المطلب على تناول تعريف التسبيب، فيما يتصل فقط بموضوع الدراسة، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نخصص الأول منها للمدلول اللغوي والفقهي للتسبيب ونفرد الثاني لمدلوله المنطقي، ونتعرض في الثالث لمدلوله في القضاء .

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للتسبيب

سنتاول في هذا الفرع التعريف اللغوي للتسبيب وكذا التعريف الفقهي .

أولا: التعريف اللغوي :

التسبيب في اللغة العربية هو مصدر مشتق من الفعل سبّب، الأمر: كان سببا له، والأسباب : أوجدها وتسبب في حدوثها .

([1]) Paul Foriers : la motivation par référence a la nature des choses: communication présentée au C.N.R.L Bruxelles, Bruylant 1976, P : 233 .

والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره([1])، والسبب يكون أيضا بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى : " وآتيناه من كل شيء سببا فأتبع سببا "([2]) .

والتسبيب في اللغة الفرنسية يعنيMotivation المشتقة من الفعل (Motiver) وكلمة Motif في اللغة الفرنسية تعني السبب أو الباعث والداعي والمحرك، وقد ظهرت كلمة Motiver لأول مرة في فرنسا في القرن الثامن عشر كاصطلاح قانوني، وكان يقصد به تضمين الحكم أسبابه التي أدت إلى وجوده، أي اشتمال الحكم على الأسباب التي أدت إلى صدوره([3]) .

ووفقا للمدلول اللغوي للتسبيب فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها ([4]) .

ثانيا: التعريف الفقهي

حسب الرأي الغالب في الفقه الوضعي التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به([5]) وتكون تلك الأسباب متصلة بالواقع ومادياته، وكذا فيما يتعلق بوجود الواقعة من عدمه وكيفية اسنادها إلى القانون.

وفي تعريف آخر التسبيب هو مجموعة الاسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي المنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة([6]).

أما في الفقه الإسلامي، فعند جمهور الفقهاء هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع إشارة لوجود الحكم ومظهرا له، والسبب هو المؤدي إلى المسبب أي مقدمات تؤدي إلى نتيجة

([1]) محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص61 .

([2]) سورة الكهف : الآيتان 84-85 .

([3]) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 61-62 .

(4) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، الطبعة الثانية، بدون بلد نشر، 2003 ، ص 23 .

([5]) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهظة العربية، مصر، 1986، ص 627 .

(6) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقناع و التسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص 101 .

ما، فثبوت جريمة القتل مثلا تكون سببا للقصاص([1])، ولم يثبت أن فقهاء الشريعة الإسلامية أوجبوا تسبيب الأحكام إلا أن ذلك من الأمور الاجتهادية التي يقدرها ولاة الأمور حسبما تمليه المصلحة.

الفرع الثاني: التعريف المنطقي للتسبيب

التسبيب في المنطق أداة للتبرير ومن ثم الإقناع، وهذا يتحقق متى كانت المقدمات التي سلم بها القاضي وجعلها اساسا لحكمه تقود وفق منطق الأمور وقواعد اللزوم العقلي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وكلمة سبب في لغة المنطق تعني القدرة العقلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة، بما يرتب في النهاية صحة القرار المنتهى إليه .

ولذلك وفقا لعلم المنطق فإن التسبيب هو عبارة عن مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، من حيث إدانة المتهم أو براءته، أو من حيث قضائه في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين ([2]) .

الفرع الثالث: مدلول التسبيب في القضـــاء

رغم أن التشريع لم يضع مدلول محدد للتسبيب، وإكتفى بالنص على مجرد الالتزام به كالمشرع المشرع المصري مثلا الذي نجده اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وأن تفصل المحكمة في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وهذا ما نصت عليه المادتان 310 , 311 من ق،إ،ج المصرية، وكذا المشرع الجزائري الذي نص على إلزام القضاة بتسبيب أحكامهم من خلال المادة 379 من ق،إ،ج ([3])التي تنص على أن "الأسباب اساس الحكم" وأيضا اعتبر التسبيـب قبل كل شيء التزام من الالتزامات الدستورية من خلال

([1]) الإمام ابو حامد الغزالي،المستصفى من علم الأصول، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 93 .

([2]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهظة العربية 1988،بدون بلد نشر، ص 943 .

([3])الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966.

المادة 162 من الدستور التي تنص "تعلل الأحكام القضائية " ([1])، فإن القضاء قد أكمل هذا النقص، ووضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام، وحدد النطاق الصحيح للالتزام به، واستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلا به .

أولا: مدلول التسبيب في القضاء المصري

الاسباب في لغة القضاء – فيما يتعلق بالأحكام – ترادف الحيثيات، وهي مجموعة من الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي بمناسبة تناوله للخصومة، وتوصله إلى الحكم الفاصل فيها، بما يتوافق والاقتناع الشخصي له، فهي المسببات التي يستند عليها الحكم قبل نفاذه باعتبارها دعما ماديا ومعنويا له .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية منذ عرف نظام النقض في مصر على وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه([2]) .

ولم تكتفي محكمة النقض المصرية على مجرد إيراد القاضي اسبابا لحكمه أيا كانت هذه الأسباب، بل مدت رقابتها على منطقية الأسباب فقضت بأن (التسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون)([3]).

وبذلك فإن المدلول القضائي للتسبيب في القضاء المصري، يكمن في الاسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ([4]) .

ثانيا: مدلول التسبيب في القضاء الفرنسي

محكمة النقض الفرنسية مقارنة بنظريتها محكمة النقض المصرية ترددت في مد رقابتها على تسبيب الأحكام الجزائية إلى الاسباب الواقعية، إذ بدأت رقابتها على وجوب وجود الأسباب

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر،ج،ج ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/16 .

([2]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص 33 .

([3]) نقض 1973/1/29 مجموعة احكام النقض السنة 24 قاعدة 27 ص 114 و 1982/1/12 ص 26 و 1982/1/19 ص 46 .

(4) فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999-2000 ، ص08 .

حيث نصت في إحدى قراراتها (بأن عدم إيراد الحكم أي أسباب له، يؤدي إلى بطلانه)([1])، ثم توسعت في فرض رقابتها على التسبيب، فمدت رقابتها إلى الأسباب الواقعية، وذلك عن طريق تطبيقها لنظرية النقص في الأساس القانوني، وقضت في هذا بأن (النقص في الاساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله)([2]) .

كما قضت كذلك بأن كل حكم ابتدائي أو استئنافي، يجب أن يبين الوقائع التي عن طريقها توصل قاضي الموضوع إلى ثبوت الجريمة، وأن يبين أيضا الأدلة التي تنسب هذه الوقائع إلى المتهم ([3]).

وعليه وفقا للقضاء الفرنسي، المقصود بالتسبيب هو أن يكشف القاضي عن مضمون اقتناعه الموضوعي وعن منهجه في الوصول إليه، وليس مجرد إيراد للأسباب أيا كانت هذه الأسباب.

ثالثا: مدلول التسبيب في القضاء الجزائري

لقد أكدت المحكمة العليا عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من الجهات الاستئنافية على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية في مختلف قراراتها ومن بين ما قضت به: " إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من ق.إ.ج " .

والمحكمة العليا لم تكتفي بضرورة وجود الأسباب بل أكدت أيضا أن غياب أو عدم كفاية الأسباب تعرض الحكم مباشرة للنقض وهذا حسب قرارها التالي: " يتعرض للنقض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب، واكتفى بالقول حين أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم " ([4]) .

وفي قرار آخر قضت (يكون قاصر البيان القرار الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها) .

([1])Cass crim 19 fev. 1987 Bull -No 60.

([2]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 33 .

([3]) Cass Crim 3 Janv. 1978 Bull – Crim No 39.

([4]) عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، مرجع سابق، ص 106 .

ومن ثم يمكننا القول أن مدلول التسبيب في القضاء الجزائري هو بيان الحجج والأسانيد التي اعتمدها القاضي في حكمه والمنتجة له سواء من حيث الوقائع أو القانون .

المطلب الثاني: أهمية التسبيب ووظائفه

يعد التسبيب هو القاعدة الاساسية لضمان صحة الحكم الجزائي كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله([1])، لذلك فإن أهميته كبيرة بالنسبة للخصوم والرأي العام والقضاة، ووظائفه عظيمة في ضمانه احترام حقوق الدفاع، وكفالة رقابة محكمة النقض على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع، ومساهمته الفعالة في تطوير القانون، واتساقا مع ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لأهمية التسبيب والثاني لوظائفه.

الفرع الأول: أهميـــــة التسبيـــــب

يؤدي التزام القضاة ببيان أسباب الأحكام الجنائية الصادرة منهم دورا هاما من أجل إقناع الخصوم والرأي العام بعدالة هاته الأحكام، ومن ثم تعميق حاسة العدالة لديهم، وازدياد ثقتهم بالقضاء، وهذه الأهمية لا تقف عند الخصوم والرأي العام، ولكنها تمتد إلى القضاء، فتكون وسليتهم في الدفاع عن عدالة الأحكام الصادرة منهم، وتبعد عنهم مظنة التحكم وشبهة الاستبداد([2])، وسنتطرق في هذا الفرع إلى اهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام وبالنسبة للقضاة .

اولا: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم

عدل البشر عدل مصنوع([3])، ومن ثم فإنه يحتاج إلى التبرير، وهذا لن يأتى إلا بالتسبيب، فالتسبيب هو وسيلة الخصوم ليتحقق علمهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، ومن ثم التيقن من عدالته أو جوره، فإذا كان عادلا قبلوه، وإن كان جائرا رفضوه بالطعن فيه أمام أعلى درجة([4]).

([1]) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67 .

([2]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص 80 .

([3]) إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1974، ص 244 .

(4) عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية، النظام القضائي في مصر،بدون بلد نشر، 1922، الطبعة الثانيـة، ص 29 .

فالبنسبة للخصوم يكفل التسبيب إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجزائي([1])، ذلك أن إطلاعهم على أسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته بما يؤدي إلى الثقة في القضاء .

ولكي يؤدي التسبيب هذا الدور، فلابد أن تكون في الاسباب الكفاية والمنطقية التي تساعد على تحقيق ذلك، فبيان الأسباب، هو أداة الخصوم للإستيثاق من أن الأحكام الجنائية لم تصدر وليدة لأهواء أو أغراض وإنما صدرت بعد بحث واستنتاج معقول، كما أنه ثانيا حق طبيعي للخصوم، بوصفه أداة لتفعيل، الحقوق الأخرى وضابطا يحمي الحقوق الفردية، ويدافع عن الحريات الشخصية .

ومن مظاهر أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم أن التسبيب يعد أداه فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها عن طريق بيان الاسباب التي أدت إليهـــا التي تكون مبنيــة على الاستدلال المنطقي وغير منافية للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجزائية ([2]) .

كما أن التسبيب يضمن فعالية حق الخصوم في الدفاع إذ يلتزم القاضي الجنائي بالرد على الطلبات والدفوع التي تثار أمامه من الخصوم، وذلك بأن يوردها ويبين أسباب الرد الكافي والسائغ عليها، ولذلك فإن التسبيب يضمن فعالية حق الدفاع، فمن مظاهر هذا الحق تسبيب الأحكام باعتبار أن التسبيب يعد وسلية غير مباشرة لتحقيقه .

كما لا تقف أهمية التسبيب عند حماية الخصوم من أخطاء القضاء فيما يتصل بقضائهم في الدعاوي المعروضة عليهم، ولكن تتجاوز ذلك إلى حمايتهم من القاضي نفسه، فيما قد يتعرض له من ظروف نفسية أو اجتماعية قد تؤثر في قضائه ومن ثم عدالته، فعن طريق الالتزام بالتسبيب تكتشف هذه الأخطاء ويمكن تخفيف آلام الخصوم، وذلك من خلال الوسائل التي ينص عليها القانون لعلاج مثل هذه الأخطاء ([3]) .

([1]) Adolphe Touffait , andre – tunc : - pour une motivation plus explicité de décisions de justice notamment de celles de la cour de cassation, revue trimestrielle de droit civil 1974, P .487

([2]) عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، مرجع سابق، ص 107 .

([3]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص 84 .

ثانيا: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام

الالتزام بالتسبيب يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للرأي العام كما هو الشأن بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، فيصبح بإمكانه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع حاسة العدالة لديه، ويؤدي إلى ثقته في القضاء ([1]) .

وإطلاع الرأي العام على الأسباب يعد وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لا يتحقق إلا باقتناع الناس جميعا بعدالة هذا الحكم.

ولذلك يجعل الالتزام بالتسبيب الحكم الجنائي أداة فعالة للإقناع، ومن ثم يلعب دورا هاما في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجنائي وبين الاقتناع به.

ثالثا: أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة

إن التسبيب في حقيقة أمره ترجمة لما يجول في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو المظهر لجوهر قضائه والمثبت للخصوم ولكل من يطّلع على حكمه يستنتج عدله وابتعاده عن مظنة التحكم، فبيان الاسباب بالنسبة للقاضي هو الوسيلة التي يكشف بها وجه قضائه ويقدم العذر للمقضي عليه فيما قضى فيه، ويثبت له أنه فهم حجته، فبالتسبيب يكشف عن عدله ومدى ابتعاده في الحكم الذي انتهى إليه عن تحكم الرأي وشبهة الاستبداد ([2]) .

ومما يدل على أهمية التسبيب أن القاضي الجزائي يجد نفسه ملزما بفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصفة موضوعية دون تحيز أو تسلط أو تحكم حتى يحدد أسباب حكمه، وبالتالي فإنه حين يصدر هذا الحكم مشتملا على أسبابه، إنما هو يطبق نظاما واحدا للعدالة([3]) .

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، النقض الجنائي، دار النهظة العربية، بدون بلد نشر، 1980، ص 167 .

([2]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص 85 .

([3]) عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، مرجع سابق، ص107 – 108 .

وبالنسبة للقاضي التسبيب هو السبيل الأوحد، لكي يأتي حكمه متفقا مع حكم القانون، وافيا في بيانه، غير مشوب بما يعرضه إلى البطلان أو الإلغاء، مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة، أو براءة متفقا في حكم الواقع مع الحق والعدالة ([1]) .

هذا وتحقق علم القاضي المسبق بالتزامه بالتسبيب يكون مدعاة له لكي يتريث ويتروى في قضائه، وأن لا يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه إلا بعد أن يلم بشتاتها الإلمام الكافي الذي يمكنه من إصدار حكمه فيها والذي يجب أن يقنع كل مطلع عليه بعدالته، فالالتزام بالتسبيب يدعو القاضي إلى العناية بحكمه وإخراجه الإخراج السليم حتى يتوقى نقضه عند الطعن عليه لدى جهات القضاء الأعلى .

الفرع الثاني: وظائف التسبيب

لا شك في أن التسبيب يعتبر ضمانة من أعظم الضمانات التي تمخضت عنها الحضارة القانونية، ففضلا عما له من وظيفة وقائية تتمثل في تمكن كل من الخصوم ومحاكم الطعن في رقابة الحكم الذي أفضى إليه النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، فإن له ايضا وظيفة تقويمية، تبدو فيما له دور في الكشف عن ثغرات القوانين المطبقة وتوجيه المشرع إلى تلافيها سواء عن طريق التعديل أو عن طريق سن قوانين جديدة، واتساقا مع هذا سنتطرق لوظيفة التسبيب الرقابية و وظيفته التطويرية .

أولا: الوظيفة الرقابية للتسبيب

إن تسبيب الحكم الجزائي، هو وسيلة الخصوم ووسيلة كل من جهة الاستئناف والمحكمة العليا في الرقابة على صحة النشاط الإجرائي للقاضي الجزائي ومدى احترامه لحقوق الدفاع، والتأكد من أن هذا النشاط يؤدي من حيث كفايته ومنطقيته إلى النتيجة التي انتهى إليها، لذلك سنتناول التسبيب باعتباره وسيلة للخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع، ووظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع ووظيفته في كفالة حق جهات الطعن في فرض رقابتها على الحكم الجزائي .

([1]) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 67 .

أ–التسبيب وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع

التسبيب هو وسيلة الخصوم لرقابة الحكم الذي انتهى إليه القاضي والتأكد من صحته ومن ثم عدالته، وكما يعتبر الالتزام بالتسبيب واجب على القضاة فهو أيضا حق للخصوم في معرفة اسباب الحكم الصادر سواء أكان ضدهم أم لصالحهم([1])وتبدو مظاهر رقابة الخصوم على النشاط الإجرائي للقاضي الجزائي فيمايلي:

1–رقابة النشاط الإجرائي للقاضي الجزائي في تطبيق القانون

القاضي الجزائي يقوم بنشاط ذهني استدلالي في تطبيقه للقانون، وذلك فيما يتعلق بإنزال الوصف القانوني الصحيح على الواقعة ثم اختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها والحكم بالعقوبة التي ينص عليها، فأول الواجبات الملقاة على عاتق القاضي أن يراقب نفسه، فلا يحكم إلا بمقتضى القوانين السارية المفعول([2]).

فبيان الأسباب القانونية – ببيان الوصف القانوني للواقعة التي انتهى القاضي إلى ثبوتها ونسبتها إلى المتهم والإشارة إلى النص القانوني الذي طبقه عليها – تعد وسيلة الخصوم في الرقابة على صحة تطبيق القاضي للقانون وتحقق علمهم بالقانون الذي تم تطبيقه وأسباب اختيار النص القانوني الذي تم تطبيقه على الواقعة ([3]).

ومن ناحية أخرى فإن الاسباب القانونية تكشف للخصوم مدى التزام المحكمة بحدود الدعوى من حيث الواقعة والأشخاص كما أحيلت إليها من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وعن مدى تطبيقها الصحيح للقانون عند تغييرها للوصف القانوني للواقعة أو تعديلها للتهمة بإضافة

([1]) رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1979 ،ص 28 .

(2) عبد العزيز باشا فهمي، قواعد واثار فقهية رومانية، نقلها إلى العربية وقامت بطبعها كلية الحقوق سنة 1948، بدون بلد نشر، ص 181 .

([3]) E-Glasson – Rene morel-Albert Tissier:- Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire- de compétence et de procédure civile- troisième éd : t 3 – R Sirey 1929 p 39 .

الظروف المشددة التي تثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة .

2-رقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع في فهمه للواقعة والظروف المحيطة بها

يعد فهم القاضي للواقعة والظروف التي تدخل في تكوينها مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى، ولذلك فإن الرقابة على هذا الفهم تعد أمرا ضروريا وذلك لكي يكون بيد الخصوم الوسيلة للتأكد من صحة هذا الفهم وعدم انحرافه سواء اكان الحكم صادرا بالبراءة أو الإدانة .

ولذلك فإن بيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه القاضي يمد المتهم بالوسيلة التي عن طريقها تتحقق رقابته على الواقعة التي انتهى إلى عقابه عليها، وما إذا كان القاضي قد استخلص الواقعة استخلاصا كافيا وسائغا وأحاط بظروفها الإحاطة الكافية ([1]) .

3-رقابة الخصوم لنشاط قاضي الموضوع الإجرائي فيما يتعلق بالتدليل على ثبوت الواقعة

يلتزم القاضي الجزائي إذا ما انتهى في حكمه إلى الإدانة بأن يبين الأدلة التي عن طريقها انتهى إلى ثبوت الواقعة ومن ثم نسبتها إلى المتهم، فعن طريق بيان هذا الأدلة تتحقق رقابة الخصوم على حياد القاضي وعلى يقينية اقتناعه :

-رقابة الخصوم على حياد القاضي :

الحياد معناه عدم الانحياز، أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز على أي من الخصوم في الدعوى، سواء في مجال تحديد موضوع النزاع أم في البحث عن الأدلة وتقديرها ([2]).

فبالتسبيب يتضح مدى التزام القاضي بطلبات الخصوم، بحيث لا يحق له اضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم، وفيما يخص البحث عن أدلة الدعوى فالقاضي يلتزم

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص 93 .

([2]) محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مصر، 1988 ، ص 67-68 .

بما طرح عليه في الدعوى فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق، والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم، فلا يجوز أن يقضي بأدلة استقاها من خـارج ملف الدعوى([1]).

ومما سبق يتضح أن تسبيب الحكم هو الوسيلة التي تكشف عن التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد، فمن خلال الاطلاع على أسباب الحكم يمكن الحكم على ما فصل فيه القاضي، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه، وما إذا كانت أدلة الاثبات مستقاة من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من معلوماته الشخصية ([2]) من هنا كان التسبيب دائما محققا لمبدأ حياد القاضي، مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة([3]) .

- **رقابة الخصوم على يقينية اقتناع قاضي الموضوع :**

إن الأحكام الجنائية التي تصدر بالإدانة، لابد أن يكون مبناها الجزم واليقين ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة وهذا يقين، واليقين لايزول إلا بيقين مثله([4])، فلا تدفع التهم بغلبة الضن ولكن باليقين والجزم .

ولاشك في أن الاسباب هي التي تظهر اقتناع قاضي الموضوع وهي التي تكشف عن درجة اليقين الذي انتهى به إلى الحكم الذي اصدره([5])، وليس المقصود باليقين القضائي اليقين المطلق الذي يخرج عن إرادة البشر ولكن المقصود هنا اليقين المسبب، الذي يصلح لكي تترتب عليه النتيجة التي انتهى إليها القاضي، ويقنع الخصوم والناس كافة بعدالته .

فالقاضي الجزائي، يتمتع بحرية كبيرة في البحث عن الأدلة وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية، وفي مقابل هذه الحرية فإنه يجب عليه أن يبين لنا الأدلة التي تكون منها اقتناعه

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص 94 .

([2]) محمد علي الكيك ، مرجع سابق ص 68 .

([3]) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ، ص 111 .

([4]) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر، طبعة المطبعة الحسينية، بدون بلد نشر، 1922 ، ص 56 .

([5]) Hermann Bekaert- la manifestation de la vérité dans la procès pénal – Bruxelles – 1972 - P 18 .

وذلك حتى يمكن الرقابة عليها، وهذا لم يتأتى إلا ببيان الأسباب التي قادته إلى الرأي الذي انتهى إليه .

ب–وظيفة التسبيب في كفالة حق الدفاع

بيان الأسباب له أهمية كبيرة في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم([1])، فالتسبيب يكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة الأعلى درجة من أنه احترم حق الدفاع، وعليه فإن القاضي يلتزم بأن يبين أسباب الرد على الطلبات والدفوع التي أثارها الخصوم أمامه، وتوافر الشروط اللازمة والجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها([2]) .

ولا يقف حق الخصوم في وجوب بيان أسباب الرد على الطلبات والدفوع فقط، ولكن يتضمن أيضا مراعاة كافة الضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ومثال ذلك حق المتهم في إعلامه قبل المحاكمة بالتهمة المنسوبة إليه وفقا لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها ومواد القانون المطبقة عليها .

ومن قبيل حق الدفاع كذلك إذا ما رأت محكمة الموضوع تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم أو تعديل في التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق النهائي أمامها في الجلسة، فيجب عليها أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير إذا ما ترتب عليه تشديد في العقوبة التي سيحكم بها عليه .

وهكذا يتضح لنا أن بيان الأسباب هو الذي يكشف عن مدى احترام المحكمة لهذه الضمانات الإجرائية، فعن طريقها تتحقق رقابة الخصوم على مدى احترام محكمة الموضوع لحقهم في الدفاع([3]) .

([1]) محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 69 .

(2) محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المؤتمر الرابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي،ص 656.

([3]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 98-99 .

ج–التسبيب وسيلة لجهات الطعن في فرض رقابتها على الحكم الجزائي

إن وظيفة التسبيب لا تقف عند رقابة الخصوم على الحكم الجزائي الذي أصدره قضاة الموضوع ضدهم، وإنما يؤدي التسبيب وظيفة أخرى هامة تتمثل في كفالته لمحاكم الطعن من رقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع وذلك تحقيقا للمصلحة العامة ومقتضيات العدالة ([1]).

–دور التسبيب في كفالة رقابة جهة الاستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة :

يكفل التسبيب لجهة الاستئناف أن تراقب الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة في الواقع والقانون([2])، فعن طريق بيان أسباب هذه الأحكام تستطيع جهة الاستئناف أن تراقب ثبوت التهمة والأدلة على ثبوتها وأوجه الدفاع المقدمة بشأنها، فجهة الاستئناف تلتزم بتدارك عيوب المحكمة الابتدائية وأن تكمل النقص فيها وتتلافى عيوب التسبيب وإذا لزم الأمر فإنها تلتزم بتحرير أسباب جديدة تكون خالية من العيوب التي تقتضي نقض الأحكام([3]) .

فبيان أسباب الأحكام الابتدائية إذن هو وسيلة تستطيع من خلالها جهة الاستئناف مراقبة مدى صحتها سواء فيما تعلق بسلامة استخلاص محكمة أول درجة للواقعة وفقا لعناصرها القانونية والظروف المحيطة بها أو مدى صحة التدليل على ثبوتها ونسبتها للمتهم، أو عدم ثبوتها ومن ثم عدم نسبتها إليه، فلو لا التسبيب لما استطاع قضاة الاستئناف أن يتحققوا من صحة النشاط الإجرائي لقاضي محكمة أول درجة.

ومما يزيد من أهمية بيان الأسباب لكفالة رقابة جهة الاستئناف على محاكم أول درجة أن هاته الأخيرة إذا ما تأكدت من صحة قضاء محاكم أول درجة وسلامة تسبيب أحكامها فإن لها أن تتبنى هذه الأسباب وتركن إليها بحيث تكون بمثابة أسباب لها .

([1]) على محمود علي حمودة، ص 101 .

([2]) Jerzey Werbelwski : motivation de la decisions judiciares in la motivation des decisions de justce travaux du c.n.r.l Bruxelles 1978 p 127 .

([3]) رؤوف عبيد، ظوابط تسبيب الاحكام، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1986 ، ص 495 .

-دور التسبيب في كفالة رقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة من قضاة الموضوع:

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام بقصد التأكد من صحتها، وعدم مخالفتها للقانون عن طريق صحة تطبيق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي([1])، ونص المشرع الجزائري على هذا الطعن في المواد من 495 إلى530 من ق،إ،ج إضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون.

وبيان الأسباب يمثل أهمية كبيرة للمحكمة العليا في كفالة رقابتها على الأحكام الجزائية التي يصدرها قضاة الموضوع سواء أكانت هذه الأحكام صادرة بالإدانة أو البراءة.

ومما يزيد من أهمية التسبيب بالنسبة للمحكمة العليا أن الطعن لعيوب في التسبيب هو أكثر أوجه الطعن شيوعا أمام المحكمة حيث يتصل التسبيب من نواحي متعددة بمراقبة المحكمة العليا لأحكام المحاكم على العموم([2]) .

ويؤدي التسبيب وظيفة هامة في تيسير عمل المحكمة العليا في الفصل في الطعون المرفوعة إليها فعن طريق إطلاعها على أسباب الحكم المطعون فيه وإطلاعها على أسباب الطعن، تستطيع أن تكون رأيا إما بقبول الطعن أو رفضه وبذلك يساهم الالتزام بالتسبيب بدور فعال في الإقلال من عدد الطعون التي تفصل فيها المحكمة العليا .

ولعلنا نلحظ اليوم أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا هي تكرار لأولى المبادئ التي وضعتها ابان نشأتها رغم أن هناك مشاكل كثيرة قد استجدت وقوانين كثيرة قد استبدلت أو عدلت، وظهرت نظريات فقهية جديدة، فهذا يتطلب من المحكمة العليا أن تتصدى لذلك بمبادئ جديدة تساهم بها في رسم السياسة الجنائية الحديثة .

(1) السعيد الكامل، أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها،ط1،دار الثقافة، عمان ،2001، ص 277

(2) محمد حامد فهمي، محكمة النقض والإبرام المصرية، نظرة عامة على القانون الصادر بشأنها في 2 مايو 1931، المقال الثاني، الأحكام القابلة للطعن بالنقض، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الأولى، ص 484 .

ثانيا: الوظيفة التطويرية للتسبيب

لا يستطيع أحد أن ينكر ما يؤديه التسبيب من وظيفة هامة في إثراء الفقه القانوني بالنظريات الفقهية الجديدة، فمن خلاله يتحقق العلم بالقوانين المطبقة في الأنظمة القانونية المقارنة ويمكن الإطلاع على المبادئ القضائية التي استقرت عليها المحكمة العليا في هذه الأنظمة وهذا ما يسمى بالوظيفة التطويرية للتسبيب، واتساقا مع هذا سنتطرق لدور التسبيب في تطوير القانون ودور التسبيب في تقوية الحكم الجزائي .

أ–دور التسبيب في تطوير القانون:

يساهم التسبيب مساهمة فعالة في تطوير القوانين، إذ من خلال الرقابة على الأسباب يتحقق لهذه القوانين التجديد والتطور، فالقاضي وهو يطبق القانون يفسره وينقله من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، ولذا فهو يكتشف مايعتريه من قصور أو مايبدو فيه من ثغرات قانونية ويقترح الحلول التي تؤدي إلى تلافيها سواء أكانت بالدعوة لسن قوانين جديدة أو بتعديل القوانين المطبقة أو غير ذلك من الحلول التي تهدف إلى مواكبة القوانين لتطور المجتمع ([1]) .

كما يعد التسبيب وسيلة لالتقاء الفقه مع القضاء وإثراء كل منهما للآخر، ويتحقق ذلك من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها، فأحكام القضاء تثري الفقه إثراء عظيما وذلك من خلال جعل الأحكام القضائية مادة مستقلة تدرس في كليات الحقوق إذ تصبح الأحكام المسببة مادة خصبة لفقهاء القانون، فيتناولوها بالشرح والتحليل والتعليق خاصة تلك الأحكام التي تثير مشاكل قانونية وتكون متضمنة مبادئ قانونية جديدة ([2]).

وإذا كان القضاء على هذا النحو يساهم بدور فعال في إثراء الفقه فإن الفقه أيضا يساهم بدور كبير في إثراء القضاء، فالنظريات الفقهية والمؤلفات القانونية تكون محل اعتبار القضاة إذ يستنبطون منها ما يدعم احكامهم وهم يفصلون في الدعوى المعروضة عليهم، لتظهر في الأخير بلا شك في حيثيات التسبيب، وبالتالي لكي يقوم التسبيب بوظيفته في تطوير القانون يجب أن تكون الأسباب متسقة وكافية وواضحة وقوية، بحيث تصلح لأن تساهم في بناء النظريات الحديثة.

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص 109 .

([2]) Ch perelmen – la jogique juridique –methodes du droit –D . 1976 . p154 .

ب–دور التسبيب في تقوية الحكم الجزائي :

إن الالتزام بالتسبيب يدعو القاضي إلى الاعتناء بحكمه وتمحيص رأيه التمحيص الكافي وأن يحسن دراسته([1])، وهذا بلا أدنى شك يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره وينأى به قدر المستطاع عن الخطأ، ولذلك فإن للتسبيب دورا هاما في تقوية الحكم الجزائي وإخراجه الإخراج السليم ويبدو هذا الدور فيمايلي:

1/–دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق :

يتكون الحكم الجزائي من مكونات ثلاثة: هي الديباجة ،الأسباب والمنطوق، والديباجة هي التمهيد للأسباب وتسبقها مباشرة وتتضمن عدة بيانات، كأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم، وعضو النيابة، وبيان تاريخ إصدار الحكم ومكان المحاكمة وأسماء الخصوم، أما المنطوق فهو النتيجة التي تترتب على الأسباب ويتضمن قرار المحكمة الفاصل في الدعوى .

وبيان اسباب الحكم الجزائي، يؤدي وظيفة مهمة في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق، فبالنسبة للديباجة، يكون عندما تخلُ الديباجة من بيان اسم المجني عليه فان بيانه في الأسباب يغني عن بيانه فيها، أما بالنسبة للمنطوق، فقد تنتهي المحكمة في الأسباب إلى رفض الدعوى المدنية وتغفل ذكر ذلك في المنطوق، فتكمل الأسباب المنطوق في ذلك وعليه فإن الأسباب كثيرا ما تقلل من حالات نقض الحكم وتؤدي إلى قوة الحكم الجزائي وعدم تعرضه للإلغاء عند الطعن عليه استنادا إلى مثل هذه العيوب .

2/–دور التسبيب في اكتساب الحكم الجزائي الحجية :

الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه، ومن ثم لا يجوز للخصوم الالتجاء إلى القضاء في نزاع سبق الفصل فيه([2])، فالمنطوق يعتبر قرار المحكمة الفاصل في الدعوى، وبالتالي هو الذي ينال حجية الأمر المقضي فيه، غير أنه لا ينالها إلا بفضل الأسباب

(1) محمد نجيب حسني، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون القعوبات– القسم العام–، دار النهظة العربية، بدون بلد نشر، 1983 ، ص 943 .

([2]) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 106 .

إذ أي غموض يشوب المنطوق فالوسيلة لإزالة هذا الغموض هو الاتجاه إلى الأسباب لأن هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق فهي المقدمات التي يتولد عنها وبالتالي هي التي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه([1]) .

المبحث الثاني: طبيعـــة التسبيـــــب

لقد ازدادت أهمية التسبيب في الأنظمة القانونية الحالية، بعد أن ساد المواد الجنائية نظام الإثبات الحر وأصبح القاضي يتمتع بحرية واسعة في تكوين اقتناعه، ولذلك لم يعد يكفي مجرد الالتزام بالتسبيب، ولكن لابد أن يأتي التسبيب وفق قواعد معينة، تكفل تحقيق الغرض الذي وجد من أجله، وقد إنعكس هذا على التسبيب فأصبح ذو طبيعة منطقية، تتلازم مع طبيعته القانونية، وهو ما سنبينه في هذا المبحث والذي نقسمه إلى مطلبين نكرس الأول لبيان الطبيعة القانونية للتسبيب ونخصص الثاني للطبيعة المنطقية للتسبيب .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتسبيب

بعد أن اتسع مجال الإثبات أمام القاضي الجزائي وأصبح يتمتع بحرية واسعة في الاقتناع كان من الضروري إيجاد وسيلة تقي هاته الحرية من الانحراف والتحكم([2])، لذلك وجدت ضمانة التسبيب والتي بمقتضاها يلتزم قاضي الموضوع، على غرار بيان الأسباب الموضوعية، ببيان الأسباب القانونية الكافية التي تأسس حكمه ويمكن للخصوم والرأي العام ومحاكم الطعن رقابتها والوقوف على مدى صحتها .

واتساقا مع ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نخصص الأول لمفهوم الإثبات في المواد الجزائية ونفرد الثاني للضوابط القانونية والقضائية لحرية القاضي الجزائي في الإثبات والثالث لبيان حقيقة التسبيب .

([1])محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، 107 .

([2]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص130 .

الفرع الأول: مفهوم الإثبات في المواد الجزائية

نتناول في هذا الفرع تعريف الإثبات في المواد الجزائية ومراحل تطوره وأخيرا الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الدعوى الجزائية .

أولا تعريف الإثبات في المواد الجنائية

يقصد بالإثبات، القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه([1]) للوصول إلى حكم بشأن الواقعة محل الإثبات، ويقتصر تعريف الإثبات على إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده، فالبحث فيما يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة ([2]) .

ثانيا: مراحل تطور الإثبات الجنائي

تختلف قواعد الإثبات في الأنظمة القانونية القديمة عنها في الأنظمة القانونية الحالية فإذا كان السائد في الوقت الراهن هو نظام الإثبات الحر فقد مر في تطوره بأربعة مراحل .

فقد كان الإثبات في أولى مراحله يتسم بالبدائية ويرتكن إلى عوامل الطبيعة كأن يقذف المتهم في الماء أو النار فإن أصابه أذى تثبت ضده الجريمة، لتليه بعد ذلك مرحلة الإثبات بالأدلة الدينية اين كانت تسيطر فيها الكنيسة على نظام الحكم وأصبح للكهنة دور بارز في إثبات الجرائم والعقاب عليها، ثم ظهرت مرحلة الإثبات بالأدلة القانونية سواء أكانت أدلة مباشرة والتي يستمد القاضي فيها اقتناعه من الدليل ذاته دون الاعتماد على طرق الاستنتاج والاستقراء أو غير مباشرة حيث يستخدم ملكاته الذهنية في الوصول إلى النتيجة التي استنبطت منها وأيا كانت هذه الأدلة القانونية فإن المشرع هو الذي حدد سلفا قوتها الإقناعية فليس أمام القاضي غير تطبيقها على النحو المحدد في القانون .

غير أن السائد اليوم في المواد الجزائية هو نظام الإثبات الحر (الإثبات بالأدلة الإقتناعية) والذي يعتمد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وتعني هذه الحرية أن المشرع وإن حدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا أن قوة هاته الأدلة في الإثبات، متروك أمر تقديرها لقاضي الموضوع،

([1]) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 19 .

([2]) محمد محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 12، سنة 1988،ص 511 .

فباستثناء حالات معينة قيده المشرع فيها بإتباع أدلة محددة في الإثبات فهو حر في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه([1]) .

وهذه الحرية في الإثبات ليست ميزة مقررة لصالح القاضي لكي تتسع سلطته ولكنها ترجع لصعوبة الحصول على الدليل الذي يؤدي إلى نسبة الواقعة للمتهم .

ثالثا: الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الدعوى الجزائية

يملك القاضي الجزائي دورا إيجابا وفعالا في الدعوى الجزائية، فقد أمده القانون بسلطة واسعة، في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لايرتاح له، كما له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه من أدلة ووزن قوتها في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها .

والدور الإيجابي للقاضي الجزائي لا يقف في تكوين عقيدته، على الأدلة التي تعرض عليه من جهة جمع الاستدلالات أو جهة التحقيق، ولكن له أيضا أن يستخلص الحقائق القانونية من من الأدلة المطروحة عليه في معرض المرافعات وتمت المناقشة فيها أمامه ([2]) .

الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في الاقتناع والضوابط القضائيـة لها

إذا كان المشرع الجنائي قد فتح باب الإثبات على مصرعيه أمام القاضي الجنائي، بغرض إتاحة الفرصة أمامه لكي يصل – على قدر المستطاع – في حكمه إلى الحقيقة الواقعية وتحقيق مقتضيات العدالة، فقد فرض قيودا على هذه الحرية، واستقر القضاء من جانبه على مجموعة من الضوابط لرسم وضبط الإطار الصحيح لها، وهي تعد بمثابة ضمانات تجعل الإثبات الجنائي محققا للهدف منه ومتفقا مع نصوص القانون وقواعد العدالة .

وإذا كان الالتزام بالتسبيب هو بيان للأسباب الواقعية والقانونية التي انتهت بمحكمة الموضوع إلى الحكم الذي أصدرته، فإنه يكون بذلك الأداة التي تكشف عن مدى التزام محكمة

([1]) حسني الجندي،شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، طبعة 1990، ص 789 .

([2]) تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعادا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

الموضوع بهذه القيود ومدى احترامها لهذه الضوابط، وتماشيا مع هذا سنتناول بالشرح القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في الاقتناع، وللضوابط القضائية الواردة على تلك الحرية، وللالتزام بالتسبيب كضابط قانوني وقضائي لهذه الحرية .

أولا:القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في الاقتناع

نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من القيود التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وأيضا تضمنت نصوص قانون العقوبات بعض هذه القيود .

ا/ القيود القانونية الواردة قانون الإجراءات الجزائية :

لقد وضع قانون الإجراءات مجموعة من القيود التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع وهي :

1-وجوب أن يستمد قاضي الموضوع مضمون اقتناعه من الأدلة التي طرحت امامه في الجلسة :

يجب على القاضي الجزائي حين فصله في الدعوى المطروحة عليه ان يبني قراره ويستمد اقتناعه من أوراق الدعوى التي تم طرحها أمامه في الجلسة وتناقش فيها الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية (.. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه) .

وهذا القيد القانوني يترتب عنه أنه لا يجوز للقاضي أن يستمد عقيدته من اقتناعه الشخصي الذي حصل خارج المحكمة أو المجلس وليس له أيضا أن يعتمد في قضائه على أدلة يستمدها من دعوى أخرى لم يقرر ضمها إلى الدعوى المنظورة أمامه، أو من مذكرة تقدم بها أحد الخصوم ولم يطلع عليها الخصم الآخر أو من مستندات لم تعرض على الخصوم في جلسات المرافعة في الدعوى .

كما أن هذا القيد يقتضي أن تكون الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره بالإدانة مستمدة من إجراءات صحيحة، فبطلان الدليل يترتب عليه انعدام أثره كالاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق الإكراه والتعذيب لا يصلح لأن يكون دليلا تبنى عليه الإدانة ([1]) .

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 140 .

ولذلك يلتزم القاضي الجزائي ببيان الأدلة التي بنى عليها قراره بيانا كافيا – عند تسبيب حكمه – يكشف مدى التزامه بهذه القيود وإلا عد حكمه معيبا يستوجب النقض .

2–تقيد القاضي الجزائي في إثبات بعض الجرائم بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية :

قد يلجأ القاضي الجنائي في إثبات بعض الجرائم إلى الاستعانة في ذلك بطرق إثبات غير جنائية، وذلك إذا كان المشرع قد أدخل في الواقعة الإجرامية عناصر قانونية تنسب لفرع آخر من فروع القانون ([1]) .

ومثال ذلك الاستعانة بقواعد القانون المدني في إثبات الملكية في جرائم السرقة وفي اثبات العقود التي تتحقق بها جريمة خيانة الأمانة، وأيضا اللجوء إلى قانون شؤون الأسرة لإثبات قيام علاقة الزوجية في جريمة الزنا.

وهذا القيد في الإثبات يقتصر على تلك الوقائع التي تكون بالنسبة للجريمة المرتكبة شرطا مفترضا لها وليست عنصرا تكوينيا في السلوك الإجرامي المرتكب، ومثل ذلك أن إثبات تسليم المال إلى المتهم بناء على عقد من عقود الأمانة إنما يكون طبقا لقواعد القانون المدني التي تنظم هذه العقود والشروط القانونية اللازمة لاستيفائها الشكل المقرر لها، أما إثبات واقعة التصرف في المال وتبديده والتصرف فيه تصرف المالك فإنما يكون بكافة طرق الإثبات ووفقا لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ([2]).

3–الحجية الخاصة لبعض الأوراق في الإثبات أمام القاضي الجزائي :

لقد أضفى المشرع على بعض الأوراق حجية معينة في الإثبات، بحيث أنها تعتبر حجة بالنسبة للوقائع المدونة بها إلى أن يثبت ما ينفيها، فقد نصت المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على أنـــه :" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائيـة أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها، ما لم يدحضها دليل عكســي بالكتابة أو شهادة شهود " .

([1]) مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي،بدون بلد نشر، 1977 ، ص115 .

(2) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1979 ، ص 116 .

ومن هذه الأوراق المحاضر المحررة في مواد المخالفات كون هاته الأخيرة تثبت إما بمحاضر أو تقارير والتي تؤخذ كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته ([1]) .

والحجية التي تتمتع بها هذه المحاضر لا تعني أن القاضي يلتزم بالحكم بالإدانة، بل هي تخضع لسلطته التقديرية، ويتمثل أثرها في أن قاضي الموضوع لا يلتزم بتحقيق الوقائع المادية التي تحتويها إذ يفترض صحتها إلى أن يثبت ما ينفيها .

ومن قبيل هذه الأوراق أيضا المحاضر المحررة في جرائم المرور سواء أكانت جنح أو مخالفات.

ووفقا لهذه الحجية التي تتمتع بها محاضر المخالفات أو محاضر المرور فإن قاضي الموضوع إذا رأى عدم الأخذ بما ورد فيها، فإنه يجب عليه بيان الأسباب التي استند إليها في طرح الحجية التي أضفاها القانون على مايثبت بها الوقائع([2])، وتستطيع المحكمة العليا أن تراقب صحة هاته الأسباب وعما إذا كانت تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع أم لا .

ب– القيود القانونية الواردة في قانون العقوبات :

لقد نص المشرع الجزائري في العديد من مواد قانون العقوبات، على وسائل إثبات محددة، لإثبات بعض الجرائم، وهاته الوسائل تعد بمثابة ادلة قانونية يجب على القاضي أن يتقيد بها ويطبقها على النحو المحدد في القانون .

وهاته الأدلة القانونية سوء أكانت أدلة مباشرة التي يستمد القاضي فيها اقتناعه من الدليل ذاته دون الاعتماد على طرق الاستنتاج أو الاستقراء أو غير مباشرة بحيث يستخدم ملكاته الذهنية في الوصول إلى النتيجة فإن المشرع هو الذي يحدد سلفا قوتها الإقناعية وليس أمام القاضي غير تطبيقها على النحو المحدد في القانون

(1) تنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن : " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة شهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى ان يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود " .

([2]) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 118 .

وفي هذا السياق تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على وسائل إثبات محددة لإثبات جريمة الاشتراك في الزنا وهي : القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل، اعتراف المتهم بالزنا أمام المحكمة (الإقرار القضائي)، وجود مراسلات أو مستندات صادرة عن المتهم، فهذه الوسائل في الإثبات تعد بمثابة أدلة قانونية يجب أن يستند إليها القاضي الجنائي في إثبات هاته الجريمة، كما تعد بمثابة قيود قانونية واردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، إلا أنها لا تمس قرينة أن الأصل في الإنسان البراءة إذ بالرغم من وجودها يظل المتهم بريء ويكون من حقه أن يدافع عن نفسه إلى أن يثبت بالأدلة الكافية والسائغة ثبوتها قبله ونسبتها إليه .

فالحجية الواردة على الأدلة القانونية الواردة لا تعني افتراض ارتكاب المتهم للوقائع التي تثبتها ولكن تفيد عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق فيهـــا ([1]) .

ثانيا:الضوابط القضائية على حرية القاضي في الاقتناع

لقد ساهم القضاء على المدى الطويل في ضبط حرية قاضي الموضوع في الاقتناع ووضعها في الإطار القانوني الصحيح الذي يكفل تحقيق الهدف من تقريرها([2])، ومن أجل هذا استقرت أحكام المحكمة العليا على مجموعة من الضوابط لحرية القاضي في الاقتناع والتي من شأنها ضمان عدالتها وعدم تحكمها والوصول بالحكم- قدر المستطاع- إلى الحقيقة الواقعية، التي يتطابق فيها الواقع –كما حدث بالفعل – مع القانون وهذا ما سنتعرض له أدناه :

أ- يجب أن يكون اقتناع قاضي الموضوع بالإدانة يقينيا :

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين، ومن ثم فإنه لا يزول إلا بيقين مثله أو اقوى منه([3]) ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل. .

فالشك والاحتمال إذا ما تطرقا إلى اقتناع قاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين([4])، فيجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة، واليقين المقصود به هنا ليس اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر ولكنه اليقين النسبي القائم على التدليل والتسبيب.

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 146 .

([2]) المرجع نفسه، ص 147 .

([3]) مأمون سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، عدد خاص ، 1980، ص 45 .

([4]) Georges vidal – cours de droit criminel ed de science pénitentiaire p. 724 .

ومن أجل الكشف عن هذا اليقين فلا يكفي لصحة حكم القاضي مجرد ذكر الأدلة أو البيان غير الكافي للواقعة ولكن يجب أن يبين مضمون أدلة الثبوت إذا كان الحكم صادرا بالإدانة، وأن يفند هذه الأدلة ويرد عليها الرد الكافي إذا كان الحكم صادرا بالبراءة، فبيان مضمون الأدلة هو وسيلة القاضي لإثبات كفاية مضمون اقتناعه لأن يفضي إلى الرأي الذي انتهى إليه ([1]) .

والتزام القاضي ببيان الأدلة ومضمون كل منها التي تكون منها اقتناعه الشخصي لا تعد تدخلا في حريته في الإقتناع، فهو لا يسأل عن تفضيله لدليل عن دليل آخر، ولكن يلتزم فقط ببيان الأدلة التي خضعت لتقديره واستقر عليها اقتناعه، فهو لا يسأل لماذا اقتنع ولكن يسأل بما اقتنع ([2]) .

ب–يجب أن تكون الأدلة متساندة ليس بينها تناقض وأن تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى المنطوق :

لكي يكون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة مستقلة فيما بينها وغير متعارضة، فإذا لحق التناقض أو التخاذل الأدلة، فيؤدي ذلك إلى فسادها بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي إليه، ويترتب على ذلك بطلانه .

والتخاذل يعتبر أقل وضوحا من التناقض، إلا أنه يعيب الحكم ايضا فهو يشير إلى أن بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها، بحيث تكون غير ملتئمة في العقل معها([3]) .

ولكي يمكن التحقق من اتساق الأدلة وابتعادها عن التناقض، فإن قاضي الموضوع يلتزم ببيان مضمون هذه الأدلة، ويجب أن يكون بيانه لها واضحا لا لبس فيه ولا غموض، كما يجب على القاضي أيضا أن يقدر الأدلة في مجموعها، فاقتناعه الشخصي يتكون من الأثر الذي تحدثه جميع الأدلة في تكوين هذا الاقتناع ([4]).

([1]) على محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 139.

([2]) المرجع نفسه، ص 139

(3) عمر الدسوقي أبو الحسين فضل، أسس الحكم في المواد الجنائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، 501 .

([4]) Roger Merle et Ander Vetu : traite de droit criminel tome 2, procedure penal, cujas, paris, 3 ed , 1985, p193

هذا ويجب أيضا أن تكون الأدلة التي تكون منها الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع – سواء كانت هذه الأدلة قولية أم مادية أو فنية – مؤدية إلى النتائج التي استنبطها منها([1])، وأن تؤدي الأسباب وهي مقدمات الحكم وفق قواعد العقل والمنطق إلى المنطوق والذي هو النتيجة المترتبة عليها .

ج/ يجب أن يكون مبنى الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع أدلة مستساغة عقلا :

إن الغرض من الالتزام بالتسبيب هو اقتناع كل مطلع على حكم القاضي بعدالته وصحته، وهذا لا يتحقق إلا إذا حوى الحكم القوة الإقناعية التي تمنحه ذلك، ولكي تتحقق للحكم هذه القوة ، يجب أن يكون ما انتهى إليه قاضي الموضوع في تكوين مضمون اقتناعه الموضوعي مما يمكن الوصول إليه من الثابت في الأوراق وما تم طرحه من أدلة بالجلسة .

كما يجب أن تكون الأدلة التي استمد منها قاضي الموضوع اقتناعه مستساغة عقلا، بمعنى أنها تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق([2]) إلى النتائج المستنبطة منها وأنه يمكن الوصول من خلالها إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع .

وإذا كان المشرع قد أورد على حرية قاضي الموضوع في تكوين عقيدته القيود السالفة ووضع القضاء عليها مجموعة الضوابط التي ترسم لها الإطار الصحيح والتي تعرضنا لها فإن هذه القيود وتلك الضوابط تكون في حاجة إلى الوسيلة التي تتحقق بها وتكشف عنها، وهذا لا يتحقق إلا بالالتزام بالتسبيب، وهو ما سنتعرض له في الآتي بيانـــه .

ثالثا–الالتزام بالتسبيب كضابط لحرية قاضي الموضوع في الاقتناع :

لما كان المشرع قد منح قاضي الموضوع سلطة واسعة في الاقتناع، فكان لا بد من وسلية تقيه من الانحراف والتحكم، وذلك ما تجسد في الالتزام بالتسبيب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي اسس عليها إقتناعه، ومن خلال هذه الاسباب استطاعت المحكمة العليا مد رقابتها على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع فتعيد النظر في الواقعة([3]) .

([1]) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 113 .

([2]) المرجع نفسه، ص 113 .

([3]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 153 .

وفي الواقع فإن الالتزام بالتسبيب لا يعد قيدا على حرية قاضي الموضوع في تكوين إقتناعه، ولكنه الأداة التي عن طريقها يتحقق التوازن بين الحرية في الاقتناع ووضع الضوابط الصحيحة لها التي تهدف الإبقاء عليها وتضمن عدم تحكمها واستبدادها وتكفل تحقيق الرقابة عليها ([1]) .

والالتزام بالتسبيب لا يعد قيدا على حرية قاضي الموضوع في تكوين إقتناعه، ليس المقصود منه هنا أن يبين القاضي الأسباب التي من أجلها فضل دليلا على دليل آخر، ولكن المقصود بالتسبيب أن يبين القاضي الأدلة التي استقرت عليها عقيدته وأصبحت المصدر لاقتناعه ([2])، وهو بذلك يساعد الخصوم وجهات الطعن على رقابة هذا الاقتناع والتأكد من أن له مصدرا في الأوراق وأن هذا المصدر مشروع وأنه يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع .

كما يساعد القضاة على الدفاع عن صحة أحكامهم ويثبت للكافة أن هذا الاقتناع – خصوصا في أحكام الإدانة – اقتناع حقيقي ويقيني([3])، فالعوامل الرئيسية للحقيقة الواقعية واليقين تجد مصدرها في إقامة الدليل والالتزام بالتسبيب([4]) .

وبذلك يتضح أن الالتزام بالتسبيب يعد ضابط لحرية القاضي في الإقتناع، ويضمن عدم تحكمه واستبداده، كما يجعل هذه الحرية ذات غرض معين، وهو الوصول إلى الحقيقة ([5]).

كما نخلص مما تقدم أن التسبيب لا يكون قيدا على حرية القاضي في الاقتناع، وإنما هو المثبت لمصادر هذا الاقتناع، والمدلل على موضوعيته، وكفايته، ومنطقيته، ومدى صلاحيته لأن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع .

وإذا كان التسبيب كذلك أي ليس قيدا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، لأن قاضي الموضوع لا يلتزم ببيان أسباب اعتقاده الشخصي وإنما يلتزم فقط ببيان أسباب الاقتناع الموضوعي الذي تكون لديه وانتهى إليه، فذا يقتضي منا معرفة حقيقة الالتزام بالتسبيب هذا ما سوف نجيب عليه في الآتي.

([1]) عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، مرجع سابق، ص 116 .

([2]) Ali.A.Rached , de l'intime conviction di juge – thèse paris 1942 p 245 .

([3]) Pierre Bouzat at jean pinatel –traite de droit pénal et de criminologie, procédure pénale, tome 2, 1970,p 1134

([4]) Hermann Bekaert Op, cit, p 14 .

(5) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،الجزء الاول، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931 ص، 104 .

الفرع الثالث: حقيقة الالتزام بالتسبيب

أصبح التسبيب – بمعنى بيان القاضي للأسباب الموضوعية والقانونية التي انتهت به إلى الحكم الذي أصدره – إلزاما قانونيا في الكثير من الدول والتزاما دستوريا في بعضها الآخر ومثاله في فرنسا المادة 07 من قانون 20 أفريل 1810 والمادة 11 من الدستور الإيطالي والمادة 97 من الدستور البلجيكي والمادة 162 من الدستور الجزائري ([1]) .

ومن أجل تحديد حقيقة الالتزام بالتسبيب، ذهب جانب من الفقهاء إلى أن الالتزام بالتسبيب هو تسطير لاقتناع قاضي الموضوع منهجا ومضمونا، وأن القصور في هذا الصدد يفقد الحكم الأساس القانوني الذي تراقب المحكمة العليا على اساسه صحة تطبيق القانون .

وذهب جانب آخر([2]) إلى أن التسبيب هو بيان لركن السبب في الحكم القضائي، ومن ثم فإن القاضي يلتزم ببيان الأسباب التي قادته إلى الحكم الذي انتهى إليه.

والراجح أن حقيقة الالتزام بالتسبيب، أنه واجب إجرائي يلتزم به القاضي وذلك لبيان اقتناعه الموضوعي فيما يتصل بفهمه لحقيقة الواقعة والأدلة التي تنسبها إلى المتهم أو تنفيها عنه، وبيان أسباب رده على الطلبات والدفوع التي تقدم إليه وذلك حتى يمكن للخصوم وتتمكن جهات الطعن من رقابته فيما انتهى إليه .

وهذا الواجب الإجرائي المفروض على القاضي يقابله حق طبيعي للخصوم في معرفة أسباب الأحكام التي تصدر ضدهم أو لصالحهم وذلك حتى تتحقق رقابتهم عليها وتتحقق لديهم الثقة في القضاء ويتولد لديهم الاقتناع بعدالته ([3]) .

المطلب الثاني: الطبيعة المنطقية للتسبيب

لا يعد الالتزام بالتسبيب اليوم مجرد إجراء شكلي لا بد أن يستوفيه الحكم الجزائي، ولكن التسبيب تسطير وإخراج للاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ومن ثم كفالة الرقابة عليه من المحكمة

(1) تنص المادة 162 من الدستوري الجزائري على أن (تعلّل الأحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانيّة، تكون الأوامر القضائية معللة) ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 1996/12/07 المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 03/02 والقانون رقم 19/08 ،ج ر رقم 76.

(2) وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1967 ، ص 518 .

([3]) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، 1983، ص 88 .

العليا سواء في ذلك الرقابة على مضمون هذا الاقتناع أو على العملية الذهنية التي وصل من خلالها قاضي الموضوع إلى الحكم الذي انتهي إليه .

فالمقصود الحقيقي من الالتزام بالتسبيب يكمن في بيان الكيفية التي انتهى بها قاضي الموضوع إلى استخلاص حقيقة الواقعة وفهمها – هي والظروف المحيطة بها والأدلة التي تثبتها أو تنفيها – الفهم السائغ الصحيح الذي يؤدي وفق قواعد المنطق وأصول التفكير السليم إلى النتيجة التي أنتهى إليها

واتساقا مع هذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتطرق في الأول للمقصود بمنطقية التسبيب والثاني لحقيقة منطقية التسبيب والثالث للأسس التي يجب أن تستند إليها هذه المنطقية .

الفرع الأول: المقصود بمنطقية التسبيب

يقصد بمنطقية التسبيب أن يتبع قاضي الموضوع – في فهمه للدعوى واستخلاصه لحقيقتها وحقيقة الظروف المحيطة بها – خطوات ذهنية محددة تؤدي وفق قواعد المنطق وأصول التفكير الصحيح إلى نتائج معينة من أهمها إصدار حكمه على نحو صحيح ([1])، بحيث أن المقدمات التي سلم بها وجعلها الأساس لحكمه تؤدي إلى المنطوق الذي انتهى إليه .

وتزداد أهمية منطقية التسبيب في ظل نظام الإثبات السائد اليوم في المواد الجنائية والذي يتمتع فيه قاضي الموضوع بحرية واسعة في تكوين عقيدته، وذلك أنه من خلال الرقابة على منطقية اقتناع قاضي الموضوع، وعما إذا كان منهجه في ذلك صحيحا أم لا، تستطيع المحكمة العليا أن تمد رقابتها إلى هذا التقدير وعما إذا كان هذا المنهج يؤدي وفق قواعد المنطق والعقل إلى النتائج التي انتهى إليها في فهمه للواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة التي تثبتها أو تنفيها أم لا .

فبيان الأسباب التي يبرر بها قاضي الموضوع الحكم الذي انتهى إليه، يجب أن تتطابق مع العمليات العقلية التي تكون منها اقتناع القاضي الموضوعي والتي افضت إلى الرأي الذي انتهى إليه([2])، ولكي يكون هذا الرأي صحيحا يجب أن يكون الثابت في الأوراق وما طرح من أدلة في جلسات المرافعة مؤديا إليه وفق مقتضيات العقل والمنطق([3]) .

([1]) عادل مستاري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماجستير جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشور، 2013-2014 .

([2]) Perelman (ch) : la motivation – travaux du c.n.r.l bruxlles, 1978, p 416 .

([3]) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 113 .

ووظيفة منطقية التسبيب تظهر في أن هذه المنطقية هي التي تؤدي إلى الربط بين الأسباب (المقدمات) وبين المنطوق، كما تعد الوسيلة التي ظلت عن طريقها المحكمة العليا محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي .

الفرع الثاني: حقيقة منطقية التسبيب

التسبيب عمل بشري، بموجبه يلتزم قاضي الموضوع بأن يكشف عن مضمون اقتناعه الموضوعي الذي تمخض عنه الحكم الذي انتهى إليه ، وهذا الاقتناع الموضوعي يتصف بالمنطقية إذا كانت الأسباب تؤدي إلى المنطوق وفق قواعد العقل وأصول التفكير الصحيح .

فقاضي الموضوع يلتزم بأن يعطي تسجيلا دقيقا وكاملا عن مضمون اقتناعه فيما يتعلق بالواقعة كما استقر عليها اقتناعه، ويعد هذا هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، وهو البيان الجوهري الذي من خلاله تستطيع المحكمة العليا أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة .

كما يلتزم قاضي الموضوع أيضا بأن يبين الأدلة ومضمون كل دليل إذا كان الحكم الذي يصدره بالإدانة، وأن يفند أدلة الثبوت القائمة في الدعوى التفنيد الكافي وذلك إذا كان الحكم الذي يصدره بالبراءة، ويلتزم كذلك بالرد الكافي والسائغ على الطلبات التي يتقدم بها الخصوم وعلى الدفوع التي يثيرونها فيما يتعلق بالواقع والقانون ([1]) .

فمنطقية التسبيب ترتكز اساسا على كيفية فهم القاضي للواقعة والظروف المحيطة بها، وللأدلة التي تثبتها أو تنفيها، ثم بيانه للأسباب التي من خلالها يدلل على صحة هذا الفهم ومنطقيته وأنه ينتهي إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها([2]) والتي تكون مبنية اساسا على عمليات الاستقراء والاستنباط المنطقي وذلك باستخدام الاستدلال القضائي([3]) .

ووفقا لطبيعة التسبيب المنطقية، فإن المحكمة العليا تراقب القصور المنطقي في اقتناع قاضي الموضوع، وبذلك تكون رقابة المحكمة العليا على عيوب التسبيب الواقعي رقابة قانونية([4]) يمكنها أن تقوم بها بحكم أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع .

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 168 .

([2]) Max Gounelle- la motivation das actes juridique en droit internationale public – these paris 1979 P. 15 .

([3]) عادل مستاري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر جنائي، مرجع سابق.

([4]) وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 520 .

وتجدر الإشارة إلى منطقية التسبيب تتعلق بكل من الواقع والقانون، وهذا ما سنبينه بالتعرض للأسس التي تتحقق بها منطقية التسبيب فيما يتصل بالواقع وبالقانون .

الفرع الثالث: أسس منطقية التسبيب

سبق القول أن المقصود بمنطقية التسبيب، أن يتبع القاضي في فهمه للدعوى والأدلة القائمة فيها خطوات منطقية معينة، بحيث ينتهي إلى التطبيق الصحيح للقانون، فقاضي الموضوع يجري استدلالا قضائيا في فهمه للنص القانوني الذي ينطبق على الواقعة وتفسيره التفسير الصحيح، وهذا الاستدلال الذي يقوم به القاضي يجب أن يتصف بالمنطقية وذلك حتى يتولد عنه الاقتناع السائغ المنطقي الذي يحقق الغرض من التسبيب، واتساقا مع هذا سنتطرق للعلاقة بين علم المنطق والاستدلال القضائي وكذا للعلاقة بين الاستدلال القضائي والتسبيب .

اولا–علم المنطق والاستدلال القضائي :

علم المنطق علم عقلي يقوم على إتباع قواعد معينة في التفكير تؤدي إلى سلامة النتيجة المترتبة على ذلك، فهو العلم الذي يمدنا بأدوات التحليل والبرهان على وجود البينة التي تدعم القضية المطروحة للبحث للوصول إلى النتيجة([1]) .

وهناك علاقة بين علم المنطق والاستدلال القضائي من خلال أن العلوم القانونية في نشأتها – وفي تطبيقها من القضاء – تعتمد على العقل والاستدلال، والمنطق يلعب دورا كبيرا بالنسبة لها سواء ما يتعلق بتطبيق القانون أو ما يتصل بإثبات الواقعة ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم وذلك بالنسبة للقاضي الجنائي .

ولقد تزايدت أهمية المنطق بالنسبة للاستدلال القضائي في العصر الحديث،وذلك بعد أن اصبح القاضي لا يردد ألفاظ القانون ونصوصه فقط ولكن أصبح له سلطة في تفسيره وتطبيق نصوصه وذلك وفقا للمصلحة التي يحميها([2]) .

وبهذا يتضح أن علم المنطق وثيق الصلة بتطبيق القانون، فهو الأداة التي تمكن القاضي من تفسير القانون وتأويل نصوصه التأويل الصحيح، وهو الضابط لفكر القاضي في فهم الصحيح للواقعة والأدلة القائمة في الأوراق والانتهاء من ذلك إلى نتيجة صحيحة في الواقع والقانون([3]) .

([1]) ديزلي سالمون- المنطق- ترجمة د. جلال موسى – دار الكتاب اللبناني – 1956،بدون بلد نشر، طبعة 2، ص 209 .

([2]) Perlman (ch) – Methodes du droit logique juridique – dalloz 1979. P 22.

([3])Michel Miaille – une introduction critique au droit – paris 1982 p. 201 .

فدور المنطق إذن بالنسبة للاستدلال القضائي لا يقف عند استخلاص النتائج التي تترتب منطقيا على المقدمات التي هي اساس الحكم ولكن مجاله يمتد أيضا إلى تكوين المقدمات ذاتها سواء المقدمة الكبرى – القانون – او المقدمة الصغرى – الواقعة- وذلك من أجل إعطائها المضمون القانوني الصحيح([1]) .

ثانيا–الاستدلال القضائي والتسبيب :

يمكننا أن نعرف الاستدلال القضائي بأنه نشاط القاضي الإجرائي الذي يقوم به من وقت دخول الدعوى في حوزته وحتى إصداره الحكم فيها، وذلك فيما يتصل باستدلاله الذهني في تكييف الواقعة التكييف القانوني الصحيح واختياره للنص القانوني الذي ينطبق عليها .

وما يتعلق أيضا بفهمه للواقعة والظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة القائمة في الأوراق والطلبات والدفوع التي تقدم بها الخصوم، ثم تطبيق القانون على الواقعة للوصول من ذلك إما إلى ثبوت الواقعة ومن ثم نسبتها إلى المتهم أو عدم ثبوتها ومن ثم عدم نسبتها إليه ([2]) .

ويلعب المنطق القانوني دورا هاما في الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في تطبيقه للقانون، فبه يتحقق الفهم الصحيح للقانون وتطبيقه التطبيق الصحيح ([3]).

كما للمنطق أهمية أخرى في الاستدلال القضائي تتعلق باختيار قاضي الموضوع للعقوبة، فمن أجل الاختيار الصحيح للعقوبة والذي يحقق الهدف من العقاب، فإن القاضي يلتزم بأن يجري استدلالا ذهنيا مراعيا في تقديره الجريمة والظروف المحيطة بها وأيضا المتهم وظروفه الشخصية ودرجة خطورته الإجرامية بحيث أنه في النهاية يختار القدر من العقوبة الذي يحقق الغرض من التجريم والعقاب ([4]).

ولما كان تطبيق القاضي للقانون وتفسيره للنص الذي يختاره للتطبيق على الواقعة يجسد إرادة القانون فإن الاستدلال الذي يقوم به القاضي لا بد أن يأتي في إطار ضوابط معينة لعل أهمها

([1]) عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص 456 .

([2]) Chevallier Bertrand – la motivation des actes juridictionnels- 1974 p 112 .

([3]) Michel Miaille,Op,cit,P201.

([4]) C.Szekeres- le poychologie judiciaire et lintime conviction du juge Re intern de p 46 annee nouvelle serie 1 et 2 –trimestres 1975 – p. 100.

الالتزام باحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقاضي الموضوع هنا لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو يعاقب على فعل غير منصوص على تجريمه .

وتظهر العلاقة بين منطقية الأسباب والاستدلال القضائي من خلال فهم القاضي لواقعة الدعوى المعروضة عليه وللظروف المحيطة بها وللأدلة القائمة في الأوراق .

ففهم القاضي هنا يعد عملا منطقيا يعتمد على نشاطه الذهني في استخلاصه لحقيقة الواقعة واستقراءه للأدلة القائمة في الأوراق ووصوله في ذلك إما إلى نسبة الواقعة للمتهم أو عدم نسبتها إليه ([1]).

والاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للواقعة ([2]) واستخلاص حقيقتها والإحاطة بالأدلة القائمة فيها لابد أن يتفق مع الثابت بالأوراق وأن يتطابق مع أصول المنطق من حيث صحة المقدمات وصلاحيتها لأن تؤدي إلى النتيجة المترتبة عليها([3])، ولذلك يلتزم قاضي الموضوع حين تسبيبه لحكمه على التدليل على ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها .

والقاضي في استدلاله القضائي فيما يتعلق بإثبات الواقعة يجب عليه أن يعي الدليل وعيا كاملا وأن يبتعد في فهمه عن التحريف أو التشويه، وألا يستمد اقتناعه من كل دليل على إنفراد ولكن يجب عليه أن يستمد اقتناعه من مجموعة الأدلة وبالأثر الذي أحدثته في تكوين اقتناعه([4]).

فالاستدلال القضائي الصحيح على ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم يجب أن يتصف بالكفاية والمنطقية وهذا لا يتأتى إلا إذا اعتمد قاضي الموضوع في استدلاله على المنطق الإجرائي والذي يجد أساسه في التدليل الصحيح والتسبيب ([5]).

([1]) محمد صالح بك، نظرية الإثبات، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثامنة، مايو 1938، ص 505 .

([2]) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 191 .

([3]) N.P fabreguettes- la logique judicaire et lart de juger – 2 IIème édition – paris 1926 pp : 457 : 459 .

(4) بكاريا ، أدلة واشكال الأحكام، الجرائم والعقوبات، الجزء 1 ، ترجمة يعقوب محمد على حياتى ، مجلة الحقوق ، السنة 8 ، عدد 1 ، ص228 .

([5]) Nagy, Problèmes de l'évolution du raisonnement en droit de procédure pénale –les facteurs agissants sur les changements récents – acta juridique – académie scientiarum – hungaricae- tome 16 – 1974 , p 121 .

والحكم الصادر بالبراءة شأنه شأن الحكم الصادر بالإدانة، يجب أن يعتمد على اصول الاستدلال القضائي الصحيحة التي تؤدي إليه وتبرهن على منطقيته وتثبت صحته.

وبالنظر إلى أن الحكم بالبراءة هو تقرير للأصل في الإنسان بالبراءة، فإن الاستدلال القضائي الموصل إليه يختلف عن الاستدلال القضائي الذي يؤدي إلى الحكم بالإدانة، فإذا كانت محكمة الموضوع تلتزم في أحكام الإدانة بأن تبين مضمون الأدلة التي تستند إليها نسبة الواقعة إلى المتهم، ويجب أن تكون هذه الأدلة يقينية، فإنه يكفي في أحكام البراءة أن تتشكك في ثبوت التهمة، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من هدمها لأحد أركان التهمة أو من مجرد إحاطتها بأدلة الثبوت القائمة في الدعوى وعدم اطمئنانها إليها .

ويجب أن يتصف استدلال محكمة الموضوع والذي انتهى بها إلى الحكم بالبراءة بالمنطقية، بحيث أسباب الحكم بالبراءة يكون من شأنها أن تؤدي وفق قواعد المنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها .

خلاصـــــــــة

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التسبيب هو عبارة عن بيان القاضي الجزائي للأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي قادته إلى الحكم الذي انتهى إليه، والتسبيب يعد الوسيلة التي عن طريقها يتحقق الاقتناع لدى الخصوم والرأي العام بعدالة الحكم الصادر ضد المتهم أو لصالحه وهو الأداة للرقابة على حياد القاضي ويقينية اقتناعه، ومدى صحة فهمه للواقعة وكفاية ومنطقية تدليله على ثبوتها أو عدم ثبوتها، كما أنه الوسيلة التي عن طريقها يمكن التحقق من أن محكمة الموضوع قد احترمت حق الدفاع، وبالنسبة للقضاة فهو يعد الوسيلة التي تبعد عنهم التحكم ومظنة الاستبداد وهو المدعاة للقاضي لكي يعتني بقضائه وأن يخرج حكمه الإخراج السليم، وللتسبيب وظيفتين، وظيفة رقابية التي تبدو في أنه الوسيلة التي عن طريقها تستطيع محاكم الطعن أن تراقب الأحكام المطعون فيها أمامها سواء في ذلك طرق الطعن العادية او غير العادية، ووظيفة تطويرية والتي تبدو فيما يقوم به التسبيب من دور هام في تطوير القانون وفي تحقق العلم بالمبادئ القانونية المقارنة ومساهمته الفعالة في رسم السياسة الجنائية الحديثة وبهذا نصل إلى نتيجة مؤداها أن التسبيب ضمانة من أهم الضمانات التي تتصل بالعدالة وقاعدة من قواعد النظام العام لذا فإن الجزاء المترتب على مخالفته يكون هو النقض والإبطال.

والتسبيب ليس قيدا يرد على حرية القاضي في تكوين اقتناعه وإنما هو ضابط لهذه الحرية لكي تسير في مسارها الصحيح، فالالتزام بالتسبيب يحقق التوازن بين حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وبين فرض الرقابة عليها، وذلك بأن تقتصر المحكمة العليا على رقابة الاسباب الواقعية ولا تمتد إلى رقابة اسباب اقتناع القاضي بالرأي الذي انتهى إليه، وهذا يجعل من الالتزام بالتسبيب مبدأ إجرائيا عاما بحكم انه يتصل بحاسة العدالة وبحسن سير النظام القضائي داخل الدولة، وبكفالة الرقابة على الأحكام واحترام حقوق الدفاع، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نص على وجوب بيان الأسباب التي صدر الحكم بناء عليها، فإن ذلك يجعل من التسبيب التزاما قانونيا، وتكون عيوب التسبيب بمثابة مخالفة لهذا الالتزام وبالتالي تخضع لرقابة المحكمة العليا، ولما كانت المحكمة العليا في رقابتها على التسبيب لم تقنع بأن يسطر القاضي اسبابا لحكمه أيا كانت هذه الاسباب ولكنها تطلبت في هذه الاسباب الكفاية والمنطقية، بحيث تكشف وبحق عن مضمون الاقتناع القاضي الموضوعي في الواقــع والقانون ومنهجه في هذا الاقتناع .

الفصل الثاني: نطاق الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية

تمهيد :

باعتبار أن الدعوى الجزائية هي مزيج بين الواقع والقانون، وأن كل دعوى لها ظروفها الخاصة، فإن قاضي الموضوع يحتاج من أجل الفصل فيها إلى بذل نشاط ذهني وتفكير عقلي يرتكز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلي الصحيح، كما يكون في قضائه مقيدا بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن إهمالها وإلا كان التسبيب معيبا .

ومن خلال تتبع فكرة تسبيب الأحكام نجد أن التسبيب يكتسي طبيعة منطقية وأخرى قانونية حددت نطاق الالتزام به .

ولما كانت طبيعة التسبيب تحدد نطاق الالتزام به، والوفاء بهذا الالتزام يستلزم أن يبين قاضي الموضوع لأسباب الحكم الذي يصدره وفق قواعد معينة يكون من شأن إتباعها ضمان البيان الكافي والسائغ لها، بحيث لا يتعرض الحكم لنقضه عند الطعن عليه استنادا لشوائب التسبيب سواء أكان ذلك لانعدام الأسباب أم للقصور في التسبيب أم للفساد في الاستدلال .

من هنا يكون من الملائم لتحديد الأسباب التي يتوجب على قاضي الموضوع بيانها في حكمه أن نبحث أولا في الأحكام الواجبة التسبيـــب .

واتساقا مع ذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول لماهية الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب ونفرد الثاني للأسباب الواجبة البيان في الحكم الجزائي .

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الواجب التسبيـــب

لبناء تصور عام يصف الحكم الجزائي ينبغي تحليله انطلاقا من تحديد مفهومه وكذا المعيار الذي يحدد الحكم الجزائي الواجب التسبيب .

ولما كان تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب يمثل أهمية كبيرة في تحديد نطاق الالتزام بالتسبيب، فإن ذلك يتطلب منا أن نقوم بدراسته، وهذا ما سنتعرض له بالبيان في هذا المبحث والذي نقسمه إلى مطلبين نكرس الأول لبيان مفهوم الحكم الجزائي ونخصص الثاني لتحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب .

المطلب الأول: مفهوم الحكم الجزائي الواجب التسبيب

للوصول إلى مفهوم الحكم الجزائي الواجب التسبيب يجب التعريج على مفهوم الحكم في حد ذاته وتحديد مدلولاته اللغوية والفقهية، وهذا مع إلقاء الضوء على معيار الحكم الجزائي الواجب التسبيب واتساقا مع ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نفرد الأول لتعريف الحكم الجزائي والثاني إلى معيار الحكم الجزائي الواجب التسبيب .

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي

نتعرض إلى تعريف الحكم الجزائي من خلال استعراض مدلولاته اللغوية والفقهية ثم نستعرض في الأخير، التعريف الأشمل له بحسب الزاوية التي ننظر من خلالها إليه، وذلك كما سيأتي :

أولا: مدلول الحكم في اللغة

الحكم في اللغة: القضاء وجمعه أحكام([1]) ، والحكم مصدر قولك حكم بينهـــم، يحكم أي قضى وحكم له وحكم عليــه وقال الأزهري : الحكم القضاء بالعدل ، وإذا كان الحكم بمعنى

([1]) أحمد عطية الله ، القاموس الإسلامي، المجلد الثاني، مكتبة النهظة المصرية، سنة 1966، ص 124 .

القضاء فإنه وفق هذا المعنى يعني الفصل والحكم بين الناس، فيقال قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم([1]) .

ثانيا: مدلول الحكم في الفقه

الحكم في الرأي الغالب من الفقه هو قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون، فصلا في موضوعها أو مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع ([2]) .

والحكم في رأي بعض الفقهاء له مفهومان، مفهوم واسع ومفهوم ضيق، وأن مسألة تحديد مدلول الحكم يظهر في تحديد نطاق الالتزام بالتسبيب فإذا كان المدلول واسعا أثر ذلك على نطاق هذا الإلتزام وإذا كان المدلول ضيقا، فإن الالتزام بالتسبيب سيضيق أيضا .

فحسب المفهوم الواسع لمدلول الحكم فهو كل عمل يصدر من السلطة القضائية (جهات تحقيق أو حكم) في المنازعات التي تطرح عليها، سواء كان فاصلا في خصومة أم لا([3]) .

وحسب المفهوم الضيق هو ما يصدر عن القاضي في منازعة، دون أن يتصرف إلى باقي الأعمال القضائيـــة .

ثالثا: تعريف الحكم الجزائـي

للحكم الجزائي عدة تعريفات، منها أن " الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الدعوى المعروضة عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها " ([4]) ، وفي تعريف آخر الحكم الجنائي هو القرار الذي تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى أو في مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع ([5]) .

([1]) لسان العرب لإبن المنظور ، المجلد الثاني، دار الكتاب المصري، ص 952 .

([2]) علي زكي العرابي، المبادىء الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول بدون بلد نشر،1951،ص 701.

(3) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، القاهرة،ط4، دار النهظة العربية، بدون بلد نشر، 1983، ص70 .

([4]) عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة، ط1، 2009 منشورات الحلبي الحقوقية،ص43 .

([5]) محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الإنتصار، بدون بلد نشر ، 1994 ، ص 789 .

إلا أن التعريف الأقرب إلى ما يشمله الحكم هو " إعلان القاضي عن إرادة القانون وأن تتحقق في واقعة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى" ([1]).

ولا يقف الحكم الجزائي في معناه عند مجرد إعلانه لقرار المحكمة الفاصل في الدعوى المعروضة عليه في الواقع والقانون، ولكن يحتوي أيضا على استدلال منطقي وعمل عقلي يصل فيه القاضي إلى نتيجة مستخلصة من تطبيق القاعدة الجنائية على الواقعة العملية .

والاستدلال المنطقي يمر بثلاث عمليات عقلية يقوم بها القاضي، أولها : بحث وقائع الدعوى المعروضة عليه والنظر في الظروف المحيطة واستقراء الأدلة التي تثبتها وتنسبها إلى المتهـــم أو التي تنفيها عنه، فإذا كان الحكم الذي انتهى إليه هو البراءة فإن استدلاله يقف عند هذا الحل ولا محل للبحث في التكييف القانوني للواقعة أو للنص القانوني الذي ينطبق عليها.

وثانيها أنه إذا كان انتهى استدلاله إلى الحكم بالإدانة، فإنه يلتزم بأن ينزل على الواقعة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها وفقا للمفهوم المجرد للنموذج القانوني الذي يتطابق معها([2]) .

أما ثالثها، فهو قيام القاضي بتطبيق النص القانوني الذي هداه إليه استدلاله القضائي على الواقعة التي انتهى إلى ثبوتها، ليصل من ذلك إلى قراره النهائي في الدعوى المطروحة عليه([3]) .

ونصل من كل ذلك إلى نتيجة مؤداها، أن الحكم الجنائي يتكون من الواقع والقانون، فالواقعة هي المفترض لتطبيق القانون، وأن القانون هو الذي يجرم الواقعة، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة ([4]).

([1])محمود نجيب حسني،قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية،ط2،دار النهظة العربية، بدون بلد نشر،1977،ص50

(2) محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون بلد نشر، 1974، ص23 .

(3) Jacques Normand,le Juge et le litige,libairie générale de droit et jurisprudence, paris, 1965.p.15.

(4)Georges Renarad -le droit - le logique et le bon sens, conférences d'introduction philosophique a l'étude du droit, deuxiéme conférence, le fait et le droit p.354.

الفرع الثاني: معيار الحكم الجزائي الواجب التسبيب

وفقا للمفهوم الواسع للحكم الجزائي، فإن كثيرا من القرارات التي يصدرها قاضي الموضوع تكون أحكاما، أما وفقا لمفهومه الضيق فإن الكثير من هاته القرارات لا تعد أحكاما، ولذلك فإن تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب مهم لبيان المحل الذي يرد عليه الالتزام بالتسبيب .

وللوقوف على معيار تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب لابد من الاستعانة بالنظريات التي قيلت في العمل القضائي لبيان هذه الأحكام، فالمحاكم تصدر العديد من الأعمال والقرارات ذات الطابع القضائي وبالتالي فإنها ليست من طبيعة واحدة، بل تختلف طبيعتها باختلافها وتنوعها([1])، ولمعرفة هذا المعيار وجب التمييز بين الحكم والعمل الولائي ضمن اتجاهين رئيسين هما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي .

أولا: الاتجاه الشكلي

لقد استعان بعض الفقهاء من أجل تحديد الأعمال القضائية، بفكرة المعيار الشكلي لتحديد هذه الأعمال، وانتهى هذا الرأي إلى أن العمل يكون قضائيا إذا صدر من سلطة لها صفة ونظام المحاكم ([2]) .

فالفقهاء حسب هذا الاتجاه ينظرون إلى شكل العمل وإجراءاته دون النظر إلى مضمونه([3]).

إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد كونه وفق هذا المذهب أن يصدر العمل الولائي بشأن منازعة محتملة .

([1]) مستاري عادل ، الأحكام الجزائية بين الإقناع والتسبيب، مرجع سابق، ص 11 .

([2]) رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة 18يوليو1976،ص9 .

(3) للتفصيل أكثر، أنظر، هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، بدون بلد نشر، 1990، ص 83 .

ثانيا: الاتجاه الموضوعي

ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى الاستعانة بفكرة المعيار الموضوعي لتحديد الأعمال القضائية([1])، فالعمل حسبهم يكون قضائيا بالنظر إلى مضمون العمل ذاته وآثاره القانونية دون النظر إلى السلطة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتخذت في إصداره.

هذا واستعان بعض الفقه بالمعيارين معا وخلط بينهما وهذا الاتجاه الأخير – المعيار المختلط – يعطي تحديدا وافيا لفكرة العمل القضائي، فالعمل القضائي هو تقرير قانوني يؤديه – باسم الشعب – عضو مستقل محايد في نطاق إجراءات خاصة تعرف بالإجراءات القضائية، ولهذا التقرير قوة الحقيقة القانونية، والتقرير يقوم على التثبت والتحقق، ويصل إليه القاضي من خلال وسائل إثبات ثم بعد تحققه يصل إلى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فالتقرير ينبثق عنه القرار وهما كل لا ينفصم ولا يتجزأ([2]) ، لكننا وحسب مقتضى هذا الفرع فلابد أن ننتهي إلى البحث عن معيار نحدد على هداه الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب .

وبالتالي فإن إيجاد هذا المعيار يتوقف على تحديد طبيعة التسبيب، وكما ذكرنا في الفصل الأول ، فإن التسبيب هو الكشف عن مضمون ومنهج قاضي الموضوع في الاقتناع والذي انتهى به إلى الحكم الذي اصدره سواء في ذلك الواقع أو القانون، والذي يبلوره في شكل حكم .

ونتيجة لذلك فإن الحكم الجزائي الواجب التسبيب هو الحكم الذي يكون فاصلا في الموضوع، أو فاصلا في مسألة واقعية أو قانونية قبل الفصل في الموضوع يترتب عليها أثر في القرار النهائي الذي يحكم به قاضي الموضوع([3]) .

المطلب الثاني: تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب

بعد أن عرفنا الحكم الجزائي الواجب التسبيب ووقفنا على المعيار الذي تتحدد على أساسه الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب يكون من الملائم بيان هذه الأحكام، وتبعا لهذا سنقسم هذا

([1]) رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 24 .

(2) قطب طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1965، ص 143و144.

([3]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 236 .

المطلب إلى فرعين، نخصص الأول إلى الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأحكام الفاصلة في الموضوع، ونفرد الثاني للأحكام الصادرة في الطعن وكذا الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية .

الفرع الأول: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأحكام الفاصلة في الموضوع

تتنوع الأحكام التي تصدر من المحاكم الجزائية قبل الفصل في الموضوع، فمنها ما تكون واجبة التسبيب ومنها ما لا تكون، غير اننا سنتناول النوع الأول حسب ما يقتضيه موضوع الدراسة وهناك الأحكام الفاصلة في الموضوع وهي واجبة التسبيب سواء أكانت صادرة بالإدانة أو قاضية بالبراءة .

أولا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والواجبة التسبيب هي الأحكام التمهيدية، فهذه الأخيرة تكشف عن رأي المحكمة الفاصل في الموضوع وتؤثر في هذا الرأي، فيجب تسبيبها ([1])، وذلك ببيان مضمونها والأسباب التي أدت إلى صدورها وذلك حتى يمكن للخصوم الإطلاع عليها وتحقيق رقابتهم عليها ([2]) .

فالأحكام التمهيدية تنفرد عن القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة قبل الفصل في الموضوع بأنها تدل على حاجة المحكمة إليها للفصل في الدعوى، ومن ثم فإن الأمر بها يرتب حقا

([1]) chevallier pertrand ,Op, Cit,p, 19 .

([2]) قارن في ذلك د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة، 1989 ، ص 583، حيث يرى أن الغرض الرئيسي من الحكم التمهيدي هو مجرد الأمر بإجراء التحقيق وهو إن كشف عن إتجاه رأي المحكمة في الموضوع، فإن هذا الإتجاه لايقيدها عند الحكم في الموضوع، فمجرد إتجاه الرأي أمر ليست له صفة القضاء وبالتالي لا يلزم تسبيبه .

للخصوم ويفرض على المحكمة واجبا في الالتزام بتنفيذها، كالحكم بتعيين خبير في دعوى قتل لمعرفة ما إذا كانت وفاة المجني عليه راجعة إلى الإصابة التي أحدثها به المتهم أم لا([1]) .

كما أن هناك بعض الأحكام التي تصدر عن المحاكم وتنهي الدعوى الجزائية دون أن تفصل في موضوعها ومثال ذلك الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، والحكم الصادر بانقضائها لوفاة المتهم، فمثل هذه الأحكام تنهي الدعوى الجزائية وترتب حقوقا للخصوم ويجوز الطعن فيها سواء بالاستئناف أو بالنقض ومن ثم تكون واجبة التسبيب وذلك ببيان أسباب صدورها، والتي غالبا ما تكون أسباب إجرائية لا تتصل بالتجريم والعقاب ولكن تجد مصدرها في قانون الإجراءات الجزائية ([2]) .

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

تتنوع الأحكام الفاصلة في الموضوع بين تلك التي تصدر من محاكم أول درجة وأخرى تصدر من محاكم خاصة، وأحكام محاكم الأحداث، وهناك الأحكام التي تصدر عن جهة الاستئناف والتي تصدر عن المحكمة العليا، وأيضا توجد أحكام محاكم الجنايات التي تصدر على درجتين، وجميع هذه الأحكام هي أحكام فاصلة في الموضوع وهي واجبة التسبيب سواء أكانت صادرة بالإدانة أو البراءة ([3]) .

أ–تسبيب الأحكام الصادرة بالإدانة

إن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة خطوة قانونية ذات اثر خطير على حياة الأشخاص وحرياتهم الشخصية لما فيها مخالفة لقرينة البراءة التي تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة، لذا فقد خصها المشرع بقواعد شكلية معينة، بحيث تضمن صحتها في الواقع والقانون، ووفقا لذلك يلتزم القاضي حين تسبيب حكمه ببيان الواقعة والظروف المحيطة بها والمقصود ببيان الواقعة بيان أركان الجريمة

(1) عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعمارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهظة العربية، القاهرة، طبعة 1990، ص145 .

([2]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق، ص 244 .

([3])Thevard pierre : de lobigation pour les jurdictions repressives de droit commun de motiver leurs decisions , these lyon, 1914, p 41 .

بيانا كافيا والمتمثل في السلوك المادي، وقصد جنائي ونتيجة معينة، لأن الجريمة تتطلب لقيامها نتيجة معينة ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة، وبيان الواقعة يؤدي دورا في الحكم بالإدانة، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون وهو الأداة التي تتمكن المحكمة العليا عن طريقها من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولا يكفي بيان الواقعة من حيث ركنها المادي والمعنوي بل لابد من بيان الظروف التي احاطت بارتكاب الفعل المجرم – إن توفرت – سواء كانت ظروف مشددة أو ظروف مخففة .

كما يلتزم القاضي ببيان النص القانوني المطبق ([1]) فمبدأ الشرعية يتطلب من القاضي أن يبين التكييف القانوني للجريمة وذلك من أجل التأكد من تواجد نص في القانون ينطبق عليها، ويكفي ذكر المادة القانونية المطبقة، وإن احتوت على عدة فقرات فيكفي بيان الفقرة الواجبة التطبيق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 314 فقرة 9 ق إ ج ج .

هذا ويلتزم القاضي الجزائي ببيان الأدلة الكافية واليقينية والتي من شأنها إثبات الإدانة أي بيان مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التي كان لها أثر في تكوين عقيدته وكانت اساس الحكم([2])، فبيان مضمون الأدلة يكشف عن صحة النتائج ومنهج اقتناع القاضي ولولاه لما أمكن تحقيق الرقابة على مشروعية الأدلة التي تعد اساسا للإدانة في الأحكام الشرعية، هذا ويجب أن يكون للأدلة مصدرا في أوراق الدعوى حسب ما تقتضيه المادة 212 من ق إ ج ج إذ لا يجوز ان يستند القاضي في حكمه على معلومات شخصية أو أدلة وهمية وإلا تعرض حكمه للنقض.

وكذلك يلتزم القاضي بالرد على الطلبات التي قدمها الخصوم والدفوع الجوهريـــــة .

ب–تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة

يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة من حيث مبدأ قرينة البراءة([3]) فإذا ما رأي القاضي أن الأدلة المعروضة عليه غير كافية لإثبات الواقعة أو يحوم حولها الشك في نسبتها للمتهم فيجب أن يفسر هذا الشك لفائدة المتهم ويجب أن يضمن حكمه بالبراءة

(1) المادة 314 فقرة 09 من ق إ ج تنص على " ... العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها .. " .

([2]) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 469 .

([3]) عادل مستاري ، مرجع سابق، ص 216

الأسباب الكافية التي تبرر صدوره على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شأن هذه الأسباب اقناع النيابة العامة والمجني عليه والرأي العام ببراءة المتهم([1]) .

ج–تسبيب أحكام محكمة الجنايات

ولما كان التسبيب أمر مسلم به في أحكام محاكم الجنح والمخالفات حيث نص على ذلك القانون صراحة، فإن الامر في محكمة الجنايات – قبل آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 2017 – كان مختلفا نوعا ما، فقرارات محكمة الجنايات كانت لا تخضع لقاعدة التسبيب وورقة الاسئلة كانت تقوم مقام التسبيب فيها .

وعلة عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات يعود للأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين الذي يرى أن التسبيب مضيعة للوقت وإرهاق للقضاة، وأن الخصوم دائما ينتظرون الإطلاع على ما أورده الحكم من أدلة وعقوبة ويثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية ليتصدوا منها وجها للنقض([2]).

وهناك العديد من المبررات التي على أساسها لم تكن تسبب قرارات محكمة الجنايات والمبنية أساسا على أنها محكمة شعبية تأخذ بنظام المحلفين، ويمكن إيجاز هذه المبررات فيمايلي:

–تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تمام الاختلاف عن باقي المحاكم الأخرى، إذ تتشكل من رئيس غالبا ما يكون برتبة رئيس غرفة، بمساعدة قاضيان برتبة مستشار بالمجلس، ومحلفين اثنين من بين مواطني الولاية (م 261 ق إ ج ج)([3])، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة([4]).

– ورقة الأسئلة والتي تقوم مقام التسبيب فيها، وهي ما يميز محكمة الجنايات ولعلها المبرر الوحيد الذي يفهم منه عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات، بالرغم من أن هذه الأخيرة تقوم أساسا على مبدأ الاقتناع القضائي (م 307 ق إ ج ج) .

هذا وتعتبر ورقة الأسئلة الحقل الخصب لنقض الحكم، الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها([5]) .

([1]) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق ص 180 .

([2]) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص 441-442 .

([3]) تعد قائمة المحلفين واختيارهم حسب الشروط المتوافرة والمنصوص عليها في المواد 260، 262، 265 ق إ ج ج .

([4]) نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون بلد وسنة نشر، ص 112 .

(5) مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة إليها "، الإجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ص 109 .

وفي ذلك قضت المحكمة العليا "... فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 7/314 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها "([1])

وتنقسم ورقة الأسئلة إلى نوعين أسئلة أصلية والتي تكون منبثقة عن قرار الإحالة، وأسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان أسئلة خاصة بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية، مع ملاحظة أن أسئلة الظروف المخففة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة .

وبالرغم من كل المبررات المطروحة لعدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات، تعالت الأصوات المنادية بضرورة تسبيب هاته القرارات خصوصا في فرنسا وتحديدا في المجلس الوطني الفرنسي الذي دعا بتاريخ 1999/07/10، إلى ضرورة إعادة هيكلة الإجراءات الجزائية ومنها ضرورة تسبيب قرارات محكمة الجنايات([2]) .

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة اجرى تعديل بخصوص محكمة الجنايات ولعل أهم التعديلات التي جاء بها هي انشاء محكمة جنايات استئنافية([3]) وبالتالي قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يشكل دعامة للحقوق المتهمين من خلال مراجعة الأحكام الصادرة ضدهم التي قد تصل العقوبة فيها إلى حد الإعدام .

كما نجد المشرع نص صراحة من خلال التعديل الجديد على تسبيب القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات وذلك من خلال نص المادة 309 من ق،إ،ج التي نصت على تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بدرجتيها، حيث يتم ذلك بتحرير ورقة التسبيب من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين([4]) وتكون ملحقة بورقة الأسئلة، ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة

([1]) قرار صادر بتاريخ 1990/10/23، رقم 935، 75، المجلة القضائية المحكمة العليا، عدد 2، سنة 1992،ص 182.

([2]) Conseil national des baroaux

(3) تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 على أنه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية ... "

(4) يستحسن أن يعين القاضي الرئيس ، القاضي الذي يتولى تحرير ورقة التسبيب منذ بداية المداولة حتى يتمكن من تسجيل النقاط الرئيسية طوال مراحل المداولة ، للمزيد أنظر : جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، الجزء الثاني،2008 ، ص 87 .

حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم([1]) .

غير أن صياغة النص فيما يتعلق بورقة الأسئلة يفهم منه أن الإمضاء على ورقة الأسئلة يكون من طرف الرئيس والمحلف الأول المعين – بالإضافة إلى تغيير تشكيلة المحكمة والتي أصبحت تتشكل من 07 أعضاء 03 قضاة و 04 محلفين ([2]) – هنا يطرح تساؤل عن كيفية تسبيب هاته الأحكام، ليس في الشق الذي يتعلق بالقضاة فهم لديهم خبرة في هذا المجال بل فيما يتعلق بالمحلفين ذلك أن معظم المحلفين لم يتلقوا تكوينا قانونيا فهل يتم التسبيب من طرف القضاة فقط أم هل يشرك المحلفين في ذلك؟ وبأي طريق سيتم ؟ حتى وإن كان من المحلفين من تلقى تكوينا قانونيا فهذا لا يعني أنه سيكون ملما بتسبيب الأحكام والأوامر القضائية وهذا ما أغفله المشرع،وعندما نقارن بين نص المادة 309 مع المادة 379 نجد أن التسبيب وفق الأسئلة المطروحة في المداولة والتي تكون أساس الحكم .

والتسبيب في الجنايات لا يعني الابتعاد عن استعمال القاضي لاقتناعه الشخصي لأن الاقتناع الشخصي مفاده الابتعاد عن نظام الأدلة القانونية وتعويضه بحرية الاقتناع، وحرية الاقتناع لا تعني الحكم بناء على الظن وأدلة غير منطقية وبالتالي لا يتعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي للقاضي([3]) .

([1]) انظر قسم الملاحق : ورقة التسبيب .

(2) تنص المادة 258 من ق إ ج ج " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين " .

([3]) Laure Milano, la motivation des arrêts de cours d'assises, De la nécessité de reconsidérer la place du principe de motivation, PDLF2013,chron.n°7,13/52/2013 ((la première critique tient à l'apparente contradiction entre la motivation et l'intime conviction. Cette critique peut être rapidement écartée, le principe de l'intime conviction signifie seulement que le système de preuves légales est écarté, les éléments de preuve étant appréciés librement, mais il ne signifie nullement que la preuve pourrait se baser sur des impressions, la motivation est donc tout à fait conciliable avec l'intime conviction)).

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة في الطعن والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية

نتناول في هذا الفرع الأحكام الصادرة في الطعن وتحديدا الصادرة عن جهة الاستئناف والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، كما سنتطرق للأحكام الصادرة في الدعوى المدنيـة بالتبعية.

أولا: الأحكام الصادرة في الطعن

ان التسبيب في الأحكام الصادرة عن جهة الاستئناف يختلف عنه في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا وهذا ما سنوضحه في الآتي :

أ- الأحكام الصادرة عن جهة الاستئناف :

تخضع الأحكام الصادرة عن جهة الاستئناف للالتزام بالتسبيب([1])، سواء أكانت صادرة بعدم قبول الاستئناف شكلا، أو قبوله شكلا ورفضه موضوعا، أو قبوله شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم الابتدائي أو تعديله.

ذلك أن جهة الاستئناف شأنها شأن محاكم أول درجة تفصل في الواقع والقانون ومن ثم فإنها تفصل في الموضوع وتقدر الوقائع والظروف المحيطـــة بها وما يتقدم به الخصوم أمامهـــا من طلبات ودفوع، وهي تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا ([2]) .

ومن خلال الالتزام بالتسبيب تستطيع جهة الاستئناف أن تنقي الأحكام الابتدائية من الأخطاء في الواقع والقانون، لتصل في النهاية إلى حكم تكون الحقيقة المعلنة فيه أكثر يقينا([3]).

فالالتزام بالتسبيب كما هو لازم لأحكام محاكم أول درجة فإنه لازم أيضا لجهة الاستئناف ومن ثم وجب عليها بيان الأسباب التي تؤدي إليها سواء في الواقع أو القانون([4]) .

([1]) علي زكي العرابي، مرجع سابق، ص 763 .

(2) وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية (أنه إذا كانت محاكم الاستئناف لها الحق في تقدير الظروف التي تحيط بالجريمة ولها سلطة واسعة في تقدير الوقائع التي تقوم عليها، إلا أن تقديرها في هذا الشأن لا يتخلص من رقابة محكمة النقض، لأنها في استخلاصها للوقائع، يجب ألا تتعارض مع الوقائع التي انتهى إلى استخلاصها وثبوتها قضاة محاكم أول درجة) .

Casse Crim . 02 avril 1979.Bull No 131 P. 369.

([3]) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص171-172 .

([4]) أنظر قسم الملاحق : قرار جزائي

ب– الأحكام الصادرة من المحكمة العليا

أما عن الأحكام التي تصدر من المحكمة العليا سواء بقبول الطعن أو برفضه فإنها يجب أن تكون مسببة([1])، وتتخذ الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا شكل القياس، فالقاعدة الكبرى تتمثل في المبدأ القانوني المطبق على الحكم المطعون فيه، والقاعدة الصغرى تبدو في مناقشة أسباب النقض وتكوين استدلال قضائي فيما قضت فيه محكمة الموضوع في الواقع والقانون، وذلك من خلال الرقابة على اسباب الحكم، أما النتيجة فإنها تسجل قرار المحكمة الصادر في الطعن سواء أكان ذلك بالقبول ام بالرفض .

وتتميز الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا بقبول الطعون المرفوعة إليها بالإيجاز في التسبيب، فالمحكمة تشير إلى نصوص القانون التي تستند إليها في إبطال الحكم، وتذكر المبدأ الذي استندت إليه في قضائها، ثم تبين الأسباب التي من أجلها نقضت الحكم وتدخله في نطاق المبدأ الذي انتهت إلى تطبيقه عليه والذي يتعارض معه الحكم المطعون فيه([2]) .

وهذا على خلاف الأحكام التي تصدر برفض الطعون فإن أسبابها تكون أكثر إسهابا، فالمحكمة تقوم ببيان واقعة الدعوى على النحو الذي استخلصته محكمة الموضوع، ثم تبين أوجه طعون الخصوم وأسبابها، وبعد ذلك تتعرض المحكمة لهذه الطعون وترد عليها من خلال أسباب الحكم([3])، وعن طريق رقابة هذه الأسباب تصل إلى مدى اتفاقها مع القانون، أو أن هذه الطعون تتصل بالواقع وبالتالي تخرج عن دائرة رقابتها([4]) .

وتختلف اسباب هاته الأحكام من حيث الإسهاب والإيجاز باختلاف أوجه الطعن والمسائل التي تثيرها هاته الأوجه .

فإذا ما رفضت المحكمة الطعن فإنها تلتزم بالرد على كافة أوجه الطعن التي يثيرها الخصوم، أما في حالة قبوله فيكفي المحكمة أن تتعرض لأحد هذه الأوجه وتنقض الحكم استنادا عليه([5]).

([1]) pierre Bellet,le cour Judiciaire supreme,une enquete comparative, revue inter, de droit comparé,1978.P.198.

([2]) Pierre Bellet.Op. Cit .p. 214 .

([3])أنظر قسم الملاحق : قرار صادر عن المحكمة العليا .

([4]) Pierre Bellet.Op. Cit .p. 269.

([5]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 247

ثانيا: الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية

إذا كانت النيابة العامة تتولى نيابة عن المجتمع مباشرة واستعمال الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، بينما يباشر المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام القضاء المدني – باعتبار أن القضاء المدنى هو الأصل في المطالبة بالتعويض–، إلا أن المشرع رأى أن هناك صلة وثيقة بين الدعوى الجزائية والمدنية تبرر جعل القضاء الجنائي يختص بنظر الدعوى المدنية على سبيل الاستثناء لأن كلاهما من نشأة واحدة وهي الجريمة المرتكبة([1]) .

ولذلك أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على غرار باقي التشريعات للمضرور – وهو في أغلب الأحيان المجني عليه في الجريمة – عرض دعواه المدنية على القضاء الجنائي، وله في ذلك أن يسلك سبيلين، إما بالتدخل أمام القضاء الجنائي في دعوى اقامتها النيابة العامة، أو عن طريق باب القضاء بسلوك سبيل الاستدعاء المباشر([2]) .

والحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية قد يكون بقبولها أو بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى المدنية، لسبب أن الضرر المدعى بالتعويض عنه غير مرتب ترتيبا مباشرا على نفس الفعل الذي أقيمت عنه الدعوى الجزائية، وهنا يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في الحكم الذي يصدره .

وإن صدر الحكم بالإدانة فإن أسباب الإدانة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض مع ذكر ثبوت الضرر وعلاقته بالجريمة([3]) .

(1) تنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجوائري على أن (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر) .

(2) تنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن (يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل) .

وتنص المادة 240 ق إ ج على ان (يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات) .

(3) محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره على تسبيب الأحكام الجنائية ، النسر الذهبي للطباعة، 1997/1996 ، ص 226

وفي ذلك قضت المحكمة العليا : " توجب المادة 316 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، لذلك كان الحكم المدني الخالي من التسبيب لا يصلح أن يكون أساسا للقضاء بالتعويض " ([1]) .

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية المقضي فيها بالتبعية يخضع للطعن عليه بالمعارضة وبالاستئناف([2]) ، والحكم الذي يصدر في المعارضة، سواء بقبولها شكلا وجواز نظرها والفصل في موضوعها أو في الاستئناف، سواء يكون بتأييد الحكم الابتدائي أو بتعديله أو بإلغائه، يكون واجب التسبيب([3]).

وبهذا نكون قد انتهينا من تحديد الأحكام الجزائية التي تكون واجبة التسبيب، وخلصنا إلى أن هذه الأحكام تبدو في الأحكام التمهيدية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع، وفي الأحكام القطعية التي تحسم الدعوى الجنائية نهائيا ودون الفصل في الموضوع، وكذلك فإنه يجب تسبيب الأحكام الفاصلة في الموضوع سواء أكانت صادرة بالإدانة أم قاضية بالبراءة .

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجب تسبيب الأحكام الصادرة في الطعن والأحكام التي تصدر في الدعوى المدنية بالتبعية .

وإذا كان هذا هو نطاق الالتزام بالتسبيب، فيما يتعلق بالأحكام الجزائية التي تخضع لهذا الالتزام، فإن هذا النطاق لا يكتمل إلا بتحديد الأسباب الواجبة البيان في هذه الأحكام، وهو ما سنبينه تفصيلا في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: الأسباب الواجبة البيان في الحكم الجزائي

باعتبار أن الالتزام بالتسبيب لا يتحقق الغرض منه، إلا بالبيان الكافي والمنطقي للأسباب التي تكون منها اقتناع قاضي الموضوع في الواقع والقانون، فإن هذا يفرض عليه بأن يبين الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع التي اثيرت أمامه.

(1) قرار صادر بتاريخ 1985/5/7 رقم 359، 38 ،جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص196 .

([2]) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص721 .

([3])نفس المرجع، ص735 .

والالتزام ببيان هذه الاسباب يتفق مع المعيار الذي انتهينا إليه في تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب، ذلك أن هذه الأحكام تكون في موضوعها نتيجة مترتبة على الفصل في الدعوى المعروضة على القاضي وخلاصة تقديره للوقائع المثارة فيها والأدلة التي تثبتها أو تنفيها ([1]) .

ومن هنا يتحقق الاتساق بين الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب وبين الأسباب الواجبة البيان فيها، والتي يلتزم قاضي الموضوع بتسطيرها للحكم الذي يصدره ويحقق بيانها الغرض من الالتزام بالتسبيب، واتساقا مع ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول للأسباب الواقعية والأسباب القانونية ونفرد الثاني لأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية .

المطلب الأول: الأسباب الواقعية والأسباب القانونية

إذا كان الحكم الجزائي خلاصة للواقع والقانون، فإن نطاق الالتزام بالتسبيب لا يكتمل إلا ببيان الأسباب الواقعية والقانونية، وتبعا لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول للأسباب الواقعية وفي الثاني للأسباب القانونية .

الفرع الأول: الأسباب الواقعية

لقد ألزم المشرع القضاة ببيان مضمون اقتناعهم، أي الواقعة كما صحت لديهم، فذلك هو الأساس القانوني للحكم، كما ألزم القضاة أيضا ببيان الأسباب التي تكون على أساسها هذا الاقتناع اي بيان الأدلة والقرائن القوية القاطعة ومضمون كل منها، فذلك هو منهجهم في الاقتناع([2])، فمن هذا المضمون وذلك المنهج تتكون الأسباب الواقعية التي يجب أن تبرر فهم القاضي للواقعة وللأدلة التي تثبتها أو لا تثبتها، ولطلبات الخصوم الهامة ولدفوعهم الجوهرية، ثم لصحة تطبيقه للقانون عليها ([3]) .

فالأسباب الواقعية إذن هي إثبات لوجود الواقعة والظروف المحيطة بها، واستخلاص لحقيقتها وتحديد للأدلة التي تثبتها أو تنفيها([4]) .

([1]) رمزي الشاعر، مرجع سابق ، ص 78 .

([2]) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 284 .

([3]) Chritophe,Grzorczyk,le jugement juridique en tant que jugement pratique,cimplication théorique,de philosophie du droit, tome 28,philosophie penale,édition sirey 1983 p.324.

([4]) علي محمود علي حمودة ، مرجع سابق ، ص 255 .

ومن ثم فإن بيان الأسباب الواقعية يكشف عن الطريق المنطقي الذي اتبعه القاضي في تكوين اقتناعه بما يبرهن على عقلانية فكره وابتعاده عن التحكم .

هذا وأن تحديد الأسباب الواقعية الواجبة البيان في الحكم الجزائي يساهم في ضبط نطاق رقابة المحكمة العليا على اقتناع القاضي الجزائي فيما يتعلق بمضمونه ويتصل بمنهجه ودون المساس في ذلك بمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته .

وبذلك فإن هذا التحديد يساعد على بقاء المحكمة العليا كما هي تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة التي انتهى قضاة الموضوع إلى استخلاصها، ولا تصبح درجة ثالثة في درجات التقاضي([1])، ومما يزيد من دقة هاته المسألة أنها تتصل بمشكلة التفرقة بين الواقع والقانون،وهما متداخلان ويصعب الفصل بينهما .

واتساقا مع ذلك سنلقي الضوء على مشكلة الواقع والقانون ورقابة جهات الطعن وكذا على تحديد الأسباب الواقعية التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليـا والأسباب الواقعية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا .

أولا: الواقع والقانون ورقابة جهات الطعن

إن أهمية التفرقة بين الواقع والقانون لا تثور إلا أمام المحكمة العليا، فليس للطعن بالنقض أثر ناقل للخصومة كما هو الشأن في الطعن بالاستئناف، إذ لا يترتب على الطعن بالنقض إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة العليا لتفصل في الموضوع، ولكن ما يطرح على المحكمة العليا هو الحكم بأسبابه، وأسباب الطعن والتي يجب أن تكون في إطار ما نص عليه القانون ووفقا لطبيعة الخطأ في الحكم ([2]) والذي يخضع للرقابة عليه من المحكمة العليا .

ولذا سنتطرق فيما يلي للواقع والقانون ورقابة كل من جهة الاستئناف والمحكمة العليا عليه.

([1]) Ce n’est pas la procés que la cassation droit juger,mais seulement le jugement qui,s’est sur ce procés.

أنظر في ذلك :

Mimin(pierre) : - le style des jugements-,quatriéme édition,paris 1978 p.68.

(2) محمد كمال فهمي، رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي في نطاق التنازع الدولي للقوانين،مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث ، سنة 1963 ، ص 310 .

أ–الواقع والقانون ورقابة جهة الاستئناف

إن الاستئناف ذو أثر ناقل، ينقل الدعوى برمتها في الواقع والقانون أمام جهة الاستئناف فهاته الأخيرة تعتبر درجة ثانية في درجات التقاضي ومن ثم يكون لها ذات سلطات محكمة أول درجة، سواء في ذلك الواقع أو القانون ، والاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر ضده ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة إلى جهة الاستئناف لتعيد نظرها بكامل حريتها في تقدير عناصرها غير مقيدة بشيء إلا بمقدار العقوبة الذي يعتبر في حالة الاستئناف من المتهم وحده حدا اقصى لا يجوز لها أن تتعداه ([1]).

وأيضا الاستئناف المرفوع من النيابة لا يجوز قانونا تقييده بأي قيد إلا إذا نص في التقرير به على أنه عن واقعة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة، وهذا الاستئناف لا يتخصص لسببه، وإنما هو ناقل للدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية لمصلحة أطراف الدعوى، فتتصل بها اتصالا يخولها النظر فيها من جميع نواحيها([2]) .

ولما كان الحكم الجزائي الصادر من محكمة أول درجة لا يصبح نهائيا إلا بعد الطعن عليه بالإستناف أو فوات ميعاد الطعن به، فإن جهة الاستئناف تلتزم بتنقية الحكم الابتدائي المطعون فيه أمامها مما يكون قد علق به من أخطاء الواقع أو القانون([3]) وتتلافى عيوب تسبيبه بما يبعده عن الإلغاء عند الطعن عليه .

ب–الواقع والقانون ورقابة المحكمة العليا :

إن الفقه والقضاء يسلمان برقابة المحكمة العليا على القانون، بحكم أن الهدف الذي أنشأت من أجله المحكمة العليا هي المحافظة على وحدة القانون ومنع تعارض الأحكام التي تصدر بتطبيقه .

([1]) نفض 1977/4/5 مجموعة القواعد القانونية جزء 4 رقم 69 ص 63 .

([2]) محمود نجيب حسنى، قانون الإجراءات، مرجع سابق ،ص 298 .

(3) ويتكون الحكم الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا من مقدمة كبرى تبدو في النص القانوني الذي تم تطبيقه ومقدمة صغرى تتكون من إثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم، ونتيجة – المنطوق- تتحقق من حاصل تطبيق النص القانوني على الواقعة، وتقتصر رقابة المحكمة العليا على هذا الحكم ودون أن تعيد النظر في الموضوع .

أنظر في ذلك :

Mario Rotondi : Considérations en fait et en droit – revue – trimestrielle – de droit civil – 1977 p . 1 .

اما فيما يتعلق برقابة المحكمة العليا على الواقع، فإن هذه المسألة اثارت في الفقه خلافات عديدة، وترددت بشأنها كثيرا أحكام القضاء، وهي مازالت محل بحث في الفقه حتى الآن([1])، ودون أن نتعرض لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة الدقيقة، فإننا نسلم بأن الواقع أساس القانون، وأن القاضي في استخلاصه لحقيقة الواقعة والوصول إلى الجريمة التي تتمخض عنها في حالة الحكم بالإدانة، فإنه بذلك يستخلص أيضا عناصرها القانونية، بحيث يمكن القول بأن ما انتهى إليه القاضي من رأي في الدعوى المعروضة عليه هو مزيج من أسباب الواقع وأسباب القانون ([2]).

وهنا تبرز أهمية التسبيب، بالنسبة للمحكمة العليا، ذلك أنه عن طريق بيان الأسباب للحكم المطعون فيه، يستطيع القاضي – المستشار المقرر- أن يراقب صحة استخلاص محكمة الموضوع للواقعة وتدليلها على ثبوتها أو عدم ثبوتها، وعما إذا كان ذلك يؤدي إلى التطبيق القانوني الذي انتهى إليه عليها ام لا، وبالتالي فرقابة المحكمة العليا على التقدير الموضوعي لمحكمة الموضوع، تتحقق من خلال الرقابة على التسبيب، وبذلك تبدو العلاقة وثيقة بين الطعن بالنقض والالتزام بالتسبيب، فالمحكمة العليا لا تستطيع أن تفحص الطعون المقدمة إليها، وتحديد نوع الخطأ الذي يشوبها، إلا من خلال رقابتها على الأسباب الواقعية([3]) .

وإذا كان الالتزام بالتسبيب، لا يقصد به مجرد البيان الشكلي للأسباب، ولكن البيان الكافي والمنطقي لها، فإن المحكمة العليا تتطلب في الأسباب أن تعبر عن مضمون اقتناع قضاة الموضوع وعن منهجهم في هذا الاقتناع، وهذا يفرض على قضاة الموضوع العناية بتسطير أسباب الأحكام التي يصدرونها بحيث تبتعد عن التناقض والتعارض، وتؤدي وفق قواعد الاستدلال السليم إلى النتيجة التي انتهوا إليها، وأن تبتعد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إهدار قدرتها في تبرير المنطوق الذي انتهوا إليـه ([4]).

وإذا كان للتفرقة بين الواقع والقانون أهمية في تحديد نطاق رقابة المحكمة العليا على التقدير الموضوعي لقضاة الموضوع، فهاته التفرقة في الحقيقة هي تفرقة نظرية، ذلك أن الواقع هو أساس

(1) لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهظة العربية، ط1، 1984 .

([2]) Hermann Bekaert. Op .Cit .p. 18 .

([3])Dannedieue de vabrres – precis de droit criminel . pp. 438.439 .

([4]) محمد حامد فهمي، مرجع سابق، ص 593 .

القانون وهو المفترض لتطبيقه، فإذا لم تقع الواقعة فلن يطبق القانون([1])، ومما يؤيد ذلك أن الواقعة والقانون يمتزجان سويا في مرحلة المداولة، وهي مولد ونشأة الأسباب وأساس الحكم الذي انتهى إليه قاضي الموضوع .

ثانيا: الأسباب الواقعية التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا

قبل أن يصدر قاضي الموضوع، حكمه في الدعوى المعروضة عليه، يقوم بنشاط إجرائي عقلي في فهمه لواقعة الدعوى ومحاولة الوصول إلى استخلاص حقيقتها، وتحديد الأدلة التي تثبتها وتنسبها إلى المتهم إذا كان اقتناعه قد انتهى به إلى فالإدانة أو إحاطته بواقعة الدعوى الإحاطة الصحيحة وتفنيده لأدلة الثبوت إذا كان اقتناعه قد أفضى إلى الحكم بالبراءة([2]) .

وتتميز مرحلة بحث القاضي عن حقيقة الواقعة وعن الأدلة التي تثبتها بأنها مرحلة قلقة تعتمد على الموازنة والترجيح بين الأدلة ويكون اقتناعه غير مستقر ولم يصل بعد إلى مرحلة الاقتناع الذي يؤهله لأن يصدر الحكم في الدعوى، ولذلك فإن مثل هاته الأسباب التي تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع للأدلة والموازنة بينها والتيقن من صدقها، تعتبر أسباب نفسية يختلط فيها إحساس القاضي ومن ثم يصعب عليه تسطيرها وإبرازها في تسبيب حكمه، وثم الالتزام بالتسبيب لا ينصرف إلى مثل هاته الأسباب التي تعتمد على اطمئنان قاضي الموضوع لدليل دون آخر، ولكن يقف فقط عن الالتزام ببيان مصادر الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، ذلك الاقتناع الذي أفضى إليه الاقتناع الشخصي وكان بمثابة الأسباب التي أدت إليه ([3]).

وإذا كان القاضي على هذا النحو لا يلتزم ببيان أسباب اقتناعه الشخصي والتي كانت سببا في اقتناعه الموضوعي، فإن مثل هاته الأسباب لا تخضع للرقابة عليها من محكمة النقض([4])، فتقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا، فهذه الأخيرة لا تراقب سبب الاقتناع ولكنها تمد رقابتها إلى عناصره التي

([1]) Marianne Saluden- jurisprudence étude sociologique- thèse paris -2-p 50

([2]) لتفصيل أكثر أنظر : علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 264 .

([3]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 264 .

([4]) Jacques verheagen ,la convention européenne des droit de Lhomme et les garanties fondamentales des parties dans les procès civil. p392

تكون قد تكونت واستمد منها القاضي اقتناعه الموضوعي الذي انتهى به إلى الحكم الذي أصدره.

ومن جهة أخرى، فإن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية في اختياره للعقوبة التي يوقعها على المتهم في الحكم الذي يصدره، وسلطته في ذلك مطلقة طالما التزم الحدود القانونية للعقوبة التي نطق بها، ولذلك تكون أسباب تقدير قاضي الموضوع للعقوبة بين حديها الأدنى والأقصى لا تخضع لرقابة المحكمة العليا مادام وأن تقديرها كان في حدود العقوبة المقررة قانونا([1]) .

ثالثا: الأسباب الواقعية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا

إن الغرض الرئيسي من تقرير نظام الطعن بالنقض يكمن في المقام الأول، في ضمان وحدة القانون ومنع تعارض الأحكام القضائية .

ولا يعد هذا الغرض الوحيد لنظام الطعن بالنقض، ولكن له هدف آخر، لا يقل أهمية عما سبق، يبدو فيما تقوم به المحكمة العليا من فرض رقابتها على الأسباب الواقعية ورقابة مدى كفايتها ومنطقيتها لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع أم لا .

فالأسباب الواقعية تبدأ ببيان الواقعة البيان الكافي لجميع عناصرها القانونية والظروف المحيطة بها([2])، وبيان الواقعة لا يكتمل إلا ببيان الأدلة – سواء أكانت مباشرة كسماع شهادة شهود أو ومناقشة تقرير خبرة او مستندات أو كانت غير مباشرة كالقرائن القاطعة والمؤكدة – التي تثبتها وتنسبها إلى المتهم في أحكام الإدانة، أو تفنيد هذه الأدلة والإحاطة بواقعات الدعوى عن بصر وبصيرة في أحكام البراءة.

وإذا كانت المحكمة العليا – محكمة قانون – لا تعيد النظر في الدعوى أمامها مرة أخرى كأصل عام، فإنها استطاعت أن تراقب أخطاء الواقع وذلك من خلال رقابتها على التسبيب، فهي لا تتعرض للموضوع من حيث الثبوت وعدمه ولكنها تتعرض له لكي تراقب التسبيب.

فالتسبيب الوسيلة التي عن طريقها استطاعت المحكمة العليا التوفيق بين عدم استطاعتها إعادة الفصل في الواقعة كمحكمة موضوع، وبين فرض الرقابة عليها وذلك من خلال رقابتها على

([1]) للتفصيل أكثر أنظر : رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 568 .

([2]) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 778 .

الأساس القانوني للواقعة – وفقا للوصف القانوني المطبق عليها–، والرقابة أيضا على الأسباب ذاتها سواء فيما بينها أو بينها وبين المنطوق([1]).

وهذا ما يؤكد أن المحكمة العليا تبسط رقابتها على الجانب القانوني كأصل عام وتراقب مدى توافق أو استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم، وفق ما يطلق عليه رقابة مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي .

وفي هذا قضت المحكمة العليا : " إن سلطة قضاة الموضوع في تقدير الوقائع لا تمنع المجلس الأعلى من مد رقابته بصفة غير مباشرة إلى ميدان الواقع ليتأكد من صحة تطبيق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ... " ([2]) .

الفرع الثاني: الأسباب القانونيـــة

إن الواقع والقانون هما مادة الحكم الجزائي، فلولا الواقعة لما تحرك القانون من ثباته إلى دنيا التطبيق، ولو لا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم ([3]) .

والأسباب القانونية للحكم الجزائي، هي الأسانيد والحجج القانونية التي عن طريقها يلبس القاضي الواقعة التي انتهى إلى ثبوتها الثوب القانوني الذي ينطبق عليها ويحكم بالعقوبة المقررة قانونا لها، وتشمل هذه الأسباب على التكييف القانوني للواقعة، ثم الفهم العام المجرد للقاعدة القانونية، وأخيرا الفهم الخاص للعناصر القانونية في الواقعة تمهيدا لتطبيق القانون عليها والوصول إلى الرأي النهائي الفاصل في الدعوى([4])، واتساقا مع ذلك سنتناول مضمون الأسباب القانونية الواجبة البيان في الحكم الجزائي ورقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية .

أولا: مضمون الأسباب القانونية الواجبة البيان في الحكم الجزائي

إن قاضي الموضوع يلتزم ببيان مضمون اقتناعه الموضوعي في الأسباب الواقعية التي يسطرها للحكم الذي انتهى إليه([5])، ويجب أن يكون هذا المضمون مقدمات كافية وسائغة تؤدي وفق

([1]) Marianne saluden .Op. Cit .P .76

([2]) قرار بتاريخ 1984/12/18 ، ج1،رقم 646، 36 المجلة القضائية المحكمة العليا، ع1990،2، ص 242 .

([3]) عاصم شكيب صعب،مرجع سابق، ص 43 .

([4]) Charles Elsenmann – juridiction et logique selon les données du droit français – exrait des m'élonges dédies a Gabriel Marty – universite de toulous . p 480.

([5]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 342

قواعد العقل والمنطق إلى تطبيق القانون على الواقعة على النحو الذي يتفق مع حقيقتها والتطبيق الصحيح للقانون .

ولذلك فإن التأكد من صحة تطبيق قاضي الموضوع للقانون يفرض عليه أن يبين استدلاله القضائي في تطبيقه سواء أكان ذلك في التكييف القانوني الذي أنزله على الواقعة أو في تطبيقه للقانون عليها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال بيانه للأسباب القانونية التي يبرر من خلالها صحة تطبيقه للقانون، وهذا ما سنعرض له بالبيان فيمايلي.

أ–بيان التكييف القانوني للواقعة :

متى خلصت المحكمة إلى صحيح الواقعة يتعين عليها تكييفها في ضوء القانون الواجب تطبيقه([1])، والتكييف هو العملية الذهنية التي يقوم بها قاضي الموضوع للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة التي تثبت لديه، وعلى الرغم من أن التكييف لا يتصل بإثبات قاضي الموضوع للواقعة، إلا أنه لا يعد عملا آليا في اختيار النص القانوني الذي ينطبق عليها، بل هو عمل ذهني يحتاج إلى فهم للقانون ووعي وإدراك لنصوصه وطرق تفسيرها التفسير الصحيح([2]) .

ويعتبر التكييف وسيلة القاضي في إنزال القانون من عليائه المجرد ليطبق على الواقعة فيلتقي الواقع بالقانون، فثبوت الواقعة لا يكفي للحكم بالإدانة ولكن يلزم أن تكون الواقعة مجرمة وفقا لوصفها القانوني الذي تخضع له([3]) .

اما فيما يخص علاقة التكييف بالتسبيب، فإن التكييف يعتبر العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي، ومن ثم فإن بيان صحة هذا التكييف ومدى اتفاقه وصحيح القانون لا يتحقق إلا من خلال بيان الأسباب القانونية للحكم الجزائي([4]) .

([1])رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 441-442 .

(2) فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي،رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999-2000 ،ص 128 .

(3) تنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن (إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو انها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف) .

([4])مستاري عادل، الأحكام الجزائية بين الإقتناع والتسبيب، مرجع سابق، ص 137 .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا (إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة إلى أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض) ([1]) .

والتكييف يفرض على قاضي الموضوع أن يلتزم بمحص الواقعة على كافة كيوفها وأوصافها القانونية، وألا يقضي بالبراءة إذا كانت الواقعة تخضع لوصف قانوني آخر.

ب-بيان النص القانوني المطبق

بانتهاء التكييف القانوني للواقعة وتحديد وصفها القانوني والجريمة التي نتجت عنها، فإن الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع يدخل مرحلة أخرى، وهي مرحلة إدخال هذا الوصف القانوني في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي اصبحت محددة وثابتـــة (القاعدة القانونية النموذجية، أو نص التجريم) .

حيث أوجب القانون أن يشمل الحكم على النص القانوني الذي حكم بموجبه، والمقصود به الإشارة إلى النص التجريمي الذي توفرت شروط انطباقه على الواقعة الإجرامية ([2]) .

مع ملاحظة أنه يكفي الإشارة إلى النص القانوني دون تفصيل .

والاستدلال الذي يقوم به قاضي الموضوع في اختياره للنص العقابي الذي يطبقه على الواقعة ليس مجرد عمل مادي، ولكن هو عمل عقلي يعتمد على ما يقوم به القاضي من فهم لهذا النص والإحاطة بمعناه الإحاطة الكافية وفقا لإرادة المشرع الكامنة وراءه وفي إطار المصلحة التي يحميها .

ولذلك يمكن القول بأن قاضي الموضوع ينقل نصوص القانون من حالة الجمود إلى حالة الحركة ومن جوانبها النظرية إلى التطبيق العملي، وهذا لا يتأتى إلا بالتفسير والتطبيق.

فعن طريق التفسير يستطيع قاضي الموضوع أن يعي جيدا مدلول بعض الألفاظ القانونية والوصول إلى مدلولها الحقيقي، ومثال ذلك الفهم الصحيح للفظ الليل كسبب لتشديد العقوبة في بعض الجرائم، وللفظ المسكن كسبب للعقاب في بعض الجرائم، والتشديد في بعضها الآخر، وللفظ الشعور العام للعقاب في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، إذ لكل نص قانوني علة تكمن

([1]) قرار بتاريخ 1984/10/16، رقم 878،29، المجلة القضائية المحكمة العليا،عدد 4،سنة 1989،ص38-39 .

([2]) فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 134 .

وراءه وتتمثل في المصلحة التي وضع من أجلها، والتفسير هنا هو أداة القاضي في استنباط هذه العلة والوصول إلى المصلحة الحقيقة التي يحميها النص ([1]) .

ويتقيد القاضي الجنائي في تفسيره للنص بألا يسلك في ذلك طريق القياس، أو أن يأتي بتجريم جديد، أو تقرير عقوبة لم ينص عليها القانون، لأن ذلك يعد خرقا صريحا لمبدأ الشرعية الجنائية، فالطبيعة القضائية والمنطقية للتفسير يجب أن تقف عند الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص بما يتفق ومبدأ الشرعية الجنائية([2]).

وتكمن أهمية ذكر النص القانوني المطبق أكثر حال على الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، في حين أن الحكم الصادر بالبراءة فما دام يكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة، فإن عدم ذكر النص القانوني بمعنى إغفال ذكره فإنه لا يرتب البطلان (نظرية العقوبة المبررة) إلا في حالات استثنائية وهي بناء حكم البراءة على أسباب قانونيـــة .

ثانيا: رقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية

لما كانت المحكمة العليا قد أنشئت من أجل أن تضمن وحدة القانون وصحة تطبيقه، وكانت الأسباب القانونية هي المعبرة والكاشفة عن صحة تطبيق قاضي الموضوع للقانون، فإن رقابتها على هذه الاسباب يجب أن تكون كاملة وشاملـــة .

ولا تثير رقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية المشاكل التي تثيرها رقابتها على الأسباب الواقعية، ذلك أن جوهر هذه الرقابة ينصب على التكييف القانوني وبيان النص القانوني المطبق، وذلك من أجل الرقابة على التطبيق الصحيح والسليم للقانون ودون أن يتصل بصحة قضائه في الموضوع .

ورقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية لم تقف عند هذا الحد بل امتدت إلى إمكانية إضافة الأسباب القانونية عند إغفالها فيما يسمى برقابة التصحيح وتطبيق نظرية العقوبة المبررة .

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ،ص 347-348 .

(2) تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون) .

الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/يونيو/ 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات .

ولذلك نجد أن من مفترضات مبدأ الشرعية الجنائية أن النصوص الجنائية كلها نصوص مكتوبة، سواء أكانت في صورة قوانين أم في صورة أعمال تشريعية لها قوة القانون

أنظر في ذلك : على محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 350 .

ولما كانت الأسباب القانونية هي بيان لتطبيق القانون على الواقعة في ضوء تكييفها القانوني والنص العقابي الذي تخضع له، فإن رقابة التصحيح التي تقوم بها المحكمة العليا على هذه الأسباب تبدو في حالة عدم الإشارة الصحيحة إلى النص القانوني الواجب التطبيق، وفي هاته الحالة تتدخل المحكمة وتصحح النص القانوني المشوب بالخطأ ولا يتم نقض الحكم .

ولتطبيق نظرية العقوبة المبررة على النحو سالف الذكر يشترط أن يكون قاضي الموضوع قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقهـــا، والأساس الذي ترتكن إليه نظرية العقوبة المبررة في القانون الجزائري هو نص المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية ([1]) .

وقد لاقت هاته النظرية تطبيقا واسعا في القضاء المقارن، لاسيما في قضاء محكمة النقض المصرية، إذ طبقتها إذا كان الخطأ في الحكم قد شاب عنصرا قانونيا في الواقعة، فقضت (أنه لا جدوى للطاعن من التمسك بعد توافر ظرف سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمد المنسوب إليه، مادامت العقوبة المحكوم بها عليه وهي الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق الإصرار)([2]) .

ولا يقتصر تصحيح المحكمة العليا للخطأ القانوني الذي تكشف عنه الأسباب القانونية على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط، وإنما يمتد ايضا ليشمل تلك الأحكام الصادرة بالبراءة لأسباب قانونية، فتملك المحكمة العليا نقض الحكم وإدانة المتهم طبقا للقانون، بشرط ألا يكون في قضائها هذا تعرض للموضوع من حيث ثبوت التهمة وتقييم الأدلة عليها، ويشترط لإعمال هاته القاعدة أن يكون الحكم المطعون فيه- والذي انتهى إلى وجود سبب قانوني للبراءة- قد تعرض لأدلة الثبوت وأبدى الرأي فيها ومبينا ذلك في اسباب الحكم ([3]) .

(1) تنص المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن (لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها) .

([2]) نقض 1956/3/6 مجموعة أحكام النقض السنة 7 ق 93 ص 307 .

(3) وهذا اتساقا مع أحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (... وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة) .

المطلب الثاني: الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

إن الالتزام بالتسبيب لا يتحقق لمجرد بيان قاضي الموضوع لمضمون اقتناعه الموضوعي، وذلك في الأسباب الواقعية التي يسطرها للحكم الذي انتهى إليه، وإنما يلتزم أيضا ببيان اسباب رده على طلبات الخصوم الهامة ودفوعهم الجوهرية لما لها من أثر في مضمون اقتناعه وفي النتيجة التي انتهى إليها، ولا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطلبات والدفوع في الاسباب إلا إذا توافرت لها مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يترتب عليها جوهريتها، واتساقا مع ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للطلبات الهامة ونفرد الثاني للدفوع الجوهرية .

الفرع الأول: الطلبات الهامة

لما كان قاضي الموضوع ملزم بتسبيب حكمه تسبيبا كافيا وسائغا مع النتيجة التي انتهى إليها فإنه ملزم ايضا بالرد في أسباب حكمه على طلبات الخصوم الهامة لما لها أثر في مضمون اقتناعه وفي النتيجة التي انتهى إليها، وتبعا لهذا نتناول في هذا الفرع تعريف الطلب الهام وأنواعه وشروطه وكذا التزام محكمة الموضوع ببيان أسباب ردها على الطلبات الهامة .

أولا: تعريف الطلب الهام

الطلب الهام، هو ما يتقدم به أطراف الدعوى ويتفق مع وجهة نظرهم، وقد يكون الطلب متعلقا بموضوع الدعوى أو بإجراء تحقيق يهدف إلى توضيح مسألة معينة لأجل إثباتها أو نفيها([1])، مثاله : طلب التأجيل، طلب سماع الشهود، ، طلب إجراء معاينة ... إلخ .

ويعرف أيضا بأنه الوسيلة التي عن طريقها يتوسل المتهم إلى تحقيق دليل معين في الدعوى بغرض تحقيق مصلحة له، سواء لإثبات براءته أو التخفيف من مسؤوليته، وقد يكون الطلب متعلقا باستيفاء إجراء معين قد يترتب على تحقيقه من المحكمة تغيير رأيها في الدعوى المعروضة عليها([2]) .

كما يعرف بأنه هو كل التماس يتعلق بموضوع الدعوى، وينصب على تحقيق دليل فيها، ويعد الطلب هاما متى كان من شأنه أن يؤتي بنتيجة تؤثر على الحكم الصادر في الدعوى على أي وجه إثباتا أونفيا ([3]) .

([1]) عاصم شكيب صعب، مرجع سابق، ص 255 .

([2]) على محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 336 .

([3]) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط1 ، الأردن، 2005، ص 509 .

ثانيا: أنواع الطلبات

تلتزم محكمة الموضوع بتسبيب الطلبات الهامة التي تؤثر في الرأي النهائي الذي تنتهي إليه وهاته الطلبات إما ان تكون طلبات قانونية او موضوعية .

أ – الطلبات القانونية

وهي التي يروم من خلالها المتهم إلى إثبات عدم صحة الواقعة المنسوبة إليه أو التخفيف من مسؤوليته كطلب إعادة تكييف الوقائع أو تغيير الوصف القانوني .

ب–طلبات موضوعية

وهي التي يمكن للمتهم أن يثبت من خلالها عدم ارتكابه للجريمة أو تحقيق دليل معين في الدعوى ومثال ذلك طلب سماع شاهد، طلب ندب خبير، طلب القيام بمعاينة مسرح الجريمة ([1]).

وعلى قاضي الموضوع أن يرد على الطلبات الهامة ردا صحيحا وكافي وسائغا، على أساس أنه ملزم دائما بالبحث والتحقيق في الأدلة المنتجة في الدعوى وإلا تعرض حكمه للنقض .

ثالثـــا: شروط الطلـــب

إذا كان المشرع قد ألزم محكمة الموضوع بأن تفصل في الطلبات التي تقدم إليها من الخصوم وأن تبين الأسباب التي تستند إليها في قبولها أو رفضها([2])، إلا أن جميع الطلبات التي تقدم إلى المحكمة من الخصوم ليست مما يتعين قبولها والالتزام ببيان أسباب الرد عليها، ولكن يجب لتحقيق ذلك أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية .

أ–الشروط الشكلية

جميع الطلبات التي تقدم إلى المحكمة من الخصوم يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط الشكلية، نوضحها فيمايلي .

(1) محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، ص 182 .

([2]) تنص المادة 593 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن :

(il en est de même lorsqu'il a été omis au refuse de prononcer soit sur une ou plusieurs demandes des parties, soit sur une ou plusieurs réquisitions du ministre public)

1-التقدم بالطلب قبل إقفال باب المرافعة :

إن الطلب الذي يتقدم به الخصوم، يتعين إثارته قبل إقفال باب المرافعة، هذا وتعتبر فترة المرافعة هي الحقل الخصب لأن يتقدم الخصوم بطلباتهم والتي تلتزم المحكمة بالرد عليها .

2-يجب أن يكون الطلب صريحا ومحددا :

يجب على الخصم الذي يطلب من المحكمة طلب معين أن يحدد مضمون هذا الطلب وسنده في أوراق الدعوى، ولا يطلب بقول مرسل، فلا يصح للمتهم مثلا أن يطلب إنصافه فهو طلب مرسل غير محدد وغير صريـح .

3-وجوب تقديم الطلب أمام المحكمة :

إن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه، هي الطلبات المقدمة أمامها أثناء نظر الدعوى وليس أمام سلطات النيابة أو التحقيق ، فلا يستطيع المتهم أن ينعى على الحكم بعدم الاستجابة لطلب لم يقدمه او يتمسك به أمامها([1]) .

هذا وتلتزم المحكمة أيضا بأن تفصل في الطلبات الاحتياطية التي تقدم إليها من الخصم، وإذا ما قررت رفضها فتلتزم ببيان أسباب الرفض، شأنها في ذلك شأن الطلبات الأصلية .

4- أن يتم التقدم بالطلب بطريقة جازمة :

تلتزم المحكمة الموضوع بالرد إلا الطلبات الجازمة التي تقدم إليها حتى قفل باب المرافعة في الدعوى أو تلك التي تمسك بها الخصوم في مذكراتهم دفاعهم، أما الكلام المرسل الذي يقدمه الخصوم في غير مطالبة جازمة ولا إصرار على ذلك فلا جناح على المحكمة إذا لم ترد عليه ([2]) .

أيضا فإن تفويض أمر الطلب إلى المحكمة بقبوله، أو رفضه، فإن ذلك لا يفيد تمسك الخصوم به بطريقة جازمة، ولا يصح النعي عليها بأنها لم تجبهم على هذا الطلب ولم ترد عليه .

وجدير بالملاحظة أن المتهم قد يجعل من طلبه الاحتياطي طلبا أصليا تلتزم المحكمة بإجابته وإن رفضته تلتزم بالرد عليه، ومثل ذلك أن يكون طلبه الأصلي البراءة وطلبه الاحتياطي استدعاء شهود أو ندب خبير لتحقيق أدلة معينـــة في الدعوى .

([1]) حسني الجندي، مرجع سابق، ص 115 .

([2]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق 327 .

5- أن يصر مقدم الطلب عليه حتى إقفال باب المرافعة :

يجب أن يصر مقدم الطلب عليه حتى قبل باب المرافعة وأن يتمسك به في مذكرات دفاعه فإصرار المتهم على الطلب يكشف عن جديته، وعن أنه طلب جازم ولذلك تلتزم المحكمة بأن ترد عليه إيرادا له وردا عليه، وإصرار مقدم الطلب عليه، يتطلب ألا يكون قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا ([1]) .

وكما وضحنا سابقا أن الطلبات المقدمة للمحكمة من طرف الخصوم لابد أن تتوفر على مجموعة من الشروط الشكلية حتى تكون مقبولة، إلا أنها لن تكون كذلك إلا إذا توافرت شروطها الموضوعية وهذا ما سنتعرض له بالبيان فيمايلي .

ب-الشروط الموضوعية

لكي تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطلبات من حيث موضوعها، يجب أن يهدف المتهم من تقديمها تحقيق مصلحة معينة، تمكنه من الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهام المنسوب إليه([2])كتحقيق دليل جديد في الدعوى، وهذا يتطلب أن تتوافر في الطلبات الشروط الموضوعية الآتية:

1-يجب ألا يكون موضوع الطلب متعلقا بسلطة المحكمة التقديرية في تقديرها للدليل :

إذا كان قاضي الموضوع يتمتع بحرية في تكوين اقتناعه من اي دليل يستريح إليه وجدانه، فإن اطمئنانه للدليل وتقديره الشخصي له لا يخضع للرقابة عليه من المحكمة العليا، وهذا يستتبع أن الطلبات التي توجه إلى هذا الاقتناع، لا تلتزم المحكمة بالرد عليها لأن ذلك ما لا يجـــوز قانونا ([3]) .

2-يجب أن يكون الطلب منتجا في الدعوى :

إن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على الطلب الذي يقدم أمامها إلا إذا كان لازما للفصل في الموضوع ذاته، ويتعلق هذا الشرط بنظرية المصلحة في الدعوى([4]) .

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 328 .

([2]) حسني الجندي، مرجع سابق، ص 94 .

([3]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص 329 .

([4]) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 174 .

فالطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه، يجب أن يتعلق بتحقيق دليل يكون له أثره في الحكم، فإذا كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فيها فإن للمحكمة أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين العلة .

وقاضي الموضوع غير ملزم بالرد على الطلبات فور تقديمها إليها، ولكن يجوز له أن يقرر ضمها إلى الموضوع ليفصل فيها سويا بحكم واحد وأن يبين أسباب الرد عليها ضمن أسباب الحكم .

رابعا: التزام محكمة الموضوع ببيان أسباب ردها على الطلبات الهامة

إن الأسباب التي يسطرها قضاة الموضوع للأحكام الصادرة منهم، يتعين أن تتضمن الرد على الطلبات الهامة بأسباب سائغة تبرر قبولها أو رفضها .

ونطاق تطبيق قاعدة الالتزام بالرد على الطلبات وبيان أسبابها لا تقف عند أحكام الإدانة ولكنها تطبق أيضا على أحكام البراءة، فحكم الإدانة، يتعين أن يرد ويدحض الدفوع التي من شأنها لوصحت لترتب عليها براءة المتهم، وحكم البراءة يتعين كذلك أن يعلل سبب رفضه الاخذ بدليل الإدانة([1]) .

والأساس القانوني للالتزام بتسبيب الرد على الطلبات الهامة، هو أن الطلب حق مقرر للمتهم ومن متطلبات هذا الحق السماح للمتهم بتقديم طلباته الهامة وأن تلتزم المحكمة ببيان أسباب الرد عليها، فكل مطالبة بحق يرفضها القضاء لا بد أن يبين اسباب رفضه لها .

وعلى الرغم من أن بيان أسباب رفض الطلبات الهامة يعد حقا للمتهم، تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه وبيان أسباب رفضها له، فإن هذا الالتزام ماهو إلا تأكيدا لذلك الحق والذي يجد مصدره في حق الدفاع والذي هو من أهم المبادئ الإجرائية العامة، بل إن افتراض البراءة في المتهم يحتم هذا الحق وبدونه لا تتحقق الفعالية لقرينة البراءة ولا تكون بيد المتهم الوسيلة التي يدافع بها عن هذا الأصل([2]) .

وأخير أشير إلى أن قاضي الموضوع ملزم ببيان اسباب عدم الرد على الطلبات الهامة([3]).

([1]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 931 .

([2]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 339 .

([3]) حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003، ص 31.

الفرع الثاني: الدفوع الجوهرية

إذا كان الأصل في المتهم البراءة، فإن المساس بهذا الأصل لابد وأن يتحقق وفق أدلة كافية وسائغة ومشروعة، بحيث تصلح لأن تؤدي إلى عكس هذا الأصل .

ولذلك فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من القواعد التي استهدفت حماية الحريات الفردية وصيانة الحقوق الشخصية، والتي تتحقق عن طريق حق المتهم في التمسك بالدفوع الجوهرية وإلزام المحكمة من تلقاء نفسها بالتعرض للدفوع المتصلة بالنظام العام .

وتظهر أهمية الدفوع في أنها تعد وسيلة المتهم في أن يدرأ الاتهام المنسوب إليه من السلطة القوية ذات الإمكانات الضخمة وهي النيابة العامة، وعن طريقها يتمكن من الرد على أدلة الإدانة ويفندها لإثبات براءته .

هذا ونشير أن المشرع الجزائري نص على وجوب المحكمة في الرد على الدفوع الجوهرية في المادة 352 ق، إ، ج، الجزائري ([1]).

أولا: تعريف الدفع

الدفع هو كل وسيلة يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعي قصد منع الحكم عليه ([2]). وفي نطاق الإجراءات الجزائية هي أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى([3]) .

ويعرف أيضا بأنه وسيلة المتهم لدرء الاتهام عنه سواء لهدم ركن يكون لازما لقيام الجريمة أو لإثبات توافر أسباب قانونية تؤدي إلى الحكم ببراءته أو تخفيف مسؤوليته، كالدفع بتوافر أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو عذر قانوني مخفف ([4]).

(1) تنص المادة 352 من ق،إ،ج على أن (... والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع)

([2]) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 163 .

([3]) نفس المرجع، ص163 .

([4]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 336.

ثانيا: أنواع الدفوع

الدفوع قد تكون دفوعا واقعية (موضوعية) تتعلق بواقعة الدعوى وأركانها القانونية والأدلة التي تثبتها، وتستهدف نفي ركن من أركان الجريمة أو إثبات عدم صحة الواقعة أو التدليل على بطلان إجراءات معينة، كما يؤدي إثبات بطلانها إلى بطلان الأدلة المستمدة منها .

وقد تكون دفوعا قانونية منصوص عليها في قانون العقوبات كالدفع بتوافر سبب إباحة أو مانع عقاب أو مانع مسؤولية أو حالة ضرورة، أو منصوصا عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالدفع بعد الاختصاص، أو عدم القبول أو انقضاء الدعوى بالتقادم أو عدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ([1]) .

وهذه الدفوع قد تجمع في شقيها الواقع والقانون، فيشير الدفع بها مسائل واقعية ومسائل قانونية ومثال ذلك الدفع ببطلان الاعتراف، فمسألة تقديره والتعويل عليه في حكم الإدانة تعتبر من الأمور الموضوعية المتروك أمرها لمحكمة الموضوع، أما الإدانة المستمدة منه فإنها تخضع لرقابة المحكمة العليا، فتراقب ما إذا كانت الوقائع التي عولت عليها المحكمة وجعلتها الأساس لاقتناعها تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ام لا .

كما أن هناك من يقسم الدفوع إلى دفوع جوهرية تغير مصير الدعوى، ودفوع غير جوهرية لا تتوافر فيها مصلحة المتهم حتى ولو كانت صحيحة .

ثالثا: شروط الدفوع

أ–أن يكون الدفع جوهريا أي منتجا في الدعوى ويغير مصير الدعوى :

ويكون الدفع جوهريا إذا تعلق بصحة الواقعة ومثل ذلك الدفع بعدم قيام حالة التلبس([2]) او إذا تعلق بصحة أحد شروط الإجراء كالدفع بعد كفاية شروط إصدار الإذن بالتفتيش([3])، وهنا يتعين على المحكمة أن تتناول هذا الدفع وترد عليه بأسباب سائغة تبرر قبولها أو عدم قبولها له.

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 337 .

([2]) حسني الجندي، مرجع سابق، ص 64.

([3]) نفس المرجع، ص 65 .

ب–ان يكون الدفع صارما وجازما :

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد إلا على الدفوع الجازمة والتي يتمسك بها المتهم في مذكرات دفاعه إن صرحت له المحكمة بذلك، ويفوض أمر الدفع إلى المحكمة إن شاءت قبلته، او رفضته، وفي جميع الأحوال تكون ملزمة بالرد عليه ردا صحيحا وإلا كان حكمها معرضا للنقض .

ج–ان يصدر الدفع أمام المحكمة التي تنظر الدعوى أي قبل غلق باب المرافعة :

إن الدفع الذي يتقدم به الخصوم، يتعين إثارته قبل إقفال باب المرافعة، وتعتبر فترة حجز الدعوى للحكم مع السماح للخصم بتقديم مذكرات بدفاعه بمثابة أن باب المرافعة لم يوصد أمامه بعد،ومن ثم يحق له أن يتقدم خلال هاته الفترة بالدفوع وتلتزم المحكمة بالرد عليها .

وهذا لا يمنع من أن الدفوع التي تتعلق بالنظام العام تلتزم المحكمة بإثارتها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثرها الخصوم، ويحق للخصوم إثارتها لأول مرة سواء أمام جهة الاستئناف أو المحكمة العليا .

د–أن يصمم على الدفع ويتمسك به ويصر عليه ولا يتنازل عنه صراحة أو ضمنا

يجب أن يصر مقدم الدفع عليه حتى إقفال باب المرافعة وأن يتمسك به في مذكرات دفاعه إذا صرحت له المحكمة بذلك.

وإصرار مقدم الدفع يتطلب ألا يكون قد تنازل عنه صراحة او ضمنا، ويجب أن نفرق في ذلك بين تمسك المتهم بإتباع المحكمة للقواعد الأساسية لإجراءات المحاكمة كالتمسك بمبدأ شفوية المرافعة او سماع شهود الإثبات أمام محكمة الموضوع، وبين التمسك بالدفوع الجوهرية .

والمحكمة لا تلتزم بالرد على الدفوع المثارة أمامها إلا إذا توافرت شروط قبولها، وإذا توافرت شروط قبولها تلتزم المحكمة أن ترفضها، وهنا تلتزم بالرد الكافي والسائغ عليها في الأسباب([1]).

ت– أن يكون الدفع متعلقا بموضوع الدعوى ولازما للفصل فيها

الدفع المتعلق بموضوع الدعوى هو الدفع المتعلق بالواقعة وما تتطلبه من بحث لإثبات توافر أركانها القانونية والظروف المحيطة بها، ويعد من قبيل هذه الدفوع ما يستند إليه المتهم من أمور لو صحت لأدت إلى عدم ثبوت الجريمـــة .

([1]) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 177 .

ث – أن يحدد الهدف من الدفع والنتيجة التي يبتغيها

لكي تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الدفوع ، يجب ان يهدف المتهم من إثارتها او طلبها تحقيق مصلحة معينة تمكنه من الدفاع عن نفسه في مواجهة الاتهام المنسوب إليه .

هـ– أن يكون مقدم الدفع له مصلحة ظاهرة من الدفع لأن الدفوع شرعت لمصلحة الخصوم

تعتبر الدفوع ضمانة مقررة للخصوم في الدعوى الجزائية، ووسلية فعالة لضمان تحقيق العدالة([1])، فبها يستطيع المتهم أن يدافع عن حريته ويثبت براءته ويدلل على عدم نسبة الجريمة إليه أو عدم مشروعية ما اتخذ قبله من إجراءات .

ولا يغرب عن البال أن الدفوع التي يبديها المتهم مجملها تصب في مصلحة محددة وهي درأ الاتهام المنسوب إليه .

و–أن يكون الدفع اثير فعلا على وجه ثابت بأوراق الدعوى

يجب على الخصم الذي يتمسك أمام المحكمة بدفع معين أن يحدد مضمون هذا الدفع وسنده في أوراق الدعوى، ولا يدفع به بطريقة مبهمة غامضة، فلا يصح للخصم أن يسمي تشكيكه في الأدلة دفعا، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفوع لا تتصل بأوراق الدعوى .

وننتهي في الأخير أن الشروط السابق ذكرها والمتعلقة بالطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، يمتلك قاضي الموضوع سلطة تقدير توافرها من عدمه كما له أن يقدر مدى فعالية او إنتاج هذه الطلبات والدفوع ذاتها في الدعوى من عدمها، وهو بذلك له أن يأخذ بها أو يطرحهـا إذا قدر أنها غير منتجة في الدعوى ([2])، وفي المقابل إذا رأى أن الطلب هاما أو الدفع جوهريا عليه أن يتوقف على التحقيق في هذا الطلب أو الدفع، وفي حالة عدم أخذ قاضي الموضوع بهذه الطلبات والدفوع، فإنه ملزم ببيان أسباب عدم الرد عليها في أسباب حكمه وإلا فإن حكمه يكون قاصرا، ونجد مبرر ذلك في الضمانات المكفولة قانونا للخصوم كحق الدفاع، ومبدأ تسبيب الأحكام وضمان عدالة جنائية سليمة .

([1]) علي محمود علي حمودة، مرجع سابق، ص 323 .

([2]) فؤاد خالد الزويد، مرجع سابق، ص 158 .

خلاصـــــة :

من خلال ما تقدم نخلص للقول بأن الأحكام الجزائية الواجبة للتسبيب، هي الأحكام التي تفصل في الموضوع سواء أكانت صادرة بالإدانة أو بالبراءة، وكذا الأحكام التي تمهد للفصل فيه كالأحكام التمهيدية، والأحكام القطعية التي تنهي الموضوع دون الفصل فيه كالحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم،أو لوفاة المتهم، أو لأسباب إجرائية، كما يجب تسبيب الأحكام الصادرة عن جهات الطعن، والأحكام التي تصدر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية .

كما أن المشرع الجزائري بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 وعلى غرار إنشائه لمحكمة جنائية إستئنافية تراجع عن موقفه باستثناء قرارات محكمة الجنايات من الأحكام الواجبة التسبيب اين نجده نص صراحة على تسبيب هاته القرارات وذلك من خلال نص المادة 309 من ق،إ،ج التي نصت على تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بدرجتيها، حيث يتم ذلك بتحرير ورقة التسبيب من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين وتكون ملحقة بورقة الأسئلة .

أما عن الأسباب الواجبة البيان في الحكم الجزائي، فإنه يجب بيان الأسباب الواقعية والتي تبدو في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها، وبيان الأدلة التي تثبتها وتنسبها إلى المتهم إذا كان الحكم صادرا بالإدانة، أو التي لا تثبتها إذا كان الحكم قاضيا بالبراءة، ويجب أن تكون هذه الأسباب كافية وسائغة، بحيث تصلح لأن تترتب عليها النتيجة التي انتهى إليها قضاة الموضوع .

وإن كان الحكم الجزائي خلاصة للواقع والقانون، فإن نطاق الالتزام بالتسبيب لا يكتمل إلا ببيان الأسباب القانونية، إذ يجب بيان الإستدلال الذي يقوم به قاضي الموضوع فيما يتعلق بتكييفه القانوني للواقعة وتفسيره للنص القانوني الذي يختاره للتطبيق عليها .

ولا يقف نطاق الالتزام بالتسبيب فيما يتعلق بالأسباب الواجبة البيان في الحكم الجزائي عند بيان الأسباب الواقعية التي تتصل ببيان الواقعة، والتدليل على ثبوتها أو عدم ثبوتها ولكن يجب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية، بحسبان ان هذه الدفوع والطلبات تؤثر في الفصل في الواقعة، ومن ثم يجب بيان أسباب الرد عليها .

خـاتمـــة

لقد تناولت في هذه الدراسة موضوع " **طبيعة التسبيب في الأحكام الجزائية ونطاق الالتزام به** " وقد حاولت قدر المستطاع الإلمام بكليات هذا الموضوع وجزئياته حتى تكون الدراسة ذات رؤية شاملة في محاولة لوضع الخطوط العريضة للموضوع، مع علمي يقينا منذ البداية، أن هاته الدراسة ليست نهاية المطاف للبحث فيها، بل ستكون استرشادا للمتخصصين سواء على الصعيد القضائي أو القانوني وحتى طلبة الحقوق في دراسات وأبحاث أخرى أكثر عمقـــا .

وهاهي قطوف هذا البحث التي تبرز اهم النتائج التي توصلت إليها وأهم المقترحات التي أفرزتها، والتي ستضل بابا مفتوحـا أمام الباحثين ليدلو بدلوهم فيها .

أولا: النتائـــج

1–في ختام هذه الدراسة توصلت إلى أن الالتزام بالتسبيب مهم للخصوم والرأي العام والقاضي نفسه لارتباطه بحاسة العدالة، فهو وسيلة الخصوم في تحقق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، فلهم أن يقبلوه إذا تولد لديهم الاقتناع بعدالته أو الطعن عليه إذا لم يقتنعوا بعدالته، والتسبيب المنطقي هو من يولد لديهم هذا الاقتناع، وإذا كانت الأحكام تصدر باسم الشعب، فإن الأسباب تؤدي دورا هاما في تحقيق رقابة الرأي العام على هذه الأحكام، ومن ثم وقوفه على مدى عدالتها ومدى تحقيقها لموجبات الردع العام والردع الخاص والثقة في القضاء .

ومما لا شك فيه أن التسبيب ايضا يعتبر وسيلة القاضي في إثبات عدله وإظهار حياده، وهو الواقي له من شرود الخيال، ومدعاة له لكي يهتم بحكمه، لعلمه المسبق بخضوعه للرقابة عليه من المحكمة العليا فهو الوسيلة التي عن طريقها استطاعت المحكمة العليا أن تمد رقابتها إلى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع وإلى منهجه في الاقتناع، وهذا ما يجعله أحد الإجراءات الهامة التي تقوم عليها العدالة شأنه في ذلك شأن حق الدفاع وعلانية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي .

2– كما بينت أن الالتزام بالتسبيب يعد من النظام العام ويترتب على تخلفه النقض، غير أن الطعن بالنقض في هاته الحالة يهدر نسبيا كفالة أكبر قدر من العدالة لأن المحكمة العليا تحاكم سوى الشق القانوني للحكم دون شقه الموضوعي، فالطعن بالنقض آلية قانونية فعلها المشرع قصد مراجعة الأحكام والتأكد من صحتها إجرائيا ومدى سلامة النتائج التي توصلت إليها قانونيا .

3– أن الخطأ في الالتزام بالتسبيب ليس حتميا، ولكن لأسباب وعوامل متداخلة اصبح واقع ولم يتمكن المشرع مـن مجابهته، بدليل كثرة الطعون المعروضة على المحاكم العليا لشائبة التسبيب .

4–كما أظهرت الدراسة أن امتداد رقابة المحكمة العليا إلى الأسباب الواقعية لا يجعل منها محكمة وقائع، إذ رقابتها لا تعد رقابة على الاقتناع الشخصي وإنما هي رقابة على الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع الذي أفضى إليه هذا الاقتناع الشخصي، فلا تسأله لما اقتنع؟ وإنما بما اقتنع؟ اي كيف تحول الشك إلى يقين بالبراءة او الإدانة، والتسبيب هنا يحقق التوازن بين حرية القاضي في هذا الاقتناع وبين منهجه .

5–أن الخاصية الاستثنائية للطعن بالنقض جعلته يوصف بأنه طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي وهذا لارتباطه بدور المحكمة في توحيد القواعد القانونية، وبالتالي الطاعن مقيد في تأسيس طعنه فعليه ان يلتزم بالأوجه التي حصرها المشرع في المادة 500 من ق إ ج ج، وبناء على ذلك المحكمة العليا تراقب مدى تطبيق قضاة الموضوع لصحيح القانون دون مراقبة الموضوع ولذلك لا تعتبر درجة ثالثة في التقاضي، فوظيفتها تتجلى في تدقيق الحكم المطعون فيه فإما أن تحكم برفض الطعن او بقبوله مع إحالته لذات الجهة مشكلة بتشكيلة أخرى للنظر فيه من جديد وفي حالات نادرة تنقض الحكم بدون إحالـــة .

6–كما خلصنا أنه وبالإضافة إلى الأحكام الصادرة عن الجنح والمخالفات أضحت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات هي الأخرى واجبة التسبيب انطلاقا من ورقة التسبيب التي ألزم المشرع قضاة المحكمة صراحة بتحريرها حسب مقتضيات المادة 309 من ق إ ج ج.

وفي ذات السياق خلصنا إلى أن الطعن في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات يمكن استئنافه، اي أن التقاضي على مستوى محكمة الجنايات اضحى على درجتين، هذا وبالإضافة إلى حق الطعن في الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا بعدما كان هذا الأخير يعد الطريق الوحيد للطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بما فيه من مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يتبناه المشرع الجزائري .

7–كما انتهينا إلى أن الالتزام بالتسبيب يعد واجبا حتى في التشريعات التي لم تنص على الالتزام به، لأن النص عليه ما هو إلا تذكير للقضاة به، وأن التسبيب لابد أن يكون وافيا في مضمونه ومحققا لوظائفه ولابد من ذكر النص القانوني الذي يعززه بوضـــــوح .

ثانيا : المقترحـــــات

1–كما نلاحظ اليوم كثرة الطعون أمام المحكمة العليا استنادا لشوائب التسبيب، لاحظنا أيضا اعتداد المحكمة بنفس النماذج كأسباب للأحكام، وتبعا لذلك فإنه يجب على المحكمة أن تعدل عن أحكامها المستقرة في إجازتها لهذا الأسلوب في صياغة الأحكام، فالتسبيب ليس نموذجا مطبوعا يمكن أن تحاكيه جميع

الأحكام، وإنما هو عمل ذهني يعبر عن اقتناع موضوعي يختلف من قاضي إلى آخر ومن واقعة إلى أخرى ومن حكم لآخر .

هذا ويجب على محاكم ثاني درجة هي الأخرى الالتزام بتسبيب الحكم الذي تصدره، حتى ولو انتهت إلى تأييد الحكم المطعون ضده أمامها، فهذه المحكمة محكمة موضوع ودرجة ثانية في التقاضي ويجب أن يأتي القرار الذي تنتهي إليه معبرا عن الاقتناع الذي تكون لديها في الواقع والقانون، ولعل الهدف من هذا المساهمة في تقوية الحكم الجزائي وتحقيق فعالية تعدد درجات التقاضي، وعدم تراخي قضاة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، ليس لأنه صحيح، وإنما لمجرد الرغبة في تأييده هروبا من الالتزام بالتسبيب في حالة مخالفته.

2– إذا كان الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع يعتمد على قواعد الاستقراء والاستنباط في فهم واقعة الدعوى والظروف المحيطة بها، والأدلة القائمة في الأوراق، والوصول من هذه المقدمات إلى نتائج صحيحة فإن هذا يكون مدعاة للاهتمام بعلم المنطق الشكلي والموضوعي القائم على الاستدلال بقطبيه: التدليل والإلتزام بالتسبيب، وأن يتم تدريس ذلك في كليات الحقوق وفي المراكز الدراسية لوزارة العدل .

3– يجب الاهتمام بصياغة الأحكام، وفن تحرير الأسباب، وأن تدرس كمادة مستقلة بكليات الحقوق، وأن تدرس بشكل أعمق مما هو متبع الآن في مركز الدراسات القضائية، بحيث تجمع بين فهم القانون والمنطق على حد سواء .

4–أنه ولما كان قاضي الموضوع يملك سلطة مطلقة في اختياره للعقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، ولا يسأل عن ذلك حسابا طالما جاءت العقوبة مطابقة للنص القانوني الذي ترد فيه، فإن هذه الحرية قد أفرزت في الواقع العملي كثرة في العقوبات قصيرة المدة، بما يتعارض والهدف الذي ترنو إليه السياسة الجنائية الحديثة، وهو تحقيق الردع والإصلاح معا، ولذلك يكون من الأفضل ضبط هاته السلطة بأن يتقيد قاضي الموضوع في تقديره للعقوبة وفق معايير قانونية محددة ويلتزم ببيان ذلك في الأسباب .

5– إذا كانت العدالة البطيئة تعد ظلما يعاني منه المجتمع والخصوم على حد سواء، فإن إلمام القاضي بضوابط التسبيب وأصوله الصحيحة يساهم في تخفيف أزمة العدالة البطيئة، وذلك بأن يأتي تسبيبه كافيا في

بيان واقعة الحكم الأساسية والأدلة التي تثبتها أو تنفيها، ودون أن يذهب في تسبيبه إلى ذكر أسباب زائدة أو التعرض لوقائع نافلة أو يشغل ذهنه بتفصيلات لا تؤدي إلى قوة حكمه وإنما يترتب عليه ضعفه وتضييع وقته .

6- وإذا كان القضاة قد أرهقهم الجهد لكثرة القضايا المطروحة عليهم، فمن الواجب والحال هاته ترقية العمل القضائي من خلال زيادة عددهم، إلى جانب عصرنة تسيير هاته الفئة عن طريق الاهتمام بالتكوين المستمر للقضاة سيما على مستوى المجالس أو المحاكم الابتدائية، ومن الخطر معالجة الأمر بتيسير جهدهم عند الحكم، إذ أن هذا يمس فن القضاء ويمس العدالة في الصميم ويهدرهـــا.

كان هذا ما توصلت إليه من نتائج وما بدى لي من اقتراحات، التي حاولت من خلالها – وفق قدرتي البشرية الناقصة – تجميع شتائت هذا الموضوع المتناثر التي هي أوسع من ان تدرج بين صفحات هاته الرسالة المتواضعة، فإن كنت قد أخطأت فمن نفسي، وإن أصبت فمن الله، الذي أدعوه ان لا يحرمني أجر المجتهدين .

" تم بحمد الله "

{وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}

سورة هود – 88

المراجـــــــع

أولا: باللغـــة العربيـــــــة

1– القرآن الكريم :

سورة الكهف : الآيتان 84-85 .

2– الفقه الإسلامي :

1.ابن نجيم (زين العابدين ابراهيم المشهور بابن نجيم المصري الحنفي)، الاشباه والنظائر، طبعة المطبعة الحسينية، 1922 .

3– الكتـــب :

1. **إبراهيم نجيب سعد**، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشاة المعارف بالإسكندرية، 1974.

2. **ابو حامد الغزالي**، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة الأولى .

3. **أحمد أبو الوفا** ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة، 1989.

4. **أحمد السيد صاوي**، نطاق رقابة محكمة النقض على الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهظة العربية ، 1984.

5. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، النقض الجنائي، دار النهظة العربية، 1980.

6. **السعيد الكامل**، أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها،ط1،دار الثقافة، عمان ،2001 .

7. **جمال نجيمي**، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهـاد القضائـي للمحكمة العليا ، الجزء الثاني ، 2008 .

8. **جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية،الجزء الاول، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931.

9. **جيلالي بغدادي**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996 .

10. **حامد الشريف**، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003 .

11. **حسني الجندي**،شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، طبعة 1990.

12.**ديزلي سالمون**– المنطق– ترجمة د. جلال موسى – دار الكتاب اللبناني –، طبعة 2، 1956 .

13. **رمسيس بهنام**، علم النفس القضائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1979.

14. **رؤوف عبيد**، ظوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر 1986.

15. **عاصم شكيب صعب**، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

16. **عبد الحميد أبو هيف**، المرافعات المدنية والتجارية، النظام القضائي في مصر ، الطبعة الثانية، بدون بد نشر، 1922 .

17. **عبد العزيز باشا فهمي**، قواعد واثار فقهية رومانية، نقلها إلى العربية وقامت بطبعها كلية الحقوق سنة 1948.

18. **عزمي عبد الفتاح**، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1983.

19. علي زكي العرابي، المبادىء الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون سنة نشر .

20. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، جامعة حلوان، الطبعة الثانية،بدون بلد نشر، 2003.

21. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعمارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهظة العربية، بدون بلد نشر، طبعة 1990.

22. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهظة العربية، بدون بلد نشر، 1986.

23. قطب طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي في مصر، دار الفكر العربي،بدون بلد نشر، 1965.

24. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1979.

25. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1977.

26. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001 .

27. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط1 ، الأردن، 2005 .

28. محمد عبد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره على تسبيب الأحكام الجنائية ، النسر الذهبي للطباعة، بدون بلد نشر، 1997/1996.

29. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء،بدون دارنشر، مصر، 1988.

30. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.

31. محمد محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 12، سنة 1988 .

32. محمود نجيب حسني، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات- القسم العام-، دار النهظة العربية، 1983 .

33. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهظة العربية، بدون بلد نشر، 1988.

34. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية،طبعة 2،دار النهظة العربية، بدون بلد نشر ، 1977 .

35. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون بلد وسنة نشر .

36. هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990 .

4- الرسائل والمذكرات الجامعية :

1. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1974 .

2. محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.

3. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1967 .

4. عمر الدسوقي أبو الحسين فضل، أسس الحكم في المواد الجنائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1990.

5.عادل مستاري، الأحكام الجزائية بين الإقناع و التسبيب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005 .

6. فؤاد خالد الزويد، حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي،رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 1999-2000 .

7. قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014 .

8. قندوز عبد الجبار، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2015 .

56- المقـــالات :

1.بكاريا ، أدلة واشكال الأحكام، الجرائم والعقوبات، الجزء 1 ، ترجمة يعقوب محمد على حياتى ، مجلة الحقوق ، السنة 8 ، عدد 1.

2. رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مجلة العلوم القانونيةوالإقتصادية، السنة 18يوليو1976.

3. مأمون سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، عدد خاص ، 1980.

4. محمد حامد فهمي، محكمة النقض والإبرام المصرية، نظرة عامة على القانون الصادر بشأنها في 2 مايو 1931، المقال الثاني، الأحكام القابلة للطعن بالنقض، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الأولى، 1931 .

5. محمد صالح بك، نظرية الإثبات، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثامنة، مايو 1938 .

6. محمد كمال فهمي، رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي في نطاق التنازع الدولي للقوانين،مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث ، سنة 1963 .

7. مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة إليها "، الإجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا ، عدد خاص، 2003.

6- المحاضرات :

1.عادل مستاري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماجستير جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، غير منشور، 2013-2014 .

7- المعاجم اللغوية :

1.القاموس الإسلامي، المجلد الثاني، أحمد عطية الله ، مكتبة النهظة المصرية، الطبعة الأولى، سنة 1966.

2. لسان العرب لإبن المنظور، المجلد الثاني، دار الكتاب المصري .

8- المجلات:

1.المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 2، س 92 .

2.المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 2 ، س1990.

3. المجلة القضائية المحكمة العليا،العدد4،س89.

ثانيا: نصوص القوانين التشريعية والتنظيمية :

أ– الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بموجب استفتاء 1996/11/28 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 76 بتاريخ 1996/12/08 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/16 .

ب– القوانين :

1. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ج– الأوامـــــر :

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 .

2. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادر بتاريخ 11جوان 1966 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 .

ثالثا : باللغة الفرنسيـــة :

A– ouvages :

1–Charles Elsenmann – juridiction et logique selon les données du droit français – exrait des m'élonges dédies a Gabriel Marty – universite de toulous

2–E–Glasson – Rene morel-Albert Tissier : - Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire – de competence et de procedure civile t3, 3 ed, 1929 .

3– Georges vidal – cours de droit criminel ed de science pénitentiaire, paris,sixieme ed, 1921.

4– Hermann Bekaert- la manifestation de la vérité dans la procès pénal – Bruxelles – 1972.
judiciaire- de compétence et de procédure civile- troisième éd : t 3 – R Sirey 1929 .

5–Jacques verheagen ,la convention européenne des droit de Lhomme et les garanties fondamentales des parties dans les procès civil .

6– Michel Miaille – une introduction critique au droit – paris 1982.

7– Pierre Bouzat et jean pinatel : traite de droit pénal et de criminologie, procédure pénale, tome 2, 1970 .

7– Roger Merle et Ander Vetu : traite de droit criminel tome 2, procedure penal, cujas, paris, 3 ed , 1985 .

B– Theses

1–Ali.A.Rached , de l'intime conviction di juge – thèse paris 1942.

2– Chevallier Bertrand – la motivation des actes juridictionnels- 1974.

3–Ch perelmen – la jogique juridique –nouvelle rhetorique- methodes du droit – dirige par jean carbonnier D . 1976.

4–Marianne Saluden- jurisprudence étude sociologique- thèse paris -2-.

5– Max Gounelle- la motivation das actes juridique en droit internationale public – these paris 1979.

6– Thevard pierre : de lobigation pour les jurdictions repressives de droit commun de motiver leurs decisions , these lyon, 1914.

C– Rapports

1–Adolphe Touffait , andre – tunc : - pour une motivation plus explicité de décisions de justice notamment de celles de la cour de cassation, revue trimestrielle de droit civil 1974.

2– C.Szekeres- le poychologie judiciaire et lintime conviction du juge Re intern de p 46 annee nouvelle serie 1 et 2 –trimestres 1975.

3– Chritophe,**Grzorczyk**,le jugement juridique en tant que jugement pratique,cimplication théorique,de philosophie du droit, tome 28,philosophie penale,édition sirey 1983

4– Georges Renard : le droit, le logique et le bon sens, conférences d'introduction philosophique a l'étude du droit deuxiéme conférence, le fait et le droit 1925.
Jacques Normand,le Juge et le litige,libairie générale de droit et judisprudence 1965.

5– M .P fabreguettes- la logique judicaire et lart de juger – 2 IIème édition – paris 1926.

6– Mario Rotondi : Considerations en fait et en droit – revue – trimestrielle – de droit civil – 1977

7– Mimin (**pierre**) : le style des jugements,quatriéme édition,paris 1978.

8– Nagy : Problèmes de l'évolution du raisonnement en droit de procédure pénale –les facteurs agissants sur les changements récents – acta juridique – académie scientiarum – hungaricae- tome 16 – 1974

9– Paul Foriers : la motivation par référence a la nature des choses: communication présentée au C.N.R.L Bruxelles, 1976.

10– Perelman (**ch**) : la motivation – travaux du c.n.r.l bruxlles, 1978

11– Perelman (**ch**) : Methodes du droit logique juridique – dalloz 1979

12– Pierre Bellet : le cour Judiciaire supreme,une enquete comparative, revue inter, de droit comparé,1978.

الملاحـــــــق

ملاحق البحث :

نماذج من أحكام وقرارات

1- ورقة التسبيب حسب المادة 309 الفقرات من 8 إلى 12 من قانون الإجراءات الجزائية

مجلس قضاء

محكمة الجنايات الإبتدائية

تاريخ الحكم 2018/03/14

نحن السيد رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بمجلس قضاء

تبعا للمناقشات التي دارت بالجلسة والمدولات التي تمت أعضاء محكمة الجنايات داخل غرفة المداولة، وفقا للقانون .

وتبعا لما ورد بورقة الأسئلة من أجوبة .

المتهم : (غير موقوف) .

التهمة : جناية التزوير في محرر رسمي وذلك بإصطناع اتفاقات .

المادة : 216 الفقرة 02 من قانون العقوبات .

حيث ان المتهم أحيل أمام محكمة الجنايات الإبتدائية بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء في لإربكابه بتاريخ وعلى أية حال منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد ب الدائرة القضائية لإختصاصا محكم الجنايات بمجلس قضاء جناية التزوير في محرر رسمي وذلك بإصطناع اتفاقات إضرارا بالضحيتين (موثق) و الفعل المنوصو والمعاقب عنه طبقا لنص المادة 216 الفقرة 02 من قانون العقوبات .

اسباب البراءة :

تأكيد المتهم أثناء جلسة المحاكمة بأنه لم يتفق مع الضحية على إحظار له عقد إيجار قطع أراضي ولم يستلم مبلغ خمسة عشر ألف دينار جزائري (150.000 دج) مقابل أتعاب الموثق وأنه لم يتوجه إلى الموثق الأستاذ ولا يعرفه .

وجود تناقض وعدم تطابق في تصريحات كا من الشاهدة و الضحية تتمثل فيمايلي :

الشاهدة صرحت أثناء الجسلة بأن المتهم سلم نسخة من عقد الإيجار المزور للمدعو بن عكنون وأنها تسلمت هذا العقد من عند هذا الأخير وسلمته للضحية الذي هو ابن أخيها بمكان إقامته بسغوان في حين أن الضحية صرح أثناء الجلسة أن عقد الإيجار المزور سلمه له المتهم بمكان إقامته بسغوان .

تصريحات الشاهد عند سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق أن التسخة من عقد الإيجار تسلمها من عند جارته وسلمها للمتهم بالمكان المسمى سعيد حمدين داخل ظرف بريدي .

المادة 02 من القانون رقم 17/07 يعدل و يتمم الأمر رقم 66/155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم .

أن محكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقة التسبيب

مجلس قضاء :

محـــكمة الجنـايـات الإبتدائية

رقم القيد العام: 14/00

رقم الجدول: 18/000

رقم الفهرس: 18/000

تاريخ الحكم: / / 201

المادة 309 الفقرات من 8 إلى 12 من قانون الإجراءات الجزائية

نحن السيد رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية بمجلس قضاء

- تبعا للمناقشات التى دارت بالجلسة و المدوالات التي تمت بين أعضاء محكمة الجنايات داخل غرفة المداولة، وفقا للقانون.

- و تبعا لما ورد بورقة الأسئلة من أجوبة.

المتهـــم : (غير موقوف)
التهمـــة : جناية التزوير في محرر رسمي و ذلك باصطناع اتفاقات
المـــادة : 216 الفقرة 2 من قانون العقوبات
حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنايات الابتدائية بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء في / / 201 لارتكابه بتاريخ / / 201 و على أية حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ، الدائرة القضائية لاختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء جناية التزوير في محرر رسمي و ذلك باصطناع اتفاقات إضرارا بالضحيتين (موثق) و الفعل المنصوص و المعاقب عنه طبقا لنص المادة 216 الفقرة 2 من قانون العقوبات
أسبـــاب البـــراءة :
تأكيد المتهم أثناء جلسة المحاكمة بأنه لم يتفق مع الضحية على إحضار له عقد إيجار قطع أراضي و لم يستلم مبلغ خمسة عشر ألف دينار جزائري (150.000 د ج) مقابل أتعاب الموثق و أنه لم يتوجه إلى الموثق الأستاذ و لا يعرفه
وجود تناقض و عدم تطابق في تصريحات كل من الشاهدة و الضحية تتمثل فيما يلي :
الشاهدة صرحت أثناء الجلسة بأن المتهم سلم نسخة من عقد الإيجار المزور للمدعو بين عكنون و أنها تسلمت هذا العقد من عند هذا الأخير و سلمته للضحية الذي هو ابن أخيها بمكان إقامته في حين أن الضحية صرح أثناء الجلسة أن عقد الإيجار المزور سلمه له المتهم بمكان إقامته
تصريحات الشاهد عند سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق أن النسخة من عقد الإيجار تسلمها من عند جارته و سلمها للمتهم بالمكان المسمى سعيد حمدين داخل ظرف بريدي
المادة 2 من القانون رقم 17/07 يعدل و يتمم الأمر رقم 66/155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم
أن محكمة الجنايات خلصت من خلال الأجوبة المعطاة عن الأسئلة المطروحة و بأغلبية الأصوات أن المتهم غير مذنب لارتكابه جناية التزوير في محرر رسمي و ذلك باصطناع اتفاقات

الرئـــيس (ة)

رقم الجدول: 18/00018
رقم الفهرس: 18/00018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل

مجلس قضاء :

محـــكمة الجنـايـات الإبتدائية

حكم جنـــائي

رقم القيد العام: 14/00
رقم الجدول: 18/000
رقم الفهرس: 18/000
تاريخ الجلسة: / / 1
تاريخ الحكم: / / 1

بالجـلسة العلنية بـمحكمـة الجنـايـات الإبتدائية المنعقدة بمقر مجلس قضاء

بتـاريـخ من شهـر سنـة ألفين و

تحت رئاسة السيد(ة): برتبة مستشار رئيســا
وبعضوية السيد (ة): مستشار عضـــوا
وبعضوية السيد (ة): مستشار عضـــوا
و بعضوية السيد (ة): محلفـــا
و: محلفـــا
و: محلفـــا
و: محلفـــا
و بحضور السيد (ة): نائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

بعد الإطـلاع على الـــــقرار الصادر بتاريخ / 0/ 201 بمجلس قضاء

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضـــد المتهم:

1): متهم حاضر غير موقوف
من مواليد: / / 0/ 19 بـ: ولاية
إبن: و عازب -ة
الساكن: بلدية ولاية
دفاعه الأستاذ (ة):
المتهم بـ: // جناية التزوير في محرر رسمي و ذلك باصطناع اتفاقات

طبقا للمواد: المادة 216؛المادة 216 ف2 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل المتهم المولود في / 0/ 19 بـ ابن و
الساكن بشارع متزوج
مذنب لإرتكابه بتاريخ / / 20 وعلى أية حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بـ
الدائرة القضائية لإختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء جرم التزوير في محرر رسمي إضرارا بالضحية (موثق)؟
الجواب: 1
لا بالأغلبيـــة.
السؤال: 2

هل المتهم المذكور الهوية أعلاه ارتكب الواقعة المذكورة الهوية في السؤال الأول أعلاه و ذلك باصطناع إتفاقات؟
الجواب: 2
لا بالأغلبيـــة.
السؤال: 3

هل المتهم المذكور الهوية أعلاه مذنب لإرتكابه جرم التزوير في محرر رسمي إضرارا بالضحية ؟

رقم الجدول: 18/00018
رقم الفهرس: 18/00018

الجواب: 3
لا بالأغلبيـــة.
السؤال: 4

هل المتهم المذكور الهوية أعلاه ارتكب الواقعة المذكورة في السؤال الثالث اعلاه و ذلك باصطناع إتفاقات؟
الجواب: 4
لا بالأغلبيـــة.

وقائـع المرافعـات

بعد النداء على المتهم و التأكد من هويته و النداء على الضحيتين و الشهود
بعد مراعاة الإجراءات التحضيرية
بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا
بعد تلاوة قرار الإحالة
بعد السماع للمتهم و استجوابه عن الوقائع المتابع بها
بعد السماع لتصريحات الضحية و الشاهدين و
بعد الاستماع لمرافعة ممثل النيابة العامة الذي التمس إدانة المتهم بما نسب إليه ، و عقابا له الحكم عليه ب 12 سنة سجن
بعد الاستماع لدفاع المتهم الأستاذ في أوجه دفاعه و طلب إفادته بالبراءة
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم و التمس إفادته بالبراءة
بعد المداولة قانونا
حيث أن محكمة الجنايات قضاة و محلفين خلصت من خلال الأجوبة المعطاة و بأغلبية الأصوات على الأسئلة المطروحة إلى أن المتهم غير مذنب لارتكابه جناية التزوير في محرر رسمي و ذلك باصطناع اتفاقات الفعل المنصوص و المعاقب عنه طبقا للمادة 216 الفقرة 2 من قانون العقوبات و استنادا للمواد 284- 285- 300- 304 - 305-307 - 310 - 313 و 364 من قانون الإجراءات الجزائية
و المادتين 16 و 216 الفقرة 2 من قانون العقوبات

لـهذه الأسـباب

إن محكمة الجنايات الإبتدائية العادية بقضاتها و محلفيها و بعد المداولة قانونا:
قضت علنيا حضوريا و ابتدائيا:
ببراءة المتهم عن جناية التزوير في محرر رسمي و ذلك باصطناع إتفاقات.
الحكم بمصادرة نسخة من عقد إيجار مصادق عليه من طرف و ممهور بالخاتم الدائري من الحامل لعبارة ولاية بلدية مصلحة الحالة المدنية بين الطرفين و المحجوز بموجب محضر مؤرخ في / 0/ 201 رقم 14/00.
المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به الرئيس جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و تم التوقيع على أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئـيس (ة) أمين الضبط

نسخة طبق الأصل (01)

رقم الجدول: 18/000
رقم الفهرس: 18/000

** وعـليه فإن المجـلس **

من حيث الشكل : حيث ان استئناف المتهمين مقبول شكلا لوروده ضمن الاجال المنصوص عليها بالمادة 416 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية

من حيث الموضوع : حيث ان المجلس وبعد اطلاعه على اوراق القضية والملف وبعد الاستماع الى المناقشة التي دارت بالجلسة ان تهمة الضرب والجرح العمدي قائمة في حق المتهم كون هذا الاخير الذي لم ينكر بالجلسة على تبادله الضرب مع الضحية الذي جاء بشكواه على قيام المتهم بالاعتداء عليه بواسطة حجرة على مستوى مؤخرة الرأس وهذا ما حددته الشهادة الطبية المسلمة الى الضحية والتي جاء بها على انه تعرض لرضة دماغية وجرح بمؤخرة فروة الرأس كما ان الشاهد صرح امام قاضي التحقيق بعد ادائه لليمين القانونية على مشاهدته للضحية يتعرض للضرب من قبل المتهمين ثم شاهد الضحية ملقى على الارض والدماء تنزف من رأسه بحيث تسبب له هذا الاعتداء في عجز عن العمل وقدره 20 يوما وهو ما يشكل الجنحة المتابع بها

كما ان المجلس يرى في قيام جنحة المشاركة في الضرب والجرح العمدي في حق المتهم ولو انه انكر بالجلسة الوقائع المنسوبة اليه الا ان الضحية جاء بشكواه على قيام المتهم بلكمه على مستوى الوجه وان الشاهد صرح امام المحكمة بعد ادائه لليمين القانونية على مشاهدته للمتهمين وهما يعتديان بالضرب على شخص الضحية كما ان تحديد الضحية للاعتداء الواقع عليه من قبل المتهم حددته الشهادة الطبية المسلمة له والتي جاء بها على انه تعرض لرضة بالانف احدثت كسر بعضم الانف بحيث قام المتهم بمساعدة اخيه في لكم الضحية بينما كان المتهم يقوم بالاعتداء على الضحية بالضرب المؤكد بتصريحات الضحية والشاهد وهو ما يشكل جنحة المشاركة في الضرب والجرح العمدي المتابع بها المتهم

وحيث ان المجلس يرى ان انكار المتهمين امام القرائن المذكورة اعلاه ، تاكيد الضحية لشكواه ،

رقم الجدول: 16/0
رقم الفهرس: 17/00

شهادة الشاهد والشهادة الطبية التي تتطابق والاوصاف التي حددها الضحية ان قاضي الدرجة الاولى قد اصاب في ادانته للمتهم وبعد ان ثبت الى المجلس انه ليس من مبتدئي الاجرام وانه سبق الحكم عليه بعقوبتين واستفاد من وقف تنفيذها مما يجعله لا يستفيد مجددا من احكام المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 593 من الامر 02/15 مما يتعين معه تاييد الحكم المستانف فيما توصل اليه بشانه ادانة وتعديله عقوبة وتطبيقا لاحكام المادة 264 من قانون العقوبات خفض عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها عليه الى سنة والابقاء على الغرامة لكن المجلس بعد ان ثبت اليه ان المتهم لم يحكم عليه باية عقوبة سالبة للحرية فانه يستفيد من احكام المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك بتعديل الحكم المستانف بشأنه عقوبة بخفض مدة الحبس المحكوم بها عليه الى سنة وجعلها موقوفة النفاذ والابقاء على الغرامة

مع تحميل المتهمين المستانفين المصاريف القضائية طبقا للمادة 3/432 من قانون الاجراءات الجزائية.

** لهـذه الأسـباب **

فصلا في القضايا الجزائية حضوريا غير وجاهيا للمتهمين وحضوريا للطرف المدني علنيا ونهائيا.

في الشكل/ قبول استئنافي المتهمين شكلا.

في الموضوع/ تأييد الحكم المستأنف وتعديله عقوبة بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهمين المستانفين الى عام حبس نافذة للمتهم المستانف والى عام حبس موقوف النفاذ للمتهم المستانف والابقاء على الغرامة النافذة لكل واحد منهما والباقي بدون تغيير.

المصاريف القضائية على عاتق المتهمين المستانفين

بذا صدر هذا القرار وأفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور وأمضي أصل منه من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

15 فيفري 2017

نسخة طبق الأصل (01)

رقم الجدول: 16/0
رقم الفهرس: 17/00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الغرفة الجنائية

القسم الأول

رقم الملف:

رقم الفهرس: 16/0

قرار بتاريخ:

/ / 201

ضية:

--

ـد

النيابة العامة

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية القسم الأول

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر

بتاريخ من شهر سنة و

و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1:) متهم طاعن

الساكن : حي رقم الباب

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

الكائن مقره بـ :

2:) طرف مدني طاعن

الساكن :

3:) متهم طاعن

الساكن :

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

** المحكمة العليا **

* بعد الاستماع للسيد / المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد / المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة .

* فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعوين .

- ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء بتاريخ جوان 201 القاضي بإدانة المتهمين . و لإرتكابهما جناية الفعل الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 335 / 2 من ق / ع والحكم على بـ 05 سنوات سجنا وعلى بـ 03 سنوات حبسا نافذا كما قضت بالحجر على وحملتهما بالمصاريف القضائية .

*حيث أن طعني المدعوين و بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

* حيث أن طعن الطرف المدني إنصب على الدعوى العمومية ونظرا لأن طعنه غير جائز فإنه يتعين التصريح برفضه لعدم الجواز.

*حيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعون .

* حيث أودع الطاعنان و عريضة بواسطة محاميهما الأستاذ أثار من خلاله وجهين للنقض الوجه الأول مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الحكم جاء خاليا من الوقائع محل المتابعة مخالفا أحكام المادة 314 / 6 كما أنه حكم بالحبس مع أن العقوبة المقررة حسب النص هي السجن والتمس نقض الحكم

الوجه الثاني مأخوذ من قصور التسبيب بدعوى وجود تناقض منطوق الحكم وبين محضر المرافعات بخصوص علانية وسرية الجلسة فمحضر المرافعات أشار الى أن الجلسة كانت سرية أما منطوق الحكم فأشار بانه كان علنيا كما أن المحكمة إعتمدت في إدانتها للعارضين على أقوال الضحية دون أقوال الشهود والتمسا نقض الحكم .

عن الوجه الثاني دون حاجة لمناقشة الوجه الأول لعدم سداده

*حيث أنه يوجد تناقض في الحكم حقيقة ولكن ليس للسبب الذي ذكره الطاعن وإنما بسبب التناقض بين محضر المرافعات حين أشار الى ان الجلسة كانت سرية وبين ما جاء في ديباجة الحكم بان الجلسة كانت علنية ذلك لأن المادة 285 من ق إ ج تنص على أن المرافعات تكون علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور حكم في الموضوع في جلسة علنية

*حيث أن محكمة الجنايات كانت قد أمرت بعقد الجلسة سرية لكن الحكم المطعون فيه أشار في ديباجته إلى أن الجلسة كانت علنية مما أدى إلى وجود تناقض بين محضر المرافعات وبين الحكم المطعون فيه كما تلاحظ المحكمة العليا بأنه لم تتم الإشارة إلى رفع السرية حين النطق بالحكم وبما أن محضر المرافعات يعتبر وثيقة رسمية وله حجيته بخصوص ما يجرى في الجلسة على مرأى ومسمع من الكاتب غير أن قوته الثبوتية تزول عند وجود تناقضات في بياناته أو بينه و بين الحكم الفاصل في الموضوع ونظرا للتناقض الحاصل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

** فلهـذه الأسـباب **

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـة القسم الأول :

رفض طعن الطرف المدني لعدم جوازه قانونا.

بقبول طعني المدعوين و شكلا وبتأسيسهما موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

رقم الملف:
رقم الفهرس: 16/0

الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمـة العليـا الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا
مستشـــارا(ة) مقـررا(ة)
مستشـــــــارا(ة)
مستشـــــــارا(ة)
مستشـــــــارا(ة)
مستشـــــــارا(ة)
المحـــامـــي العـــام
أمـــيـــن الـضـــبـط

وبحـــضـــور السيـــد (ة):
و بمســاعـــدة السـيد (ة):

الرئيـــس(ة) | المـستشـــار(ة) المقـرر(ة) | أميـــن الضـــبط

نسخة طبق الأصل

الفـــهرس

طبيعة التسبيب في الأحكام الجزائية ونطاق الإلتزام به

مقدمة

الفصل الأول : ماهية التسبيب

المبحث الأول مفهوم التسبيب.....(7)

المطلب الأول : تعريف التسبيب(7)

الفرع الأول : التعريف الغوي والفقهي للتسبيب.....(7)

الفرع الثاني: التعريف المنطقي للتسبيب.....(9)

الفرع الثالث: مدلول التسبيب في القضاء(9)

المطلب الثاني : أهمية التسبيب ووظائفه(12)

الفرع الأول : أهمية التسبيب(12)

الفرع الثاني : وظائف التسبيب(15)

المبحث الثاني : طبيعة التسبيب(24)

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتسبيب(24)

الفرع الأول : مفهوم الإثبات في المواد الجنائية(25)

الفرع الثاني : القيود القانونية الواردة على حرية القاضي في الإقتناع والضوابط القضائية لها(26)

الفرع الثالث: حقيقة الإلتزام بالتسبيب(34)

المطلب الثاني : الطبيعة المنطقية للتسبيب(34)

الفرع الأول: المقصود بمنطقية التسبيب(35)

الفرع الثاني : حقيقة منطقية التسبيب(36)

الفرع الثالث : اسس منطقية التسبيب(37)

الفصل الثاني : نطاق الإلتزام بتسبيب الأحكام الجزائية

المبحث الأول : ماهية الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب(44)

المطلب الأول : مفهوم الحكم الجزائي الواجب التسبيب(44)

الفرع الأول : تعريف الحكم الجزائي(44)

الفرع الثاني : معيار الحكم الجزائي الواجب التسبيب(47)

المطلب الثاني : تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب(48)

الفرع الأول : الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والأحكام الفاصلة في الموضوع(49)

الفرع الثاني : الأحكام الصادرة في الطعن والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية(55)

المبحث الثاني : الأسباب الواجبة البيان في الحكم الجزائي(58)

المطلب الأول : الأسباب الواقعية والأسباب القانونية(59)

الفرع الأول : الأسباب الواقعية(59)

الفرع الثاني : الأسباب القانونية (65)

المطلب الثاني : الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية(70)

الفرع الأول : الطلبات الهامة(70)

الفرع الثاني: الدفوع الجوهرية(75)

خاتمة(81)

ملاحق البحث(86)

قائمة المصادر والمراجع.....(93)

فهرس(100)